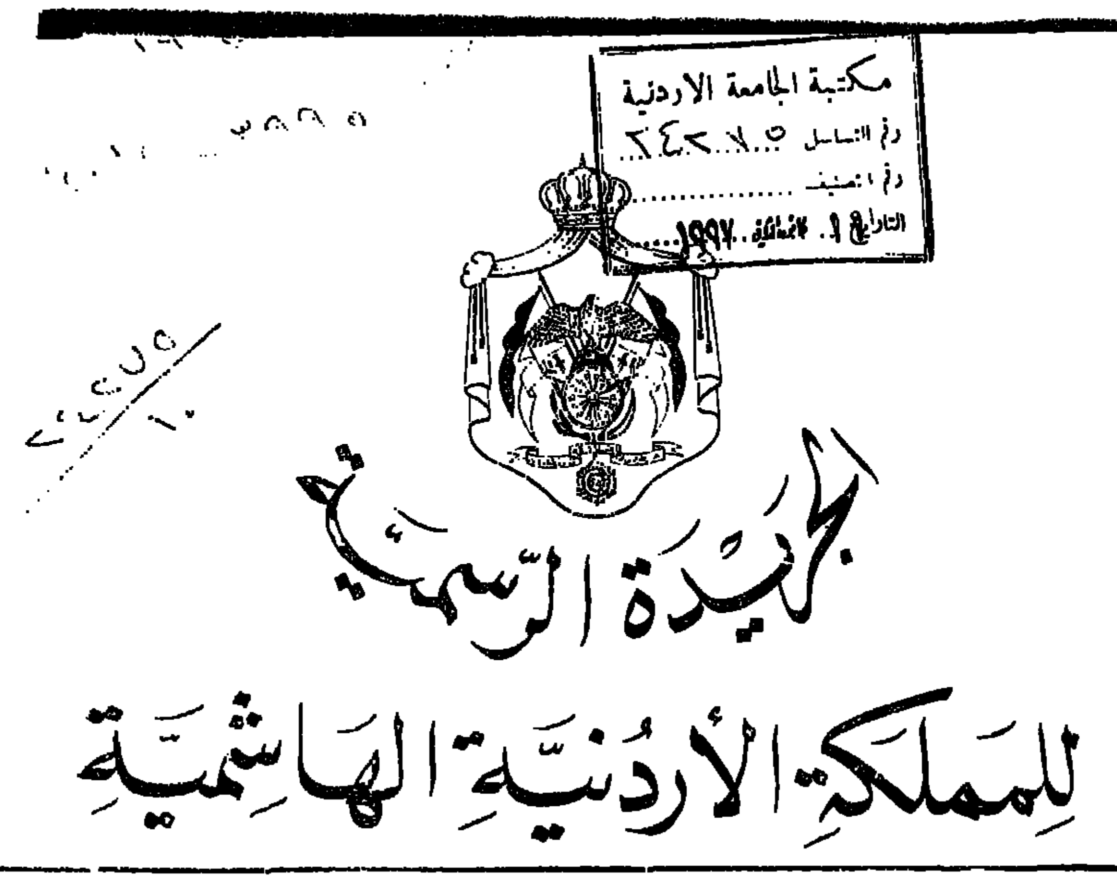
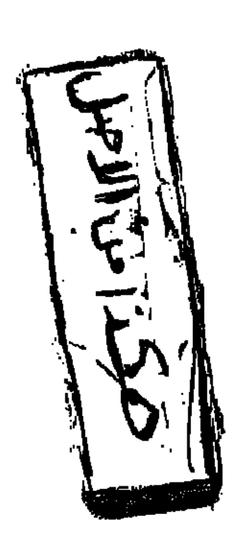


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٤١٥ هـ ٠ الموافق ١ تشرين الاول سنة ١٩٩٤ م ٠ العدد ٣٩٩٥



الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة -١- من المادة -٧٨- من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :

يرجأ اجتماع مجلس الامة في دورته العادية حتى تاريخ ٢١-١٠-١٩٩٤ م .

٢٠-٩-١٩٩٤ م .



الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
سلامة حماد	الدكتور عبد السلام المجالي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة -١- من المادة -٧٨- من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورته العادية اعتبارا من يوم السبت الواقع في الثاني والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٩٤ .

٢٠-٩-١٩٩٤ م .

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
سلامة حماد	الدكتور عبد السلام المجالي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣—٩—١٩٩٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٤٦ — لسنة ١٩٩٤
نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة العدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة العدل لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع النظام رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة —٢— من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية والمعنى المخصص لها بعد عبارة (الامين العام) الواردة فيها : —

المدير العام : المدير العام للوزارة .

المادة ٣ — يلغى نص المادة —٣— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : .

المادة ٣—

أ — يكون الامين العام مرتبطا بالوزير ومسؤولا امامه مباشرة عن تنفيذ سياسة الوزارة في الشؤون القضائية ويمارس صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في التشاريع المعمول بها فيما يتعلق بالمشمولين بنظام الخدمة القضائية .

ب — يرتبط المدير العام بالوزير ويكون مسؤولا امامه عن الاشراف على الشؤون الادارية والمالية في الوزارة ويمارس صلاحية الامين العام المنصوص عليها في التشاريع المعمول بها فيما يتعلق بموظفي الوزارة غير المشمولين بنظام الخدمة القضائية .

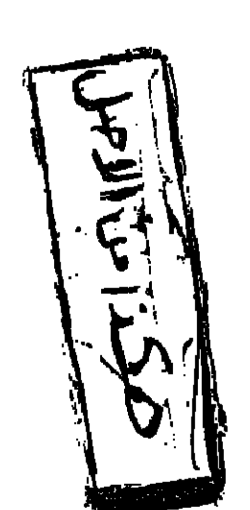
ج — يكون للمدير العام عدد من المساعدين من موظفي الوزارة يتم تعيينهم بقرار من الوزير وللمدير العام ان يفوض ايا منهم باي من صلاحياته .

المادة ٤ — تلغى المادة —١٥— من النظام الاصلي وتضاف المواد —١٥— و —١٦— و —١٧— و —١٨— التالية اليه ويعاد ترقيم المادتين —١٦— و —١٧— الواردتين فيه لتصبحا برقم —١٩— و —٢٠— على التوالي : —

المادة ١٥ —

أ — للوزارة ان تصدر مجلة دورية متخصصة في العلوم الادارية والقانونية والقضائية والبحوث المتعلقة بها واصدار النشرات القضائية والقانونية .

ب — يحدد الوزير اثمان المطبوعات الصادرة عن الوزارة وما يقدم منها على سبيل التبادل والهدية .



المادة ١٦ —

تنفيذا للغايات الواردة في هذا النظام للوزير ان يتعاقد مع الخبراء والفنيين والباحثين لقاء مكافآت مالية بعد اخذ موافقة رئيس الوزراء .

المادة ١٧ —

للوزير بموافقة مجلس الوزراء ان يتعاقد مع مستشارين متفرغين او غير متفرغين لتقديم خدمات استشارية في الامور المالية والادارية والقانونية لقاء مكافآت مالية .

المادة ١٨ —

للوزير بناء على تنسيب الامين العام او المدير العام او مدير المعهد كل حسب اختصاصه احداث اي قسم او الغاء اي من الاقسام او دمج اي منها بغيره حسبما تقتضيه ضرورات العمل .

٣—٩—١٩٩٤ .

الحسن بن طلال

وزير التخطيط
الدكتور هشام الخطيب

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير المالية
سامي قموه

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير السياحة والاثار ووزير الشباب بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير العمل
خالد الغزاوي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير البريد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزير الثقافة ووزير الاعلام بالوكالة
جمعه حماد

وزير الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزيرة الصناعة والتجارة
الدكتوره ريما خلف

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التموين
عادل القضاه

وزير دوله
الدكتور عبدالله الجازي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير دوله
محمد الذويب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

وزير دوله
يوسف الدلابيح

وزير العدل
هشام التل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٧
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٤٧ — لسنة ١٩٩٤
نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة
الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع النظام رقم —٢٣— لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة —٤— من النظام الاصلي باضافة الفقرة —ج— التالية اليها ويعاد ترقيم الفقرة —ج— منها لتصبح — د — : —

ج — للوزير بناء على تنسيب الامين العام تعيين مدير عام او اكثر في مركز الوزارة ومدير عام في مركز اي محافظة اذا قضت الحاجة ذلك ، يرتبط بالامين العام وتحدد مهامه ومسؤولياته والمديريات المرتبطة به بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .



المادة ٣ — تعدل الفقرة —أ— من المادة ٧ من النظام الاصلي باضافة البند —٣— التالي اليها واعادة ترقيم البند —٣— منها ليصبح —٤— : —

٣ — المديرون العامون في المركز .

٢٧—٨—١٩٩٤ م .

الحسن بن طلال

وزير الاعلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير التخطيط
الدكتور هشام الخطيب

وزير المالية
سامي قموه

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير العمل
خالد الفزاوي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير الثقافة
جمعه حماد

وزير الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزيرة الصناعة والتجارة
الدكتوره ريما خلف

وزير السياحة والاثار ووزير الشباب بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التموين
عادل القضاه

وزير دولة ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
الدكتور عبدالله الجازي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير دوله
محمد الذويب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

وزير دوله
يوسف الدلابيح

وزير العدل
هشام التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة – ٣١ – من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦–٩–١٩٩٤
نامر بوضع النظام الآتي

نظام رقم – ٤٨ – لسنة ١٩٩٤
نظام معدل لنظام صندوق التعاون لضباط دائرة المخابرات العامة

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق التعاون لضباط دائرة المخابرات العامة لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع النظام رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يلغى نص المادة –٥– من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٥ –

يكون بدل الاشتراك الشهري في الصندوق ثمانية دنانير يحسم من الراتب الشهري لكل ضابط ؛ ويعتبر الجزء من الشهر لغايات هذا الاشتراك بمثابة شهر كامل .

المادة ٣ – يلغى نص المادة –٦– من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٦ –

يرد مبلغ الاشتراك دون فائدة او مكافاة للضابط الذي تنتهي خدمته بالاستقالة او بالاحالة على التقاعد او بالاستغناء عن خدماته وكانت مدة اشتراكه بالصندوق اقل من –٦– ست سنوات .

المادة ٤ – يلغى نص المادة –٧– من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٧ –

يرد مبلغ الاشتراك للضابط الذي يفصل من الخدمة لارتكابه اي جريمة من الجرائم التالية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها : –

أ – الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون حماية اسرار ووثائق الدولة .
ب – الجرائم المخلة بامن الدولة الخارجي او الداخلي .
ج – جرائم اختلاس الاموال العامة وسرقتها .
د – جرائم التزوير بالوثائق الرسمية .
هـ – جرائم الفرار من الخدمة العسكرية .

المادة ٥ – يلغى نص المادة –٨– من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٨ –

يعتبر اشتراك الضابط في الصندوق الزاميا طيلة مدة خدمته كضابط في دائرة المخابرات العامة .

المادة ٦ – يلغى نص المادة –٩– من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٩ –

أ – يمنح الضابط الذي تنتهي خدمته في دائرة المخابرات العامة بسبب الاستغناء عن خدماته او احالته على التقاعد او الوفاة او الاستشهاد وكانت مدة اشتراكه تزيد على ست سنوات مكافاة مقدارها ثمانون دينارا عن كل سنة من سنوات اشتراكه بالاضافة الى رد جميع الاشتراكات التي دفعها للصندوق .

ب – لغايات هذه المادة تحسب المكافاة عن كل مدة تقل عن سنة بنسبة ما امضاه الضابط من اشهر تلك السنة .

المادة ٧ – يلغى نص المادة –١١– من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: –

المادة ١١ –

أ – عند اعادة ضابط للخدمة وكان قد استوفى عند خروجه منها مكافاة عن مدة اشتراكاته السابقة يحصل منه الاشتراك مجددا وفقا لاحكام هذا النظام واذا انتهت خدمته بعد ذلك فتسري على اشتراكاته اللاحقه لغايات حساب المكافاة المتحققة له عنها كما لو كان قد دخل الخدمة لاول مرة .

ب – اذا نقل اي ضابط في القوات المسلحة الاردنية او الامن العام او الدفاع المدني الى المخابرات العامة او العكس فتحول جميع الاشتراكات والمكافآت المتحققة له من صندوق الجهة التي كان يتبعها الى صندوق الجهة التي نقل اليها ويعتبر اشتراكه في الصندوق اشتراكا كاملا .

المادة ٨ – يلغى نص المادة –١٣– من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ١٣ –

يعطى القرض للضابط بقرار من الهيئة الادارية للصندوق ويحدد مبلغ القرض وطريقة تسديده والفائدة عليه بموجب تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية .

٦–٩–١٩٩٤ .

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير التخطيط
الدكتور هشام الخطيب

وزير المالية
سامي قموه

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير السياحة والآثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير الثقافة ووزير الاعلام بالوكالة
جمعه حماد

وزير الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزيرة الصناعة والتجارة
الدكتوره ريما خلف

وزير الشباب
الدكتور فواز ابو الغنم

وزير الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التموين
عادل القضاه

وزير البريد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير العمل بالوكالة
توفيق كريشان

وزير دوله
محمد الذويب

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

وزير دوله
يوسف الدلابيح

وزير العدل
هشام التل

وزير دوله
الدكتور عبدالله الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٩/٦
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٤٩ — لسنة ١٩٩٤
نظام صندوق اسكان ضباط المخابرات العامة
صادر بمقتضى احكام المادة —١٢— من قانون المخابرات العامة رقم — ٢٤ — لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام صندوق اسكان ضباط المخابرات العامة لسنة ١٩٩٤ ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : —

الدائرة	:	دائرة المخابرات العامة
المدير	:	مدير عام الدائرة
الصندوق	:	صندوق اسكان ضباط المخابرات العامة المؤسس بمقتضى هذا النظام .
الهيئة	:	الهيئة الادارية للصندوق .
الرئيس	:	رئيس الهيئة .
المشترك	:	كل ضابط في المخابرات العامة مشترك في الصندوق .
المشروع السكني	:	مشروع انشاء المباني السكنية او اكمالها او توسيعها بما في ذلك شراء المساكن الجاهزة او على الهيكل او اكمالها .
كلفة السكن	:	كلفة بناء المسكن وثمن الارض التي اقيم عليها وتكاليف انشاء المرافق العامة للمشروع السكني .
الخدمة الفعلية	:	الخدمة العسكرية الخاضعة للتقاعد سواء في الدائرة أو القوات المسلحة او الامن العام او الدفاع المدني ولا تعتبر مدة التلمذة العسكرية التي تسبق الالتحاق بالخدمة العسكرية خدمة فعلية لغايات هذا النظام .

المادة ٣ — ا — يؤسس في الدائرة صندوق يسمى(صندوق اسكان ضباط المخابرات العامة) يعمل على تحقيق الاهداف المنصوص عليها فيهذا النظام ، وتدار شؤونه وفقا لاحكامه .

ب — يكون للصندوق استقلال مالي واداري يتمتع بالحقوق والصلاحيات ويتحمل المسؤوليات والالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام .

ج — يتولى المحامي المدني العام تمثيل الصندوق في الدعاوى الحكومية التي يقيمها او تقام عليه لدى المحاكم وتنطبق عليه احكام قانون دعاوى الحكومة المعمول به .

المادة ٤ — يتولى الصندوق في حدود الامكانيات المتوافرة لديه ما يلي :—

ا — اقامة مشاريع السكن للمشتركين فيه واكمال او توسيع دور السكن التي يملكونها .

ب — تقديم القروض للمشتركين لاقامة او شراء دور السكن لهم او لاكمال وتوسيع دور السكن التي يملكونها او تسديد القروض التي حصلوا عليها لغايات الاسكان لهم من بنوك او مؤسسات الاقراض المتخصصة .

ج — تشجيع المشتركين على الادخار لغايات الاسكان .

المادة ٥ — تتكون اموال الصندوق مما يلي : —

ا — موجوداته المالية التي تمثل راس ماله المدفوع .

ب — بدل الاشتراك الذي يدفعه المشتركون .

ج — القروض التي يحصل عليها من البنوك او من اي جهة بموافقة رئيس الوزراء .

د — اي أموال اخرى يحصل عليها الصندوق بصورة قانونية .

المادة ٦ — ا — تودع اموال الصندوق بقرار من الهيئة في البنوك المرخصة وتحدد الفوائد التي تترتب عليها بالمعدلات الرائجة .

ب — يجري السحب من اموال الصندوق المودعة في البنوك وفقا للتعليمات التي تصدرها الهيئة بما في ذلك المفوضون بالتوقيع على الحوالات المالية وتبلغ احكام هذه الفقرة مع اسماء وتواقيع المفوضين بموجبها الى تلك البنوك .

المادة ٧ — ا — يعتبر كل ضابط في الدائرة مشتركا بصورة الزامية في الصندوق ويقتطع منه بدل الاشتراك الشهري من قبل الدائرة المالية في الدائرة حسب فئات المشتركين على الوجه التالي : —

فئات المشتركين	بدل الاشتراك الشهري
ملازم	ثمانية دنانير
ملازم اول	ثمانية دنانير
نقيب	ثمانية دنانير
رائد	عشرة دنانير
مقدم	ثلاثة عشر ديناراً
عقيد	ستة عشر ديناراً
عميد	سبعة عشر ديناراً
لواء	سبعة عشر ديناراً
فريق	سبعة عشر ديناراً
فريق اول	سبعة عشر ديناراً
مشير	سبعة عشر ديناراً

ب — يعتبر الجزء من الشهر لغايات الاشتراك بمثابة شهر كامل .

المادة ٨ — ا — اذا انتهت الخدمة الفعلية لاي مشترك ولم يكمل المدة المنصوص عليها في الفقرة —ا— من المادة ١١ من هذا النظام فترد له جميع المبالغ التي دفعها كبدل اشتراك .

ب — اذا انتهت الخدمة الفعلية لاي مشترك الذي أكمل المدة المطلوبة للانتفاع من اهداف الصندوق ولم يحصل على القرض فيستمر في دفع الاشتراك الشهري اذا طلب ذلك خطيا خلال سنة واحدة من تاريخ انتهاء خدمته الى ان يحصل على القرض فيوقف تحصيل بدل الاشتراك منه ، واذا تخلف عن ذلك فانه يفقد حقه بالانتفاع من اهداف الصندوق وترد له جميع المبالغ التي دفعها كبدل اشتراك .

ج ـ اذا انتهت الخدمة الفعلية لاي مشترك وكان قد حصل على قرض من الصندوق فتتم تصفية حقوقه وفق القواعد التالية : ـ

١ ـ تحسب المبالغ المطلوبة له من الاشتراكات التي دفعها للصندوق .

٢ ـ تحسب المبالغ المطلوبة منه للصندوق حتى تاريخ انتهاء خدمته في الدائرة وتنزل منها المبالغ المطلوبة له والمبينة في البند ـ ١ ـ من هذه الفقرة ويتم ترصيد حسابه دائنا او مدينا على ذلك الاساس .

المادة ٩ ـ اذا نقل اي ضابط من مؤسسة عسكرية اخرى الى الدائرة او العكس فيحق له اما الاستمرار في الاشتراك في صندوق اسكان الضباط في تلك المؤسسة او تحويل اشتراكه الى الصندوق على ان يطلب ذلك خطيا لتلك المؤسسة وللهيئة في هذا التحويل خلال مدة لا تزيد على ٩٠ يوما من تاريخ نقله وتحول الى الصندوق في هذه الحالة مبالغ الاشتراكات جميعها التي كان قد دفعها الى صندوق اسكان الضباط في تلك المؤسسة ويبدا اشتراكه في الصندوق اعتبارا من تاريخ نقله الى الدائرة ويتم اقتطاع اشتراكه من راتبه او دفعه للصندوق من ذلك التاريخ .

المادة ١٠ ـ اذا توفي المشترك المتزوج تنتقل حقوقه في الصندوق والتزاماته عليه الى زوجته وابنائه او الى الزوجة ووالديه في حالة عدم وجود الابناء اما اذا كان اعزبا فتنتقل حقوقه الى والديه .

المادة ١١ ـ ا ـ مع مراعاة احكام الفقرة ب من هذه المادة يبدا انتفاع المشترك من اهداف الصندوق واعماله بعد ان يكون قد امضى مدة لا تقل عن ست عشرة سنة من الخدمة الفعلية وان يكون قد مضى على اشتراكه في الصندوق من خدمته تلك مدة لا تقل عن خمس سنوات متواصلة .

ب ـ يستثنى الشهداء من الضباط المشتركين في الصندوق وزوجاتهم واولادهم من الشروط المنصوص عليها في الفقرة ـ ا ـ من هذه المادة وللهيئة اتخاذ القرار المناسب بشأن انتفاعهم من اهداف واعمال الصندوق دون التقيد بتلك الشروط على ان تراعي الهيئة احكام المادة ١٠ من هذا النظام .

المادة ١٢ ـ ا ـ يتولى ادارة الصندوق وتنظيم شؤونه والقيام بالصلاحيات والمسؤوليات المنصوص عليها في هذا النظام هيئة من الضباط يعينهم مدير الدائرة لمدة سنتين ويعين اعلى اعضائها رتبة او اقدمهم فيها رئيسا لها .

ب ـ تنتخب الهيئة من اعضائها نائبا للرئيس ومراقبا ماليا للصندوق على ان يكون الاخير من مرتب الدائرة المالية في الدائرة .

المادة ١٣ ـ ا ـ تعقد الهيئة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اي اجتماع لها قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه من بين الحاضرين .

ب ـ تصدر الهيئة قراراتها بالاجماع او بالاكثرية واذا تساوت الاراء عند التصويت على اي قرار يرجح الجانب الذي يؤيده رئيس الاجتماع .

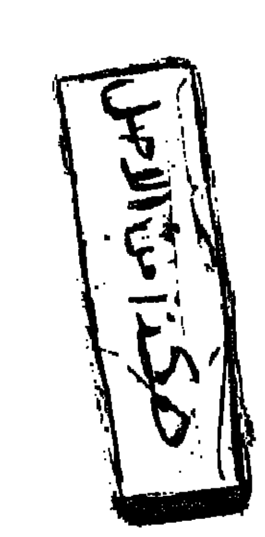
المادة ١٤ ـ ا ـ تتولى الهيئة ادارة الصندوق وتنظيم شؤونه وممارسة الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بها بمقتضى احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي : ـ

١ ـ تقرير السياسة العامة للصندوق .

٢ ـ شراء الاراضي والعقارات اللازمة لتنفيذ مشاريع اسكان المشتركين .

٣ ـ تاجير وبيع الاراضي ودور السكن واي انشاءات اخرى يملكها الصندوق للمشتركين وذلك في سبيل تنفيذ الاغراض التي انشيء من اجلها .

٤ ـ الحصول على القروض من المصادر المحلية او من غيرها وابرام العقود الخاصة بها .



٥ ـ دراسة طلبات المشتركين للحصول على القروض من الصندوق وتخصيص دور السكن لهم واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

٦ ـ مراقبة اموال الصندوق والاشراف على انفاقها وتعيين طرق وشروط استثمارها وتدقيق نتائج التدقيق السنوي لحسابات الصندوق وفقا لاحكام هذا النظام .

٧ ـ اقرار الميزانية السنوية العمومية للصندوق وحساب الارباح والخسائر والتقرير السنوي لاعماله وتقديم التوصيات بشأنها للمدير .

ب ـ تحقيقا للغايات المقصودة من هذا النظام للهيئة اصدار التعليمات اللازمة للقيام بمهامها وتنفيذ الصلاحيات المنوطة بها .

المادة ١٥ ـ يمارس الرئيس الصلاحيات والمسؤوليات التالية : ـ

ا ـ تطبيق السياسة العامة التي تضعها الهيئة وتنفيذ قراراتها .

ب ـ الاشراف على الامور المالية والادارية المتعلقة بالصندوق .

ج ـ اعداد مشروع الميزانية السنوية للصندوق والحسابات الختامية له وتقديمها للهيئة .

د ـ ممارسة اي صلاحيات او مسؤوليات تفوضها الهيئة اليه .

المادة ١٦ ـ يعطى القرض للمشترك بقرار من الهيئة وذلك في الحدود وبموجب الاحكام المنصوص عليها في هذا النظام وتكون المبالغ المترتبة على المشترك دون فائده وتسدد خلال المدة التي تحددها الهيئة على ان لا تزيد على ٣٠ سنة .

المادة ١٧ ـ ا ـ مع مراعاة ما ورد في الفقرتين ـ ب ـ ـ ج ـ من هذه المادة تعطى القروض للمشتركين حسب اعلاهم في الرتبة وتوفر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام في كل منهم واذا تساووا في الرتبة فيقدم الاقدم في الترفيع اليها .

ب ـ يستثنى الشهيد المشترك في الصندوق وزوجته واولاده القصر من احكام الفقرة ـ ا ـ من هذه المادة وللهيئة اتخاذ القرار باولويته في الحصول على القرض من الصندوق دون التقيد بتلك الاحكام ويشترط في ذلك ان تراعي الهيئة احكام المادة ـ ١٠ ـ من هذا النظام .

ج ـ يستثنى من احكام الفقرة ـ ا ـ من هذه المادة المشترك الذي نزلت رتبته او تاخرت اقدميته نتيجة حكم قطعي صدر بحقه من احدى المحاكم المختصة او تاخر ترفيعه الى رتبة اعلى بسبب عدم توفر الشاغر .

المادة ١٨ ـ يتم تخصيص القرض من الصندوق بقرار من الهيئة بناء على طلب المشترك اذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا النظام على ان لا يزيد مقدار القرض لاي مشترك على مبلغ عشرين الف دينار .

المادة ١٩ ـ لا يدفع اي جزء من القرض للمشترك بعد صدور قرار الهيئة بالموافقة على تخصيصه بمقتضى احكام هذا النظام الا اذا قدم الوثائق التالية :

ا ـ سند تسجيل او تصرف يثبت ملكية المشترك المستقلة للارض اذا كان القرض لاقامة دار سكن له عليها وملكيته المستقلة للارض وما عليها من انشاءات اذا كان القرض لاكمال او توسيع دار السكن المقامة على الارض واذا تعذر ذلك فيجوز قبول سند تسجيل بملكية ارض او تصرف بها على الشيوع على ان يقدم المشترك اقرارا خطيا من الشريك او الشركاء الاخرين بالموافقة له على اقامة المشروع السكني على الارض المشتركة مصدقا من الجهات المختصة .

ب ـ المخططات والتصاميم المعتمدة رسميا والخاصة بدار السكن التي ستقام بالقرض او المتعلقة بالاعمال اللازمة لاكمال او توسيع دار السكن القائمة .

ج — رخصة اقامة دار السكن او اكمال اوتوسيع دار السكن القائمة على ان تكون صادرة مـن السلطات المختصـــة .

د — سند وضع الارض او الدار او كليهما معا حسب مقتضى الحال تأمينا للقرض واي عقـود او سندات او وثائق تامين او كفالةاو حوالة يشترط هذا النظام او تقرر الهيئة تقديمهـــا لضمان تسديد القرض .

المادة ٢٠—ا — يدفع القرض الذي خصص لاي مشترك لاقامة دار سكن له او لتوسيع مسكنه القائم علـــى قسطين مقدار الاول عشرة الاف دينار ومقدار الثاني عشرة الاف دينار . على ان مراعى في ذلك الشروط والاحكام التالية : —

١ — لا يدفع القسط الاول للمشترك الا بعد تقديم جميع الوثائق المنصوص عليها فـــي المادة ١٩ من هذا النظام واتمام عمليـــة التاميـــن .

٢ — يدفع القسط الثاني وفقا للمرحلة التي وصلت اليها اقامة دار السكن او توسيعهـــا التي صرف القرض من اجله وحسب القواعد والاسس التي يضعها الرئيس لدفع عـــذا القســـط .

٣ — ان يكون المشترك ملزما بانشاء دار سكن بالقرض الذي صرف له وان يباشر اعمال البناء خلال مدة لا تزيد علـــى ثلاثة اشهر من تاريخ دفع القسط الاول له وان ينتهـــي من انشاء دار السكن خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ دفـــع ذلك القسط وللهيئة تمديد هذه المدة لمدة لا تزيد على ستة اشهر على الاكثر ولمرة واحدة اذا كانت هناك اسباب مشروعة للتاخر .

ب — تصدر الهيئة قرارها بالغاء عقد القرض اذا تخلف المشترك عن الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في البند ٣ من الفقرة —ا— من هذه المادة وفي هذه الحالة تسترد جميع المبالغ التـــي دفعت له من الصندوق دفعة واحـــدة وذلك دون الحاجة الى توجيه اي انذار او اخطار لـــه .

المادة ٢١—ا — اذا كانت الغاية من تخصيص القرض لاي مشترك اكمال دار السكن التي يملكها او توسيعها فللهيئة ان تقرر الطريقة والمواعيد التي سيتم دفع القرض بموجبها ويشترط في ذلك ان لا يزيد مقداره في هذه الحالة على الحـــد الاعلى للمبلغ الذي يحق للمشترك اقتراضه من الصندوق بمقتضى احكام المادة ١٨ من هـــذا النظام وان يتم اكمال الدار او توسيعها خـــلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ دفع القرض بكامله او من تاريخ دفع القسط الاول منه.

ب — يبدأ تسديد اقساط القرض الذي دفع لاي مشترك بموجب هذه المادة اعتبارا من الشهر التالي لانهاء اعمال اكمال الدار او توسيعها .

المادة ٢٢—ا — يدفـــع مبلغ القرض المخصـــص لاي مشترك بكامله اذا كانت الغاية منه شراء دار او شقة جاهزة وان لا يزيد مقدار القرض في هذه الحالة على الحد الاعلى للمبلغ الذي يحق للمشترك اقتراضه من الصندوق بمقتضى احكام المادة ١٨ من هذا النظام ، ويشترط في هذه الحالة ان يقدم المشترك الوثائق التالية : —

١ — سند تسجيل يثبت ملكيته المستقلة للدار او الشقة وحصته في ملكية الارض المقام عليها البنـــاء .

٢ — المخططات والتصاميم المعتمدة رسميا والخاصة بالدار او البناء الذي تقدم فيه .

٣ — الرخصة الرسمية باقامة الدار او الشقة او البناء المشتمل على الشقة .

٤ — سند وضع الدار او الشقـــة تامينا للقرض بالاضافة الى اي عقود او سندات او وثائق تامين او كفالة او حواله يترتب على المشترك تقديمهـــا .

ب — يبدا تسديد القرض الذي دفع لاي مشترك بمقتضى احكام هذه المادة اعتبارا من الشهـــر الرابع لتسلمه كامل مبلغ القرض او القسط الاخير منـــه .



ج — على الرغم مما ورد في المادة —٤— من هذا النظام يمنح قرض الاسكان للمشترك الذي يملـــك سكنا لا تقل قيمته عن مقدار القرض المقرر على ان يوضع هذا السكن تامينا للدين من الدرجة الاولى ويدفع له القرض على دفعتين حسب التعليمات التي تقررها الهيئة واذا كانت قيمة السكن اقل من قيمة القرض فيترتب على المشترك ان يقدم عقارا اخر تامينا لذلك النقـــص فـــي القيمـــــة .

المادة ٢٣— تضع الهيئة الشروط الملائمة لانشاء العمارات السكنية ذات الشقق وتراعى في هذه الشروط كل حالة على حده وتسري عليها احكام قانون ملكية الطوابـــق والشقق المعمول بـــه .

المادة ٢٤—ا — لا يجوز للمشترك استخدام القرض الذي حصل عليه من الصندوق او أي جزء منه في غـــير الاغراض والاعمال التي خصص لـــه القرض من اجلها ، وللهيئة القيام بجميع الاجراءات التي تراها مناسبة للتأكد من التـــزام المشترك باحكام وشروط استخدام القرض .

ب — اذا اخل المشترك باي من الاحكـــام والشروط الواردة في هذا النظام فتسترد منه المبالغ التي دفعت له اذا لم يتقيد بتلك الاحكـــام والشروط خلال المدة التي تحددها له الهيئة باخطـــار خطي توجهه اليـــه .

المادة ٢٥— على الهيئة ان تؤمن لصالح الصندوق على حياة المشتركين الذي انتفعوا من اهدافه ويشترط في ذلك ان يكون التأمين على نفقة المشتـــرك وللمدة التي يترتب عليه تسديد القرض خلالها .

المادة ٢٦—ا — اذا حصل احد الزوجيـــن على دار للسكن او قرض من الصندوق وكانا مشتركين فيـــه والزوجية قائمة فيفقد الاخر حق الانتفاع من الصندوق .

ب — اذا انتهت الزوجية بالطلاق البائـــن بينونة كبرى او بالوفاة فيعود للاخر حقه المستقل فـــي الانتفاع من الصندوق وقروضه اذا لم يكن قد استرد اشتراكه فيه .

المادة ٢٧— تنظم بقرارات تصدرها الهيئة العقود والمعاملات والاجراءات الخاصة بحقوق الانتفاع من الصندوق وشروط تخصيص المساكن وتملكها وغـــيرذلك من الامور المتعلقة بحقوق والتزامات الصنـــدوق والمشترك على ان تتم عقود ومعاملات تأمين القروض بالاموال غير المنقولة والحقوق العقارية الاخرى في دوائر التسجيل المختصة وتسجل لديها وفقا لاحكام القوانين والانظمـــة المعمول بها في المملكة وتوقع باسم الصندوق من قبـــل الشخص الذي تفوضه الهيئة من بين اعضائها بذلك .

المادة ٢٨— للهيئة الموافقة على نقل التامين العقاري لدار السكن او الشقة التي يملكها المشترك الى دار او شقة اخرى للسكن يملكها اذا كانت قيمتها الحالية تساوي على الاقل قيمة الرصيد المتبقي عليه من القرض بتاريخ الموافقة على نقل التامين على ذلك الوجـــــه .

المادة ٢٩— على المشترك الذي حصل على قرض مـــن الصندوق لانشاء او شراء سكن او شقـــة او اكمال او توسيع دار السكن او الشقة ان يستخدمها لاغراض السكن ويعتبر استخدامها او استغلالها باي صورة اخرى بما في ذلك تاجيرهـــا دون موافقة المدير ووفقا للشروط التي يقررها وتتخذ بحقـــه الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا النظـــام .

المادة ٣٠— يسدد القرض من قبل المشترك بالشروط والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام وفي قرار الهيئة من الراتب الشهري للمشترك والعلاوات التي يتقاضاها بما يتناسب معمدة تسديد القرض وتحول المبالغ المحصلة على هذا الوجه من قبـــل الدائرة المالية الى الصندوق .

المادة ٣١— لا يحق للمشترك الاستفادة من اعمـــال الصندوق واهدافه المنصوص عليها في المادة —٤— من هذا النظام الا مرة واحدة فقط .

المادة ٣٢—ا — تعتبر اموال الصندوق بمثابة امـــوال عامة وينطبق عليها قانون تحصيل الاموال الاميريـــة المعمول به .

ب — ليس في هذا النظام ما يلزم الهيئـــة بتوجيه اي اخطار اوانذار لاي مشترك قبل اتخـــاذ الاجراءات القانونية لمطالبته بامـــوال الصندوق المتحققة عليه او لتحصيلها منه الا اذا نصت شروط عقد الانتفاع من الصندوق او قرار الهيئة الذي اتخذته بشأن ذلك الانتفاع على غير ذلـــك .

المادة ٣٣ــ تحقيقا للاهداف والغايات المقصودة من هذا النظام تعتبر الاحكام الوارده فيه جزءا من الشروط في اي قرار او عقــد او التزام تتخــذه او تبرمه الهيئة باسم الصندوق اذا لم ينص صراحة علــى تلك الاحكام في ذلــك القــرار او العقد او الالتـــزام .

المادة ٣٤ــ ا ــ تبدا السنة المالية للصندوق من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنه وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسهـــا .

ب ــ تنظم حسابات الصندوق بالطريقــة التي تقررها الهيئة ولغايات هذا النظام يعتبر سجــل الرواتب لدى الدائرة المالية في الدائرة سجل استاذ المرادي بالنسبة لحسابات الصندوق .

ج ــ تتولى لجنة خاصة من الدائرة يشكلها المدير تدقيق حسابات الصندوق وترفع تقريرها بنتائج اعمالها الماليــة اليه .

المادة ٣٥ــ تسدد التزامات الصندوق المالية بما في ذلك اي خسارة يتعرض لها او عجز يقع فيه من وارداتـــه الماليـــة .

المادة ٣٦ــ يلغى نظام (صندوق اسكان ضباط المخابرات العامة) رقم ــ٥ــ لسنة ١٩٧٦ والتعديلات التى طرات عليه على ان تعتبر جميع الاجراءات التـــي تمت بموجبه نافذة المفعـــول .

٦ــ٩ــ١٩٩٤

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليــم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نائب رئيس الـــوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الـــوزراء ووزير الخارجية والدفـــاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزيــــــر النقــــــل
المهندس سمير قعوار

وزيـــر دولـــه للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزيـــــــر التخطيـــــط
الدكتور هشام الخطيب

وزيــــــر الماليـــــة
ســـامي قمـــوه

وزيـــر الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــــــر الصحـــــة
الدكتور عارف البطاينة

وزيـــــــر المياه والـــري
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــــــر السياحة والاثـــار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيـــــــر دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزيـــــــر التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزيـــــــر الداخليـــــة
سلامـــه حمـــــاد

وزير الثقافة ووزير الاعلام بالوكالة
جمعه حمـــاد

وزيـــــــر الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزيـــــــرة الصناعـــة والتجـــارة
الدكتوره ريمـــا خلـــف

وزيـــــــر الشــــباب
الدكتور فواز ابو الغنم

وزيـــــــر الزراعـــــــة
المهندس منصور بن طريف

وزيـــــــر دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمـــد الذنيبات

وزيـــــــر التمويـــــن
عـــادل القضاه

وزيـــــــر البريـــد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير العمل بالوكالة
توفيـــق كريشـــان

وزيـــــــر دولـــــــه
محمـــد الذويـــب

وزيـــــــر التعليـــم العالـــي
الدكتور راتب السعود

وزيـــــــر الطاقة والثروة المعدنية
طـــلال عريقـــات

وزيـــــــر دولـــــــة
يوســـف الدلابيـــح

وزيـــــــر العـــــدل
هشام التـــل

وزيـــــــر دولـــــــه
الدكتور عبدالله الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ١١٤ و ١٢٠ مـــن الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٤
نأمر بوضـــع النظـــام الآتـــي : ــ

نظام رقم ــ ٥٠ ــ لسنة ١٩٩٤
نظام الهيئة العليـــا للمشتريـــات
صادر بمقتضى احكام المادتين ١١٤ و ١٢٠ من الدستور

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام الهيئة العليـــا للمشتريات لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــة .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هـــذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينـــة علـــى غـــير ذلـــك : ــ

الدائـــــرة	:	اي وزارة او دائرة او سلطـــــة او هيئـــة حكومية او مؤسسة رسميـــةعامة .
الهيئـــــة	:	الهيئة العليا للمشتريات المؤسسة بمقتضى احكام هذا النظـــــــام .
المجلـــــس	:	المجلس المشكل بمقتضى احكام هذا النظام .
الرئيـــــس	:	رئيس الهيئـــــة .

المادة ٣ ــ تسري احكام هذا النظام على الدوائر فيمـــايتعلق بالمشتريات اللازمة لها من الاسواق المحليـــة والخارجية والدولية ، ويقصد بالمشتريات لاغراض هذا النظام ، الخدمات والاموال المنقولـــة من البضائع والسلع والمواد والمهمات والادوات والاجهزة والمعدات والآليات ، بما في ذلك صيانتهــــا والتامين عليها ، والقطع التبديلية ، وجميع ما تنطوي عليه تعريفات اللوازم في التشريعات المعمول بهـــــا .

المادة ٤ ــ تؤسس هيئـــة مستقلـــة ترتبـــط برئيس الوزراء تسمى ــ الهيئة العليـــا للمشتريات ــ وتتالف من رئيس ومجلس وجهاز تنفيذي .

المادة ٥ ــ تهدف الهيئة الى المساهمة في تطوير اجهزة اللوازم والمشتريات والخدمات ، وزيادة كفاءتها وفعاليتها ومراقبة ادائها وسلوك اشخاصها ، والتحقق من تطبيقها للتشريعات المعمول بها ، وتحديد مواطـــن النقص والخلل والقصور والعمل علـــى معالجتها وتلافيها ، ومتابعة تحسين الاجـــــراءات وتبسيطها واختصارها ، والحيلولـــة دون اساءة استعمال السلطة والاهمال بواجبات الوظيفـــة والتحايل على القانون ، وكل ما يضـــر بالصالـــــح العام .

المادة ٦ ــ ا ــ يتولى ادارة الهيئة رئيس يمارس صلاحيات الوزير في ادارة الشؤون المتعلقة بالهيئة .

ب ــ يشكل في الهيئة مجلس برئاسة الرئيس وعضوية اربعة اعضاء .

جـ ــ يعين الرئيس واعضاء المجلس وتحدد رواتبهم وحقوقهم المالية وتنهى خدماتهم او يعفون منها ، بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب رئيس الـــوزراء .

د ــ يعين المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يقوم بالاعمال والمهام التي يكلفه بهـــا الرئيس ، ويمارس صلاحيات الرئيس في حالة غيابه او شغور مركزه .

المادة ٧ ـ يتولى المجلس المهام التاليـــة : ـ

ا ـ وضع السياسة العامة للهيئة .

ب ـ اقرار الخطط والبرامج لتنفيذ اهداف الهيئة .

ج ـ وضع التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

د ـ اعداد مشروع موازنة سنوية خاصة للهيئة ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها .

هـ ـ اي مهام او امور اخرى يرى الرئيس عرضها على المجلس .

المادة ٨ ـ ا ـ يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه، ويكون اي اجتماع يعقده المجلس قانونيا اذا حضره اربعة اعضاء بمن فيهم الرئيس او نائبه في حالة غيابه ، وتصدر قراراته بالاجماع او اكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجـــح الجانب الذي صوت الى جانبه رئيس الاجتمــــاع .

ب ـ يعين الرئيس امين سر متفرغ للمجلس من موظفي الهيئة يتولى الاعداد لاجتماعات المجلـــس وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفـظ القيود والمعاملات الخاصة بالمجلس والقيام باي واجبات او اعمال اخرى يكلفه بها الرئيس .

المادة ٩ ـ للرئيس او من يفوضه خطيا مـن اعضاء المجلس ممارسة الصلاحيات التاليـة : ـ

ا ـ طلب الاطلاع على الاوراق والوثائق والمستندات الرسمية وغير الرسمية الضرورية لاعمـال الهيئـــة .

ب ـ الاطلاع على طلبات الشراء والمواصفات وملفات العقود والمناقصات والعطاءات والشراء المباشر والتلزيم ومتابعة الاجراءات الخاصة بها بما في ذلك عمليات الاستلام والتخزين .

ج ـ طلب تلافي الاخطاء والمخالفات اذا وجدت خلال مدة معينة ، او طلب اتخاذ الاجراءات القانونية بشأن الاخطاء والمخالفات .

د ـ طلب وقف اي اجراء اذا تبين انه مخالف للتشريعات المعمول بها او فيه خروج على النظـام العام او وجدت اسباب تستدعـي ذلـــك .

هـ ـ التحقيق في اي امر بناء على طلـب خطي من رئيس الوزراء ، وتاليف لجان مؤقته للدراسة والاستقصاء وتفويضها بمهـام او قضايا محددة تدخل ضمن مهام الهيئـــة .

و ـ الاستعانة بالخبراء والاختصاصيين والاستشاريين في الامور التي تستدعي معرفتهـا وابداء الراي فيها خبرة فنية خاصة .

المادة ١٠ـ يقسم الرئيس امام الملك واعضاء المجلس امام الرئيس اليمين التالية عند تعيينهم وقبل مباشرتهم وظائفهـــم : ـ

(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن ، وان احافظ على الدستور ، وان احترم القوانين والانظمة المعمول بها ، وان اقوم بمهـام وظيفتي وواجباتها بشرف وامانة واخلاص) .

المادة ١١ـ على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر يجب ان تتم العقود المتعلقة باللوازم والمشتريات والخدمات التي يحددها مجلس الوزراء والخاصـــة بالقوات المسلحة الاردنية والاجهزة الامنية والملكيـــة الاردنية بصورة مباشرة مع الجهات الصانعة او المنتجة او الموردة دون تدخل الوكلاء والوسطاء التجاريين والاستشاريين ، ولمجلـــس الوزراء ان يقرر شمول اي دائرة اخرى باحكام هـــذه المـــادة .





المادة ١٢ـ ا ـ ١ ـ لا يجوز لاي طرف في اي معاملة تجارية خاصة بالمشتريات ان يلتمس او يطلب او يعرض او يهب او يقدم اي منفعة لاي موظف او لصالحه او حسب ما يامر به سواء بطريـــق مباشر او غير مباشر من اجل القيام بعمل او الامتناع عن عمل .

٢ ـ على جميع الاطراف في اي معاملة تجارية خاصة بالمشتريات اتخاذ الاجراءات الكفيلة بعدم وصول اي منفعة غـــير قانونية مهما كان نوعها او مقدارها الى اي شخص او موظف بالذات او بالواسطة او الى اي من اقاربه او شركائه .

٣ ـ على جميع الاطراف في اي معاملة تجارية خاصة بالمشتريات عدم استخدام عقود مـن الباطن او اذونات شراء ، كوسيلة لتحويل اي اموال او منافع اخرى مهمـا كان نوعها الى اي شخص او موظف يملك اي سلطة او نفوذ في اتخاذ القرار او الى اي من اقاربه او شركائه .

ب ـ يقصد باطراف المعاملة التجارية ، الحكومات والدوائر والمؤسسات والهيئات العامـــة والوكالات القومية والاقليمية والدولية العاملة في مجال التمويل والاقراض ومنح المعونـــات والشركات الصانعة والمنتجة والموردة والوكلاء والوسطاء التجاريين والاستشاريين وغيرهـم من الافراد والهيئات الاخرى ممن يقدمون خدمات او اموالا بخصوص اي صفقات تجارية .

المادة ١٣ـ ا ـ لا يجوز ان تزيد اي عمولة او مكافاة تدفع لاي وكيل او وسيط تجاري او استشاري على الحـد العادل والمعقول مقابل خدمة مشروعة، كما لا يجوز لاي من هؤلاء تخصيص اي مبلـغ مـن عمولته او مكافاته او تقديم اي منفعة اخرى للغير من اجل اي اجراء غير سليم او الحصول على مكسب او ميزة غير مشروعة او الفوز باي عمل او استمراره .

ب ـ على كل وكيل او وسيط تجاري او استشاري ان يقدم الى الجهات المختصة بيانات باسماء الشركات والهيئات الصانعة والمنتجة والموردة والافراد الذين يمثلهم او يتعامل معهم ، وعن العمولات والمكافات التي يحصل عليها من هؤلاء عن الخدمات المشروعة مباشرة كان ذلك او بالواسطـــة .



ج ـ على كل وكيل او وسيط تجاري اواستشاري او مورد يتعامل مع اي دائرة الاحتفاظ بنظام محاسبي وفقا لاحدث طرق المحاسبة وتسجيل معاملاته في دفاتر وسجلات خاصة وللجهات الحكومية المختصة الاطلاع على هذه الحسابات في اي وقت .

المادة ١٤ـ تمارس الهيئة المهام والمسؤوليات والصلاحيات المخولة لها بمقتضى احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه بالتعاون والتنسيق مع الدوائر المختلفة ، وبشكل خاص مع ديوان المحاسبـة وديوان الرقابة والتفتيش الاداري واجهزة الرقابة الداخلية ، وذلك بموجب خطة عمل توضـع بتعليمات تصدر لهذه الغاية .

المادة ١٥ـ للرئيس بناء على تنسيب المجلس اصـدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلـك ما يتعلق بالشؤون الادارية والمالية وشؤون الجهاز التنفيذي والمستشارين والخبراء والاختصاصيين وصلاحياتهم وحقوقهم المالية ومكافآتهم .

المادة ١٦ــ يلغى اي نص في اي تشريع آخر يخالــــف احكام هذا النظـــام .

٢٤ــ٩ــ١٩٩٤م.

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليـم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نائب رئيس الــوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الــوزراء ووزير الخارجية والدفــاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزيــر الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيــر دولــه للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزيــر التخطيــط ووزير الميــاه والــري بالوكالة
الدكتور هشام الخطيب

وزيــــر العمــــل
خالد الفــزاوي

وزيــــر التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير الداخليــة ووزير النقــل بالوكالـــة
سلامـــه حمـــاد

وزيــــر الماليـــة
ســـامي قمـــوه

وزيـــرة الصناعــة والتجـارة
الدكتوره ريمـا خلـف

وزير الشباب ووزير الدولة للشؤون الخارجيــة بالوكالة
الدكتور فواز ابو الغنم

وزيــــر السياحة والآثـــار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيــــر دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمـد الذنيبات

وزيــــر التمويــــن
عـــادل القضاه

وزير الثقافــة ووزير الاعــلام بالوكالـــة
جمعـــه حمـــاد

وزير الاشــغال العامة والاسكان ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزيــر الشــؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيــق كريشـــان

وزيــــر دولــــه
محمـد الذويب

وزيــــر التعليــم العالــي
الدكتور راتب السعود

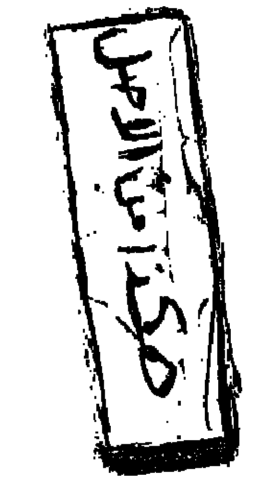
وزيــــر الزراعـــــة
المهندس منصور بن طريف

وزيــــر الطاقة والثروة المعدنية
طـــلال عريقـــات

وزيــــر دولـــــه
يوســف الدلابيــح

وزيــــر العــــدل
هشام التـــل

وزير دولة ووزير البريد والاتصالات بالوكالـــة
الدكتور عبدالله الجازي



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضــى المــادة ــ ٣١ ــ مــن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٤
نامر بوضــع النظـــام الآتـــي : ــ

نظام رقم ــ ٥١ ــ لسنة ١٩٩٤
نظام معدل لنظـام اللجنـة الاولمبيـة الاردنيـــة

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللجنةالاولمبية الاردنية لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع النظام رقـم ١٨ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلـــيبالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحـد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريــدة الرسميـــة .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ــ٧ــ من النظام الاصلي علىالنحــو التالي : ــ

اولا : بالغاء عبارة (خمسة عشر عضوا)الواردة في مطلع الفقرة ــ هـ ــمنها والاستعاضـــة عنها بعبارة (خمسة وعشريـــنعضـــوا) .

ثانيا : بالغاء الفقرة ــ و ــ منها واعادة ترقيم الفقرات من « ز ــ ل » الواردة فيهـــا لتصبح من (و ــ ك) .

ثالثا : باضافة العبارة التالية الى آخــرهـــــا : ــ
(ويعتبر كل من شغل منصب رئيساللجنة والامينالعام لها عضوا فخريا في الجمعيةالعامة).

المادة ٣ ــ تعدل المادة ــ١١ــ من النظام الاصلـــيبالغاء الفقرة ب منها واعادة ترقيمالفقرة ــج ــ الواردة فيها لتصبـــح ــ ب ــ .

المادة ٤ ــ تعدل المادة ــ١٢ــ من النظام الاصلي علىالنحو التالي : ــ

اولا : بالغاء كلمة ــ خمسة ــ الواردة فيمطلع الفقرة ــ ح ــ منها والاستعاضة عنها بكلمة ــ عشرة ــ .

ثانيا : بالغاء عبارة ــ احد عشر عضوا ــ الواردة في مطلع الفقرة ــ ط ــ منها والاستعاضـــة منها بعبارة ــ ثمانية اعضاء ــ .

المادة ٥ — يلغى نص الفقرة —أ— من المادة ١٥ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

أ — يتالف المكتب التنفيذي برئاسة نائب الرئيس وعضوية خمسة من اعضاء المجلس يسميهم الوزير على ان يكون الامين العام للجنة من بينهم ويمارس المكتب الصلاحيات التي يخولها له المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية ويعتمدها الوزير بما في ذلك تعيين الجهاز الاداري .

٢٤—٩—١٩٩٤م .

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء **عبدالرؤوف الروابده**	نائب رئيس الوزراء **ذوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الخارجيه والدفاع **الدكتور عبدالسلام المجالي**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**	وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية **سماحة الشيخ عبدالباقي جمو**	وزير التخطيط ووزير المياه والري بالوكالة **الدكتور هشام الخطيب**

وزير العمل **خالد الغزاوي**	وزير التنمية الاجتماعية **الدكتور محمد الصقور**	وزير الداخلية ووزير النقل بالوكالة **سلامه حماد**	وزير المالية **سامي قموه**

وزيرة الصناعة والتجارة **الدكتوره ريما خلف**	وزير الشباب ووزير الدولة للشؤون الخارجية بالوكالة **الدكتور فواز ابو الغنم**	وزير السياحة والآثار **الدكتور محمد عفاش العدوان**

وزير دولة للتنمية الادارية **الدكتور محمد الذنيبات**	وزير التموين **عادل القضاه**	وزير الثقافة ووزير الاعلام بالوكالة **جمعه حماد**	وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الصحه بالوكالة **الدكتور عبدالرزاق النسور**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **توفيق كريشان**	وزير دوله **محمد الذويب**	وزير التعليم العالي **الدكتور راتب السعود**	وزير الزراعة **المهندس منصور بن طريف**
وزير الطاقة والثروة المعدنية **طلال عريقات**	وزير دوله **يوسف الدلابيح**	وزير العدل **هشام التل**	وزير دولة ووزير البريد والاتصالات بالوكالة **الدكتور عبدالله الجازي**



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٤
نامر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم — ٥٢ — لسنة ١٩٩٤
نظام معدل لنظام الاتحادات الرياضية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاتحادات الرياضية لسنة ١٩٩٤)ويقرا مع النظام رقم —٨— لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة —ج— من المادة —٤— من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها (على ان يكون ممثل النادي قد مارس النشاط الرياضي كلاعب او حكم او مدرب او اداري لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات) .

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة —أ— من المادة ١٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

أ — لغايات تمثيل الاندية :—

١ — اذا كانت فرق الاندية مصنفة لدى الاتحاد من ثلاث درجات او اكثر فيتشكل المجلس من —١١— عضوا واذا كانت مصنفة من درجتين فيتشكل المجلس من —٩— اعضاء وفي هذه الحالة ينتخب للمجلس ثلاثة اعضاء من ممثلي الدرجة الاعلى من تلك الفرق وعضو واحد من كل من ممثلي اندية الدرجة الثانية والثالثة .

٢ — اذا كانت فرق الاندية مصنفة لدى الاتحاد من درجة واحدة فيتشكل المجلس من —٧— اعضاء .

— وفي هذه الحالات اذا كان عدد هذه الاندية اكثر من ثلاثة فينتخب ثلاثة اعضاء للمجلس من الممثلين لها .

— واذا كان عدد الاندية ثلاثة او اقل فيسمى كل ناد ممثلا واحدا منه ليكون عضوا في المجلس ويمارس المجلس في هذه الحالة صلاحيات الهيئة العامة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٤ ـ يلغى نص البند ـ٢ـ من الفقرة ـاـ من المادة ـ١٩ـ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

٢ ـ اذا استقال من النادي الذي يمثله او فقد عضويته فيه او اذا لم يقم ناديه بتسجيل لاعبيه في الاتحاد او لم يشارك في بطولاته ، ولم يسدد رسوم اشتراكه السنوي وذلك بالنسبة للاعضاء المنتخبين على انه في حالة تغيير درجة تصنيف النادي الذي يمثله اي من هؤلاء الاعضاء فلا يؤثر هذا التغيير على عضويته في المجلس ويستمر فيه حتى نهاية مدته .

المادة ٥ ـ تعدل المادة ـ٢٠ـ من النظام الاصلي باضافة الفقرة ـ د ـ التالية اليها : ـ

د ـ على الرغم مما ورد في هذه المادة اذا استقال اكثر من نصف اعضاء المجلس فيعتبر منحلا ويشكل الوزير مجلسا للمدة المتبقية من مدة المجلس .

المادة ٦ ـ تعدل المادة ـ٢٣ـ من النظام الاصلي على النحو التالي : ـ

اولا : باضافة عبارة ـ اما اللقاءات الرياضية الخارجية فيشترط موافقة الوزير عليها ـ الى آخر الفقرة ـ زا ـ منها .

ثانيا : باضافة عبارة ـ وبالتنسيق مع المركز الاردني الاولمبي لاعداد المدربين والقادة الشباب ـ الى آخر الفقرة ـي ـ منها .

ثالثا : باضافة عبارة ـ على ان تؤخذ موافقة الوزير اذا كانت العقود والاتفاقيات مع جهات اجنبية ـ الى آخر الفقرة ـح ـ منها .

رابعا : باضافة عبارة ـ من غير اعضاء المجلس وبموافقة الوزير المسبقة ـ الى آخر الفقرة ـ ق ـ منها .

المادة ٧ ـ تعدل المادة ـ٢٤ـ من النظام الاصلي على النحو التالي : ـ

اولا : بالغاء كلمة ـ مؤقت ـ الواردة في الفقرة ـاـ منها .

ثانيا : باضافة عبارة ـ والتعاميم ـ الى البند ٣ من الفقرة ـاـ منها بعد عبارة ـ والتعليمات ـ الواردة فيها .

ثالثا : بالغاء نص الفقرة ب منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ـ

ب ـ يمارس المجلس المعين جميع مسؤوليات المجلس المنحل ومهامه خلال المدة المتبقية له .

المادة ٨ ـ تعدل المادة ـ٣١ـ من النظام الاصلي باضافة الفقرة ـ د ـ التالية اليها : ـ

د ـ تحفظ دفاتر الشيكات لدى المحاسب المسؤول عن حسابات الاتحاد ولا يجوز تنظيم اي شيك باي نفقة الا اذا كان هناك قرار بصرفها في جلسة من جلسات مجلس الاتحاد .



المادة ٩ ـ يعدل النظام الاصلي باضافة المادة ـ٣٥ـ التالية اليه ويعاد ترقيم المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ الواردة فيه لتصبح ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ على التوالي :ـ

المادة ٣٥ ـ

ا ـ تخضع سجلات الاتحاد وحساباته ولوازمه وسائر نفقاته للتدقيق المالي والاداري من قبل الوزارة وبالطريقة التي يحددها الوزير .

ب ـ رئيس المجلس واعضاؤه مسؤولون عن حسن ادارة أموال الاتحاد وممتلكاته .

٢٤ـ٩ـ١٩٩٤م .

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير التخطيط ووزير المياه والري بالوكالة
الدكتور هشام الخطيب

وزير العمل
خالد الغزاوي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير الداخلية ووزير النقل بالوكالة
سلامه حماد

وزير المالية
سامي قموه

وزيرة الصناعة والتجارة
الدكتوره ريما خلف

وزير الشباب ووزير الدولة للشؤون الخارجية بالوكالة
الدكتور فواز ابو الغنم

وزير السياحة والآثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التموين
عادل القضاه

وزير الثقافة ووزير الاعلام بالوكالة
جمعه حماد

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير دوله
محمد الذويب

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

وزير دوله
يوسف الدلابيح

وزير العدل
هشام التل

وزير دولة ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
الدكتور عبدالله الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٤
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٥٣ — لسنة ١٩٩٤
نظام معدل لنظام المركز الاردني لاعداد
المدربين والقادة الشباب

المادة ١ — يسمى هذا النظام « نظام معدل لنظام المركز الاردني لاعداد المدربين والقادة الشباب لسنة ١٩٩٤ » ويقرأ مع النظام رقم —٧١— لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل النظام الاصلي على النحو التالي :

اولا : بتعديل عنوانه بحيث يصبح

نظام رقم —٧١— لسنة ١٩٩٣
نظام المركز الاردني الاولمبي لاعداد
المدربين والقادة الشباب

ثانيا : بتعديل اسمه ليصبح « نظام المركز الاردني الاولمبي لاعداد المدربين والقادة الشباب لسنة ١٩٩٣ » .

ثالثا : بالغاء تعريف المركز الوارد في المادة —٢— منه والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :
المركز : المركز الاردني الاولمبي لاعداد المدربين والقادة الشباب .

المادة ٣ — لغى نص المادة —٣— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٣ —
يؤسس في الوزارة مركز يسمى « المركز الاردني الاولمبي لاعداد المدربين والقادة الشباب » تكون مهمته اعداد المدربين والقيادات الشبابية والرياضية وتاهيلهم .

المادة ٤ — تعدل المادة —٤— من النظام الاصلي باضافة الفقرة —ح— التالية الى آخرها .
ح — نشر الحركة الاولمبية والتعريف بها والتاكيد على مبادئها .

المادة ٥ — تعدل الفقرة —أ— من المادة —٥— من النظام الاصلي بالغاء نص البنود ٣ و ٤ و ٧ الواردة فيها والاستعاضة عن كل منها بالنص التالي :—
٣ — ممثل واحد عن كليات التربية الرياضية في الجامعات الاردنية يختاره الوزير .
٤ — مدير المركز .
٧ — ثلاثة اعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة في اعمال المركز يختارهم الوزير لمدة سنتين .

المادة ٦ — تعدل المادة —٧— من النظام الاصلي على النحو التالي : —
اولا : بالغاء الفقرة —ج— الواردة فيها .
ثانيا : بالغاء نص الفقرة — و — منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —
و — التنسيب للوزير بمكافآت العاملين والمحاضرين واجورهم في الدورات التي يعقدها المركز وتصرف وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .
ثالثا : بالغاء نص الفقرة — ط — منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —
ط — التنسيب للوزير بالبدل الذي يترتب على المشارك دفعه في الدورات المختلفة .
رابعا : باعادة ترقيم الفقرات من « د — ط » الواردة فيها لتصبح من (ج — ح) على التوالي .

المادة ٧ — تعدل المادة —٨— من النظام الاصلي بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي : —
يعين المدير بقرار من الوزير ويمارس المهام والصلاحيات التالية : —

٢٤—٩—١٩٩٤م .

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء **عبدالرؤوف الروابده**	نائب رئيس الوزراء **ذوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **الدكتور عبدالسلام المجالي**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**	وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية **سماحة الشيخ عبدالباقي جمو**	وزير التخطيط ووزير المياه والري بالوكالة **الدكتور هشام الخطيب**

وزير العمل **خالد الغزاوي**	وزير التنمية الاجتماعية **الدكتور محمد الصقور**	وزير الداخلية ووزير النقل بالوكالة **سلامه حماد**	وزير المالية **سامي قموه**
وزيرة الصناعة والتجارة **الدكتوره ريما خلف**		وزير الشباب ووزير الدولة للشؤون الخارجية بالوكالة **الدكتور فواز ابو الغنم**	وزير السياحة والآثار **الدكتور محمد عفاش العدوان**
وزير دولة للتنمية الادارية **الدكتور محمد الذنيبات**	وزير التموين **عادل القضاه**	وزير الثقافة ووزير الاعلام بالوكالة **جمعه حماد**	وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الصحة بالوكالة **الدكتور عبدالرزاق النسور**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **توفيق كريشان**	وزير دوله **محمد الذويب**	وزير التعليم العالي **الدكتور راتب السعود**	وزير الزراعة **المهندس منصور بن طريف**
وزير الطاقة والثروة المعدنية **طلال عريقات**	وزير دوله **يوسف الدلابيح**	وزير العدل **هشام التل**	وزير دولة ووزير البريد والاتصالات بالوكالة **الدكتور عبدالله الجازي**

التعريفـــة الجمركيـــة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـخ ١٧ـ٩ـ١٩٩٤ الموافقة على تنسيب كل من معالي وزير المالية ـ الجمارك ومعالي وزير الصناعة والتجـــارة ومعالي وزير التموين بتعديل جدول التعرفة الجمركيـــة بشكله التالي ويعمل بـــه اعتبارا من ١ـ١٠ـ١٩٩٤ .

١ - استناداً للصلاحيات المخوله الينا بموجب الماده ١٤ والماده ١٧من قانـــون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ننسب اجراء التعديل التالي على جدول التعريفة الجمركية كما هو مبين ازاء كل بند من بنودها في الجدول ادناه.

رقم البند المنسق	بيـــان الاصنـــــاف	وحدة الاستيفاء	فئـــة الرسم
1512.192	ـــ المستورد من قبل مصانع الزيـوت النباتيه (١)	القيمة	معفاة
2804.292	ـــ هيليوم	القيمة	معفاة
3705.10	- لاستنساخ الاوفست :		
3705.101	ـــ التعليميه والاخباريه	القيمة	معفاة
3705.109	ـــ غيرها	القيمة	15 %
3705.20	- الافلام المصغره (ميكروفيلم) :		
3705.201	ـــ التعليميه والاخباريه	القيمة	معفاة
3705.209	ـــ غيرها	القيمة	15 %
3705.90	- غيرها :		
3705.901	ـــ التعليميه والاخباريه	القيمة	معفاة
3705.909	ـــ غيرها	القيمة	15 %
3907.30	- راتنجات ابوكسيديه الغاء البنود ارقـــــام : - 3907.309 , 3907.301	القيمة	معفاة
3907.91	ـــ غير مشبعه الغاء البنود : 3907.919 , 3907.911	القيمة	10 %
3907.99	ـــ غيرها :		
3907.991	ـــ بوليستر بشكل سوائل او عجن	القيمة	10 %
3907.999	ـــ غيرها	القيمة	معفاة
3923.90	- غيرها :		
3923.901	ـــ اوعيه انبوبيه طريه	القيمة	15 %
3923.909	ـــ غيرها	القيمة	30 %

رقم البند المنسق	بيـــان الاصنـــــاف	وحدة الاستيفاء	فئـــة الرسم
7308.901	ـــ هياكل البيوت الزراعية	القيمة	معفاة
7612.10	- اوعيه انبوبيه طريه	القيمة	5 %
8105.102	ـــ مسحوق	القيمة	معفاة
8427.10	- عربات ذاتيه الحركه تعمل بمحـرك كهربائي	القيمة	10 %
8427.20	- عربات اخرى ذاتيه الحركه	القيمة	10 %
8427.90	- عربات اخر	القيمة	10 %
8705.909	ـــ غيرها	القيمة	10 %

(١)التخفيض او الاعفاء ضمن الشروط والتحفظات التي يراهـــا المدير العام .

٢ - يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

وزيـر التمويـــن   وزيـر الصناعة والتجارة   وزيـر المالية - الجمارك

تعليمات الكشافــة والمرشدات
رقـــم ـ ٢ ـ لعــــام ١٩٩٤
تعليمات الكشافة والمرشدات صادرة بموجب المادة ٦/د
من قانون التربية والتعليم رقم٣لسنة ١٩٩٤

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات (تعليمات الكشافة والمرشدات فيالمؤسسات التعليمية) ويعمل بها من تاريخ ١ـ٩ـ١٩٩٤ .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية المعانيالمخصصة لها فيما يلي ما لميدل القرينة على غير ذلك :

الـــــــوزارة	:	وزارة التربيــة والتعليـــم
المديريـــة	:	مديرية التربية والتعليم في المنطقـــة
الحركــة الكشفية	:	اي تنظيمات كشفية في المدرســـــة
الحركة الارشادية	:	اي تنظيمات ارشادية في المدرسة .
القائــــــد	:	المعلم الذي تتوفر فيه المؤهلات الكشفية ويسند اليه اي عمل قيادي فيالحركة الكشفية .
القائــــدة	:	المعلمة التي تتوفر فيها المؤهلات الارشادية ويسند اليها اي عمل قيادي في الحركة الارشادية .
الفرقـــة	:	عدد من الكشافة ـ المرشدات من نفس المرحلة لا يقل عددهم عن ١٦ ولا يزيد علـــى ٣٢ .
المجموعـــة	:	فرقتان اواكثر مختلفة المراحل .
الهيئة العامـــة	:	تتشكل من اللجنة المركزية للكشافة والمرشدات ومجموع الهيئات العامة في المناطق واعضاء قسمي الكشافـــة والمرشدات في الوزارة .

المادة ٣ ـ تهدف الحركة الكشفية ـ الارشادية الـىاعداد الفتيان والفتيات اعدادا تربويا سليما لممارســة النشاطات التربوية المتنوعة التي تحقـــقفلسفة التربية واهدافها وبشكل خاص ما يلي : ـ

ا ـ الايمان بالله عز وجل .

ب ـ الانتماء للوطن والاعتزاز بقيادتــهوالاستعداد للتضحية .

ج ـ توجيه الكشاف ـ المرشدة الى الاعتماد على الذات وتقديم الخدمة العامة والمساهمة في البناء والاعمار .

د ـ اكتساب المهارات اليدوية عن طريقالتعلم بالممارسة واستثمار الوقت الحـــر .

هـ ـ تنمية روح القيادة وتحمل المسؤولية .

و ـ تنمية اتجاهات ايجابية نحو القيـــمكالصدق والاخلاص والتعاون .

المادة ٤ ـ تحدد المراحل الكشفية والارشادية على النحوالتالــــــــي : ـ

الشبل ـ الزهرة	:	من اتم السنة السادسة من عمره ولم يتجاوز العاشرة
الكشـــاف ـ المرشـــدة	:	من اتم السنة العاشرة من عمره ولم يتجاوز الرابعــة عشرة .
الكشاف المتقدم ـ المرشدة المتقدمة	:	من اتم الرابعةعشرة من عمره ولم يتجاوز الثامنةعشر .

المادة ٥ ـ تشكل فيالوزارةلجنةتسمى اللجنة المركزيةللكشافة والمرشدات ولمدة سنتين من :

ا ـ مدير عام شؤون الطلبة والنشاطات التربويـــة .	رئيســا
ب ـ اثنين من المديرين العامين في الوزارة احدهما مدير عام الشؤون المالية ويتم تعيينهما بقرار من الوزير	اعضـــاء
ج ـ اثنين من مديري التربية والتعليم	اعضـــاء
د ـ مدير الكشافة والمرشدات	عضـــوا ومقـــررا

المادة ٦ ـ يناط باللجنة المركزية وضع مشروعالسياسةالعامة للنشاطات الكشفية والارشادية والخطة السنوية لتنفيذ هذه السياسة ورفعهما الى لجنـــةالتربية والتعليم تمهيداً لاقرارهما .

المادة ٧ ـ تشكل في المديرية لجنة تسمى لجنة المديريةللكشافة والمرشدات ولمدة سنة واحدة من : ـ

ا ـ مدير التربية والتعليم	رئيســا
ب ـ المديــر الفنـــي	نائبا للرئيس
ج ـ رئيس قسم شؤون الطلبة .	عضـــوا
د ـ مسؤول الكشافة	عضوا ومقررا
هـ ـ مسؤولة المرشدات	عضـــوا
و ـ قائد وقائدة من الفرق الكشفية والارشادية تنتخبهمـــا الهيئة العامة في المديرية سنويا .	عضويـــن
ز ـ مدير ومديرة ـ مدرسة	عضويـــن

المادة ٨ ـ يناط بلجنة المديرية ما يلي : ـ

ا ـ وضع خطة المديرية وتنفيذها .

ب ـ وضع بـــرنامج لتنفيذ خطة اللجنـــةالمركزيـــــة .

المادة ٩ ـ تشكل في المدرسة لجنة الكشافة والمرشداتمن :

ا ـ مدير ـ مديرة المدرسة	رئيســا
ب ـ قائد ـ قائدة الفرقة او المجموعة	مقررا
ج ـ اثنين من اولياء امـــور الكشافـــة ـ المرشدات ـ يختارهما مجلس الاباء والامهـــــــات .	اعضــــاء
د ـ كشاف ـ مرشدة	عضـــوا

المادة ١٠ـ يناط بلجنة المدرسة وضع الخطة الكفيلـــةبتنفيذ البرنامج الكشفي ـالارشادي .

المادة ١١ـ ا ـ لاي طالب ـ طالبة انيلتحق بالفرقةالكشفية ـ الارشادية في المدرسة ولا يجـــوز له ان يكون مسجلا في فرقتين في الوقــــتنفســــــــه .

ب ـ يجوز لاي قائد ، قائدة الالتحاق بايفرقة خارج المدرسة بعد الحصول على موافقة خطية من مدير التربية المعني .

ج ـ يتطلب ممارسة القائد ـ القائدة لاينشاط كشفي ـ ارشادي خارج المدرسة حصوله على موافقة مدير التربية المعني .

المادة ١٢ ــ تتكون الهيئة العامة في المديرية من :
لجنة المديرية اضافة الى قادة وقائدات الفرق المدرسية التابعة للمديرية .

المادة ١٣ ــ يناط بهيئة المديرية المهام التالية : ــ
ا ــ مناقشة خطة المديرية الخاصة بالكشافة والمرشدات .
ب ــ انتخاب الاعضاء المنصوص عليهم في البند ــوــ من المادة السابعة .

المادة ١٤ ــ يستحق القائد ــ القائدة بدلا عما يتكبده من نفقات المبالغ التالية : ــ
ا ــ ثلاثة دنانير عن كل ليلة يقضيها في نشاط كشفي ــ ارشادي على مستوى فرقة المدرسة على ان يكون هذا النشاط واردا في خطة المدرسة .
ب ــ دينارين عن كل نشاط كشفي ــ ارشادي دون المبيت على ان لا تقل ساعات النشاط اليومي عن ست ساعات خارج اوقات الدوام المدرسي وبموافقة المدير .
ج ــ خمسة دنانير عن كل ليلة يقضيها في نشاط كشفي ــ ارشادي على مستوى المديرية ا و الوزارة على ان يكون هذا النشاط مقررا في خطة المديرية او الوزارة .
د ــ لا يجوز الجمع بين نوعين من المكافآت في آن واحد ويعطى القائد ــ القائد المكافأة الاعلى .

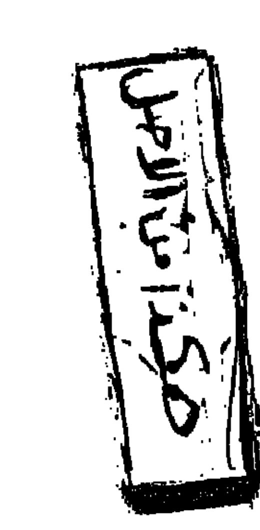
المادة ١٥ ــ تتكون ميزانية النشاط الكشفي ــ الارشادي من : ــ
ا ــ المبالغ المرصودة لهذه الغاية في الموازنة .
ب ــ ما يخصص لها من التبرعات المدرسية في كل مدرسة .
ج ــ ما يخصص لها من ضريبة المعارف .
د ــ ما يخصص لها من ارباح المقاصف .
هـ ــ اية تبرعات او هبات تحصل عليها الوزارة لهذه الغاية .

المادة ١٦ ــ ا ــ تنشأ في مناطق المملكة المختلفة مخيمات كشفية دائمة لاغراض التجمعات والدراسات والتدريب .
ب ــ تغطى مصروفات المخيمات الكشفية الدائمة من المصادر التالية : ــ
١ ــ الموازنة .
٢ ــ اجور الاقامة في المخيم
٣ ــ عائدات تأجير المرافق .

المادة ١٧ ــ يستوفى من الطالب مبلغ مقداره دينار ونصف مقابل الاقامة في سكن الطلبة .
ــ يستوفى من غير الطالب مبلغ مقداره ديناران ــ مقابل الاقامة في سكن الطلبة وثلاثة دنانير عن السرير الواحد ــ في الشاليهات .
ــ يعفى المشرفون المرافقون للطلبة من اجور الاقامة .

المادة ١٨ ــ تصرف عائدات المخيمات الدائمة على النحو التالي :
ا ــ الصيانة العامة .
ب ــ دعم النشاطات في المخيم .
ج ــ مكافآت العاملين في المخيم وذلك على النحو التالي : ــ
١ ــ ٥٠٠ فلس للمدير عن كل ساعة عمل اضافي على ان لا تزيد على ٦٠ دينارا في الشهر .
٢ ــ ٣٠٠ فلس للموظف عن كل ساعة عمل اضافي على ان لا تزيد على ٥٠ دينارا في الشهر .
٣ ــ ٢٠٠ فلس للمستخدمين عن كل ساعة عمل اضافي على ان لا تزيد على ٣٠ دينارا في الشهر .

وزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابدة



تعليمات رقم ــ ٣ ــ لسنة ١٩٩٤
تعليمات التبرعات المدرسية
صادرة بموجب المادة (١٥) من نظام التبرعات المدرسية
رقم ــ ٣٥ ــ لسنة ١٩٩٤

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات التبرعات المدرسية) ويعمل بها اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٤ــ١٩٩٥ م .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم
الوزير	:	وزير التربية والتعليم
المدير	:	مدير التربية والتعليم
المدرسة	:	كل مدرسة او مركز او كلية مجتمع تتبع للوزارة .
اللجنة	:	لجنة التبرعات المدرسية .

المادة ٣ ــ ا ــ تقوم اللجنة باعداد ميزانية تقديرية تحدد النسبة المئوية اومبالغ الانفاق على الاوجه المحددة في المادة الخامسة من النظام وحسب حاجة المدرسة وتزويد المدير بنسخة منها .
ب ــ تقوم اللجنة باعداد قرار اعفاء الطلبة الفقراء وفقا لما ورد في المادة ٩ من النظام وتزويد المدير بنسخة منه .

المادة ٤ ــ السجلات التي تحتفظ بها المدرسة :

ا ــ سجل الرخص والوصولات	:	ويقيد فيه جميع جلود الوصولات والادخالات والاخراجات التي تتسلمها المدرسة .
ب ــ سجل اللوازم المخصصة	:	ويقيد فيه جميع اللوازم التي تتسلمها المدرسة طبقا لما يرد في مستندات الادخالات .
جـ ــ السجل الافرادي	:	ويقيد فيه اسماء الطلبة وارقام الوصولات التي تم بموجبها جمع التبرعات المدرسية وتسجل هذه الوصولات حسب تسلسل ارقامها .
د ــ سجل يومية الصندوق	:	ويسجل فيه جميع الحركات المالية التي يتم صرفها او قبضها بموجب مستندات صرف ووصولات مقبوضات وسندات قيد .

المادة ٥ ــ المقبوضات .
ا ــ تدقيق جلود وصول المقبوضات عند استلامها وقبل تسجيلها في سجل الرخص والوصولات وعند اكتشاف اي خطأ فيها تعاد للجهة التي استلمت منها .
ب ــ تحفظ الجلود في مكان امين وتستعمل حسب تسلسل ارقامها .
ج ــ يتولى مدير المدرسة او من يفوضه خطيا من العاملين فيها جمع التبرعات المدرسية من الطلبة بموجب وصول مقبوضات تعطى النسخة الاولى منه للطالب وتحفظ النسخة الثانية في حافظة خاصة حسب تسلسل الارقام وتبقى النسخة الثالثة في الجلد .
د ــ تثبيت ارقام الوصولات والمبلغ المدفوع ازاء اسم الطالب في السجل الافرادي وحسب تسلسل ارقامها .

هـ ــ يسجل مجموع وصولات الجلد في سجل يومية الصندوق حيث يقيد هذا المبلغ في جانب منه في حساب الصندوق وفي جانب له في حساب التبرعات المدرسية ، واذا اشتمل الجلد على مبالغ تخص الهلال الاحمر يقيد المبلغ الذي يخصه في جانب له في حساب الهلال الاحمر .

و ــ تودع الاموال المقبوضة يوميا والتي تزيد على قيمة السلفة النقدية المسموح لمدير المدرسة الاحتفاظ بها في حساب المدرسة لدى البنك الذي يعينه المدير مقابل اشعار ايداع موقع من البنك .

ز ــ ينظم مستند قيد بقيمة الاشعار الوارد في الفقرة ــ و ــ ويقيد في سجل يومية الصندوق ويكون القيد في جانب منه في حساب البنك وفي جانب له في حساب الصندوق .

ح ــ يجوز لمدير المدرسة فتح حساب لتبرعات مدرسته في اي من البنوك الموجودة في منطقته او اقرب مكان اليها او في صندوق التوفير البريدي اذا لم يكن هناك فرع للبنك الذي اعتمد من قبل المدير بموجب المادة ــ ١٠ ــ من النظام بعد اخذ موافقة المدير على ذلك .

المادة ٦ ــ الشراء .

ا ــ يقوم مدير المدرسة بالشراء نقدا من السلفة للحاجات النثرية والطارئة بموجب طلب مشترى محلي موقع من قبله .

ب ــ يتم اجراء مناقصات للوازم المراد شراؤها اذا زادت قيمتها على مبلغ السلفة ولم تزد على الف دينار وفقا لما ورد في الفقرة ــ هـ ــ مادة ــ ١٢ ــ من النظام ويتم اصدار قرار الشراء من قبل اللجنة .

ج ــ اذا زادت قيمة اللوازم على الف دينار يطلب مدير المدرسة الموافقة على الشراء من المدير حيث يقوم المدير بتشكيل اللجنة حسب الفقرة ــ و ــ مادة ــ ١٢ ــ من النظام بالاضافة الى اشراك مراقب ديوان المحاسبة في اللجنة .

د ــ يراعى عدم تجزئة اللوازم المتشابهة المراد شراؤها الى صفقات متعددة خلال الفصل الدراسي الواحد ويتحمل مدير المدرسة واللجنة مسؤولية ذلك .

هـ ــ حصر اللوازم الموجودة في المدرسة وعدم تكرار شرائها او شراء لوازم لا تحتاج اليها المدرسة .

و ــ يبلغ المتعهد خطيا بدفع رسوم طوابع الواردات المتحققة عليه قبل تبليغه قرار الشراء .

ز ــ يتم استلام اللوازم المشتراه وادخالها واخراجها وفق احكام نظام اللوازم .

ح ــ تقبل الفواتير المكتبية التي تحمل اسم المحل وعنوانه كاملا طباعة او كتابة .

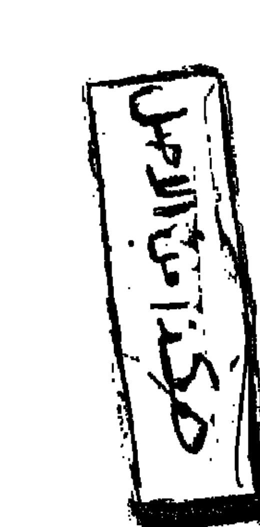
المادة ٧ ــ اجراءات الصرف .

ا ــ ينظم مستند الصرف بقيمة الفاتورة او المطالبة التي تربط معه سواء كان الدفع نقدا او بتحويل مالي ويربط معه معززات الصرف الاخرى مثل النسخة الاولى من مستند الادخالات وضبط الاستلام وقرار الشراء او طلب المشترى المحلي .

ب ــ يقوم صاحب الفاتورة او المطالبة بالصاق قيمة الطوابع المتحققة على مستند الصرف وفق احكام قانون الطوابع .

ج ــ يوقع مستند الصرف من مدير المدرسة وعضو من اللجنة اذا كان الدفع من السلفة ويوقع من عضوين من اعضاء اللجنة بالاضافة الى توقيع مدير المدرسة اذا كانت القيمة تزيد على مبلغ السلفة .

د ــ يتم تحرير تحويل مالي بقيمة مستند الصرف بعد التاكد من مطابقته للفاتورة ويوقع من مدير المدرسة ومن احد المفوضين بالسحب من اعضاء اللجنة اذا كانت قيمة هذا التحويل لا تزيد على الف دينار واذا زادت القيمة على ذلك يوقع توقيعا ثالثا من المدير او من يفوضه .



هـ ــ يقيد مستند الصرف في سجل يومية الصندوق ويعطى رقم صرف متسلسل ويثبت رقم التحويل في الخانة المخصصة لذلك ويكون القيد في جانب منه من حساب التبرعات المدرسية وفي جانب له من حساب البنك .

و ــ يسلم التحويل المالي او المبلغ النقدي لصاحب الاستحقاق بعد توقيعه في الخانة المخصصة لذلك على مستند الصرف ويسجل رقم وثيقة اثبات الشخصية ومكان صدورها وتاريخها .

ز ــ تحفظ مستندات الصرف حسب تسلسل ارقام الصرف في حافظات خاصة وفي مكان امين .

المادة ٨ ــ تدقيق حساب البنك .

ا ــ لدى ورود كشف البنك في نهاية الشهر يتم اجراء ما يلي :ــ

١ ــ مطابقة القيود الواردة في جانب له من كشف البنك مع القيود الواردة في جانب منه من سجل اليومية في حساب البنك .

٢ ــ مطابقة القيود الواردة في جانب منه من كشف البنك مع القيود الواردة في جانب له من سجل اليومية في حساب البنك .

ب ــ بعد الانتهاء من عملية المطابقة تنظم كشوفات بالقيود التي ليس لها مقابل على النحو التالي :

١ ــ قيود واردة في كشف البنك وليس لها مقابل في سجل اليومية في الجانبين منه وله .

٢ ــ قيود واردة في سجل اليومية وليس لها مقابل في كشف البنك في الجانبين منه وله .

ج ــ يتم اعداد بيان المطابقة عن طريق عمل جانبين : ــ

١ ــ الرصيد الدفتري لحساب البنك في سجل يومية المدرسة في نهاية الشهر مضافا اليه التحاويل المسحوبة من قبل المدرسة ولم تقدم للبنك لصرفها وتسمى ــ التحاويل المعلقة ــ بالاضافة الى المبالغ المقيدة في كشف البنك في خانة له ولم تدخل في حساب البنك في سجل اليومية في خانة منه .

٢ ــ رصيد البنك في نهاية الشهر كما يظهره كشف البنك مضافا اليه قيمة المبالغ المقيدة في كشف البنك في خانة منه ولم تقيد في سجل اليومية في خانة له في حساب البنك بالاضافة الى المبالغ المقيدة في سجل اليومية تحت خانة منه ولم تدخل في كشف البنك في خانة له . وذلك حسب المعادلة التالية .

اللائحة التوفيقية لحساب البنك ــ بيان المطابقة ــ

.... الرصيد الدفتري في نهاية الشهر	.... رصيد المدرسة في كشف البنك
....+ مبالغ خرجت من حساب البنك في اليومية ولم تخرج من البنك (شيكات معلقة)	....+ مبالغ قيدها البنك على حساب المدرسة ولم تقيد باليومية .
... + مبالغ مودعة في كشف البنك ولم تدخل لحساب البنك في سجل اليومية .	... + مبالغ مودعة من قبل المدرسة ومقيدة في سجل اليومية ولم تظهر في كشف البنك .
....	.....

د ــ تتابع العمليات المذكورة في الفقرة ــ ب ــ خلال الشهر اللاحق كما يلي : ــ

١ ــ الرجوع الى اصل كل قيد من القيود التي قيدت في سجل اليومية ولم تقيد في كشف البنك وتتم مراجعة البنك للبحث من سبب عدم قيدها .

٢ ــ مراجعة البنك للحصول على اصل المبالغ المقيدة في كشف البنك ولم تقيد في سجل اليومية لدى المدرسة حتى يتم قيدها اذا كانت صحيحة او يقوم البنك بالغاء قيدها اذا كانت قد سجلت بطريقة الخطأ .

هـ ـ يزود مدير المدرسة المدير بكشف فـي نهاية كل شهر يبين الوضع المالي للمدرسـة كما يزود المدير في نهاية كـل فصل دراسي بخلاصة تبين نسب اوجه انفاق التبرعات .

و ـ يزود المدير ومدير الكلية الوزارة بكشف في نهاية كل شهر يبين الوضع المالي للمدارس كما هـو مبين في الفقرة ـ هـ ـ .

ز ـ اذا فقد التحويل المالي المسحوب واشعرت المدرسة بذلك يقوم مدير المدرسة بابلاغ البنك فورا عن ذلك ليقوم البنك بابلاغ البنك المركزي باصدار تعميم بعدم صرفه اذا ما قدم للصرف. ويصرف تحويل بدلا منه ـ بدل ضائع ـ بعد انقضاء مدة لا تقل عن شهر من تاريخ التعميم شريطة ورود اخر كشف للبنك يشير الى عدم تقديمه للصرف .

المادة ٩ ـ احكام عامـة .

أ ـ تحتفظ المدرسة بالسجلات ومستندات الصرف وجلود المقبوضات والادخالات والاخراجـات ومستندات الصرف والقيد وقرارات العطاءات والمناقصات المستعملة في مكان امين وتنظم بشكل يسهل عملية الرجوع اليها عند الحاجة ولا يجوز اتلاف اي منها الا بعد انقضاء المـدة التي تنص عليها تعليمات النظام المالي وبقرار من صاحب الصلاحية .

ب ـ لا يجوز المحو او الكشط او استعمال حبر الطمس في تصحيح الاخطاء علـى السجلات او القرارات او النماذج الماليـة واذا حصل خطا يشطب بخطين متوازيين باللون الاحمـر ويكتب الرقم الصحيح باللون الاسود او الازرق ويوقع من قام بالصحيح مع كتابة اسمـه الصريح .

ج ـ في حالة الغاء اي وصل توضع اشارة (x) عليه ويدبس مع بقية نسخ الجلد . ويوقع عليـه من قبل الموظف مع بيان سبب الالغاء.

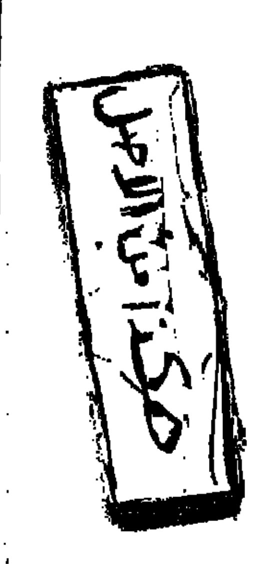
د ـ يربط مدير المدرسة بكفالة مالية حسب ما ورد في نظام الكفالات المعمول به .

هـ ـ اذا فقدت اية نماذج مالية او سجلات قبل الاستعمال او بعده فعلى مدير المدرسة ان يبلغ المديـر .

و ـ يقوم المدير بتشكيل لجنة للتحقيق في اسباب فقد النموذج المالي المفقود وتزود الـوزارة بنتائج التحقيق .

وزيـر التربيـة والتعليم

عبد الـرؤوف الروابـده



قـــرارات

صادرة عن مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنيـة

اثبت فيما يلي القرارات التي صدرت عن مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية باجراء تعديلات بعض مواد تعليمات التاهيل والمعونة الوطنية .

وزير التنمية الاجتماعيـة

رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية

الدكتور محمـد الصقور

القرار رقم : ٣ـ٢ـ١٩٩٤

التاريـخ : ٦ـ٧ـ١٩٩٤ م .

الموضوع : الموقوف لمدة ستة اشهر فما فوق وشموله في الفئات الواردة بالتعليمات .

الموافقة على تعديل نص المادة ـ٣ـ البند الرابع من تعليمات التاهيل والمعونة والتي تنص على ـ اسر السجناء المحكومين لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور ـ لتصبح ـ اسر السجناء والموقوفين او المحكومين ـ بعد مضي شهر من تاريخ الايقاف او الحكم ـ .

مدير عام صندوق المعونة الوطنية **المهندس فـرج الهاشم**	وزيـر التنميـة الاجتماعيـة رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية **الدكتور محمـد الصـقور**
عضـو **عبد الرحمن العجلوني**	عضـو **الدكتـور احمـد عطـوان**
عضـو **عبد الله الشويكي**	عضـو **عبد الله الهنـداوي**
عضـو **علـي عيسى**	عضـو **حسان المفلـح**

القرار رقم : ٥ـ٢ـ١٩٩٤

التاريـــخ : ٦ـ٧ـ١٩٩٤ م .

الموضوع : قرار الازدواجية في الانتفاع من التاهيل والمعونة معا ووضع اسس معتمدة لتطبيق القرار الصــادر بهذا الخصوص ، والذي يحمل الرقم ٧ـ١ـ١٩٩٤ تاريخ ٢٦ـ٤ـ١٩٩٤ م .

الموافقة على الازدواجية في الانتفاع وفق الاسس التاليـــة : انتقال الاسرة من حالة الفقر المطلق الى حالة الفقر المدقع او الاستمرار في الفقرة المطلق ـ مـع توفر احد الشروط التالية التي تؤدي الى عجز الاســرة في ادارة المشروع وتسديد الاقساط المترتبة عليها .

ا ـ وفـاة رب الاســـــره

ب ـ او عجز المؤهل عجزا مطلقا عن العمل .

ج ـ او تعرض المشروع للفشل لاسباب خارجة عن ارادة المؤهل ، على ان لا تاخذ المعونة صفة الديمومة بل تزول بزوال الاسباب وتحسن وضع الاسرة ، آخذا بعين الاعتبار قابلية جدولة الاقســـاط المستحقة وعلى ضوء وضع الحالة .

مدير عام صندوق المعونة الوطنية
المهنــدس فــرج الهاشــم

وزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة
رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية
الدكتور محمـــد الصـــقور

عضـــــو
عبد الرحمن العجلوني

عضـــــو
الدكتـور احمـــد عطـــوان

عضـــــو
عبد الله الشوبكي

عضـــــو
عبد الله الهنـــداوي

عضـــــو
علـي عيسى

عضـــــو
حسان المفلـــح

القرار رقم : ٥ـ٣ـ١٩٩٤

التاريـــخ : ٣١ـ٨ـ١٩٩٤ م .

الموضوع : تفويض الصلاحية في الحالات الانسانيـــة المتعلقة بالتاهيل المهني والجسماني لمعالي رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية ـ وزيـــر التنمية الاجتماعية .

تقرر تفويض الصلاحية لمعالي رئيس مجلـس ادارة صندوق المعونة الوطنية لتاهيل الحالات الانسانية تاهيلا مهنيا وجسمانيا حسب المطلوب والتي يتجاوز دخل الاسرة فيها عن الحد الاعلى المنصوص عليه بتعليمات التاهيل والمعونة . وبتنسيب من عطوفة المدير العام .

مدير عام صندوق المعونة الوطنية
المهنــدس فــرج الهاشــم

وزير التنميـــة الاجتماعيـــة
رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية
الدكتور محمـــد الصـــقور

عضـــــو
الدكتـــور احمـــد عطـــوان

عضـــــو
عبد الله الهنـــداوي

عضـــــو
الدكتـــور عبد الله الخطيـــب

عضـــــو
علـي عيسى

عضـــــو
[illegible] عيسى مـراد

عضـــــو
عبدالله ابو العطا

القرار رقم : ٧ــ٣ــ١٩٩٤

التاريــخ : ٣١ــ٨ــ١٩٩٤ م .

الموضوع : رفع سقف ــ شرط الدخل الى الحد الاعلىلدخل الاسرة الشهري ــ المنتفعة من المعونة النقديــة المتكررة الى ــ٦٠ــ دينارا شهرياً مع ابقاءالحـــــد الاعلى للمعونة النقدية المتكررة كما هو ، وذلك لتوسيع مظلة الاسره المنتفعة .

الموافقة على رفع سقف ــ شرط الدخل للمعونةالنقدية المتكررة من ٥٠ــ٦٠ دينارا شهريا ــ، بحيث يصبح الحد الاعلىلدخل الاسرة الشهري ــ٦٠ــ دينارامعبقاءالحد الاعلى للمعونة النقدية المتكررة كما هـــو ــ٥٠ــ دينارا وذلك لتوسيع مظلة الاسر المنتفعة .

مدير عام صندوق المعونة الوطنية
المهنـــدس فـــرج الهاشـــم

وزير التنميــــة الاجتماعيــــة
رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية
الدكتور محمـــد الصـــقور

عضـــــو
الدكتـــور احمـــد عطـــوان

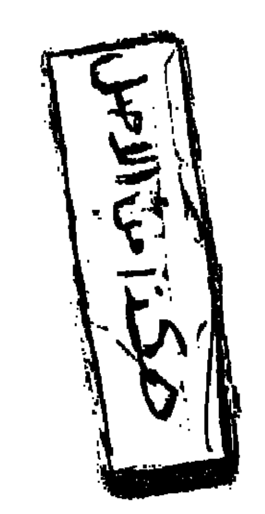
عضـــــو
عبد الله الهنـــــداوي

عضـــــو
الدكتـــور عبد الله الخطيـــب

عضـــــو
علـــي عيسى

عضـــــو
حيـــدر عيسى مـــراد

عضـــــو
عبدالله ابو العطا



القرار رقم : ٨ــ٣ــ١٩٩٤

التاريــخ : ٣١ــ٨ــ١٩٩٤ م .

الموضوع : بخصوص قرار ازدواجية الانتفاع من مؤسسة الاقراض الزراعي والصندوق ــ والجهـــات الرسمية الاخرى ... الخ .

تقرر التاكيد على ما ورد بالقرار رقم ٦ــ٥ــ١٩٩٣ تاريـــخ ١ــ٩ــ١٩٩٣ الصادر عن مجلس ادارة الصندوق ، بجواز الانتفاع من اكثر من جهة رسميـــةولاي غاية يريدها المنتفع ما دامت الجدوى الاقتصادية والاجتماعيــــة واردة .

مدير عام صندوق المعونة الوطنية
المهنـــدس فـــرج الهاشـــم

وزير التنميــــة الاجتماعيــــة
رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية
الدكتور محمـــد الصـــقور

عضـــــو
الدكتـــور احمـــد عطـــوان

عضـــــو
عبد الله الهنـــــداوي

عضـــــو
الدكتـــور عبد الله الخطيـــب

عضـــــو
علـــي عيسى

عضـــــو
حيـــدر عيسى مـــراد

عضـــــو
عبدالله ابو العطا

القرار رقم : ٩–٣–١٩٩٤

التاريـــخ : ٣١–٨–١٩٩٤ م .

الموضوع : بخصوص السجناء الفقــراء المقيمين فـــي مراكز الاصلاح والتاهيـــــل بالاردن .

تقرر الموافقة على صرف مبلغ –٥– دنانير شهريا للسجناء الذين انقطع عنهم ذووهم ولا يوجد لهم معيل او اي مصدر دخل يعتمد عليه لكونهم مسنين او غير قادرين على العمل ، وذلك بتنسيب من مكتب الخدمة الاجتماعية في المركز المعني ، وقرار عطوفة المديـــــر العـــــــــــــــام .

وزير التنميـــة الاجتماعيـــة
رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية
الدكتور محمـــد الصـــقور

مدير عام صندوق المعونة الوطنية
المهنـــدس فـــرج الهاشـــم

عضـــــو
عبد الله الهنــــداوي

عضـــــو
الدكتـــور احمـــد عطـــوان

عضـــــو
علـــي عيسى

عضـــــو
الدكتـــور عبد الله الخطيـــب

عضـــــو
عبدالله ابو العطا

عضـــــو
حيـــدر عيسى مـــراد

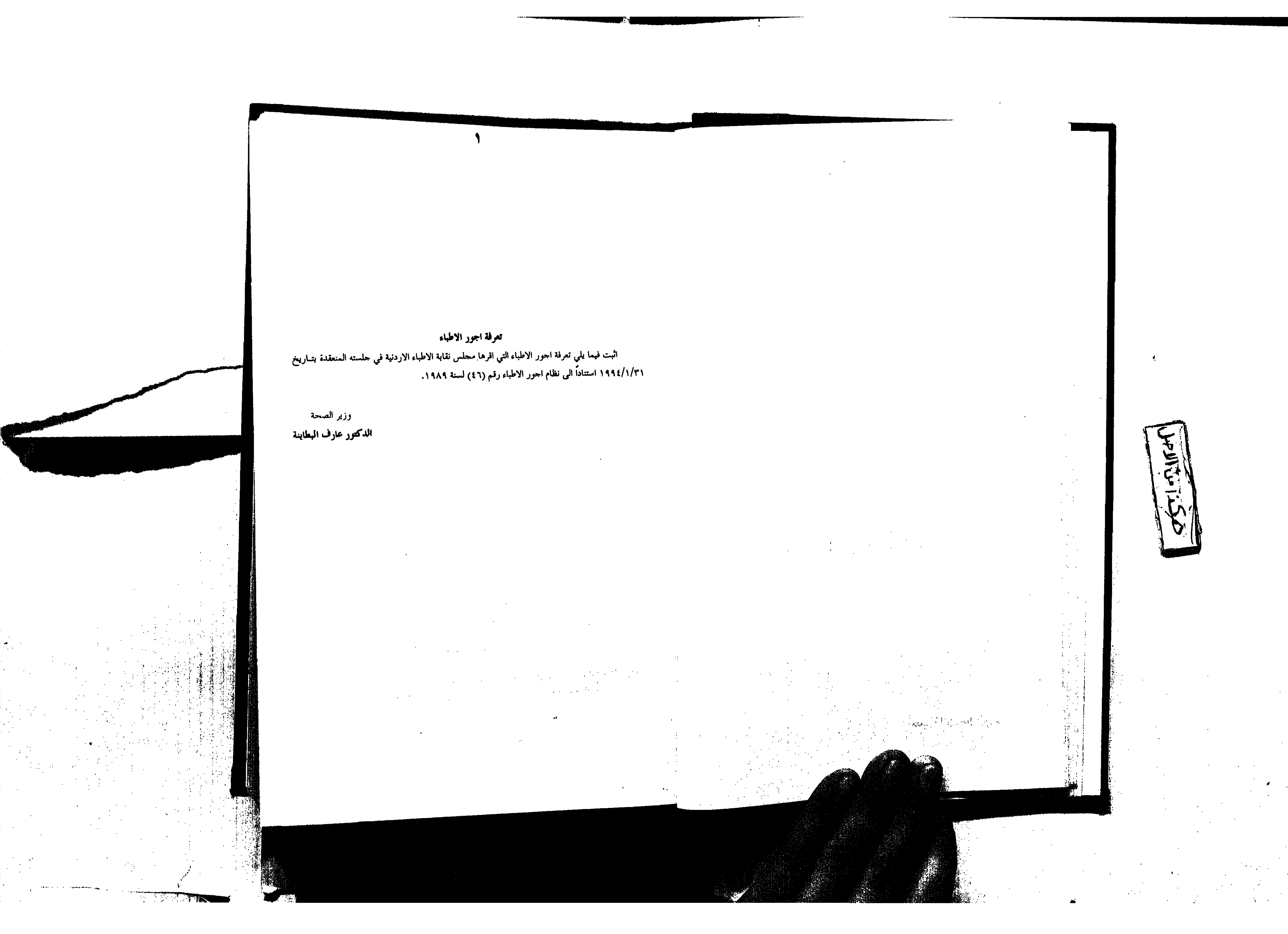


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٤١٥ هـ . الموافق ١ تشرين الاول سنة ١٩٩٤ م . ملحق العدد ٣٩٩٥

تعرفة أجور الأطباء

مديرية المطابع العسكرية



تعرفة اجور الاطباء

اثبت فيما يلي تعرفة اجور الاطباء التي اقرها مجلس نقابة الاطباء الاردنية في جلسته المنعقدة بتـاريخ ١٩٩٤/١/٣١ استناداً الى نظام اجور الاطباء رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٩.

وزير الصحة

الدكتور عارف البطاينة

الكشفيات والاحكام العامة

استناداً إلى نظام الاجور الطبية رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٩ ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٣٦٥٥) بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١ ، قرر مجلس نقابة الاطباء الاجور الطبية على النحو التالي :

اولاً : الكشفية :

أتعاب الكشف في عيادة الطبيب بالدينار :

	الحد الادنى	الحد الاعلى
الطبيب العام	٢	٥
الطبيب الاختصاصي	٥	١٠

ثانياً : المراجعات :

أ - مرة واحدة ولنفس المرض خلال اسبوعين : نصف الاجرة عدا مراجعة المريض للطبيب لاطلاعه على تقارير الفحوصات المخبرية وتقارير الاشعة فهي مجانية .

ب - المراجعات الاخرى نفس اجور الكشفية الاولى .

ثالثاً : الزيارة النهارية لمنزل المريض :

الزيارة التي يقرر الطبيب موعدها ضعف اجرة الحد الاعلى للكشفية .

رابعاً : الزيارة الليلية او الطارئة لمنزل المريض :

ثلاثة اضعاف الحد الاعلى للكشفية .

خامساً : زيارة الاختصاصي من خارج المستشفى للمريض في قسم الطوارىء بالمستشفى :

أ - نهاراً ١٢ - ٢٠ ديناراً

ب - ليلاً ١٦ - ٢٥ ديناراً

سادساً : الاستشارة في المستشفى ولمرة واحدة :

أ - بطلب من الطبيب المعالج ١٠ - ٢٠ ديناراً

ب - بطلب من المريض او أهله ٢٠ ديناراً

سابعاً : الاشراف الطبي في المستشفى ويتضمن زيارة المختص للمريض يومياً ولا يحق للطبيب المختص أن يتقاضى أية اجور في حالة عدم زيارته للمريض في ذلك اليوم :

أ - الاشراف الطبي ٨ - ١٥ ديناراً

ب - الاشراف الطبي لنزلاء العناية الحثيثة ١٢ - ٢٠ ديناراً

ج - الاشراف الطبي لنزلاء الجناح ٢٠ ديناراً

د - الاشراف الطبي قبل اجراء عملية جراحية يكون مجاناً ولمدة ثلاثة ايام واذا زاد من ذلك يحسب للطبيب اشراف عادي كما ورد سابقاً .

هـ - الاشراف الطبي بعد العملية ولمدة أسبوعين تحسب من ضمن أجور العملية واذا زاد الاشراف من أسبوعين يضاف للطبيب بدل اشراف يومي من المدة الزائدة .

و - اذا اشترك اكثر من طبيب من نفس الاختصاص بالاشراف على المريض ، يحسب الاشراف الطبي من أجور طبيب واحد ولكن في حالة طلب المريض أوذويه اشراف او استشارة طبيب أخر بنفس الاختصاص فلكل طبيب أتعابه الكاملة حسب لائحة الأجور .

اما اذا أشرف على المريض طبيبان أو اكثر من تخصصات مختلفة أو فروعها يحق لكل اختصاصي أن يتقاضى أجوره الكاملة حسب لائحة الأجور .

ثامناً : التحويل :

اذا حول مريض الى طبيب آخر فيستوفي الطبيب المحول بكسر الواو أتعابه حتى يوم التحويل ويكون ذلك بشكل واضح على ملف المريض وتحتسب ايام الاشراف بعدد أيام اقامة المريض في المستشفى .

تاسعاً : العمليات الجراحية المتعددة :

اذا قام الجراح باجراء عمليتين أو أكثر في غرفة العمليات تحسب الاجور كما يلي :

أ - تستوفي الاجور كاملة ١٠٠٪ عن العملية ذات الاتعاب الاكثر ويضاف إليها ٥٠٪ من أجور العملية التي تليها في الاتعاب ويكون لها مبرر طبي (أي سبب مرضي) سواء من نفس الجرح أو من جرح اخر .

ب - لا تحسب الأتعاب على أكثر من عمليتين يجريها الجراح نفسه في نفس الجرح وفي نفس الجلسة .

عاشراً : اذا اشترك جراحان او اكثر في الاجراء الجراحي لنفس المريض وفي غرفة العمليات تكون الاتعاب كما يلي :

أ - الحالات المقرره مسبقاً :

١ - بناء على طلب المريض او أهله يتقاضى كل جراح أتعابه كاملة .

٢ - بناء على طلب الجراح المعالج وبموافقة مسبقة من المريض أو ذويه ٧٥٪ من الاجرة المقررة للجراح المعالج ، و ٥٠٪ للجراح الاخر .

ب - عند اجراء عمليتين أو أكثر لمرضين مختلفين على نفس المريض وفي غرفة العمليات يتقاضى كل جراح أتعابه كاملا .

ج - الاستشارة الطارئة أثناء اجراء عملية وفي غرفة العمليات :

١- اذا كان الطبيب الذي استشير في غرفة العمليات من نفس الاختصاص وشارك في اجراء العملية يتقاضى الذي استشير ٦٥٪ والجراح الأصلي ٣٥٪ من الاتعاب .

٢ - اذا كان الطبيب الذي استشير من اختصاص أخر وتبين ان المريض يقع ضمن اختصاص الطبيب الذي استشير يصبح هو الجراح المعالج ويتقاضى ٦٠٪ من الاتعاب والطبيب الاول المعالج يتقاضى ٤٠٪ .

٤ - الاطباء الذين يساعدون في اجراء العمليات الجراحية سواء أكانوا اختصاصيين أو متدربين لا يتقاضون أية اجور .

احد عشر : لا تقل اجور الطبيب الاختصاصي من ثلاثين دينارا من أي عملية او اجراء طبي في غرفة العلميات .

اثنى عشر : العمليات التي لم يرد ذكرها في لائحة الاجور هذه تقاس على مثيلاتها من قبل مجلس نقابة الأطباء بناءً على تنسيب من لجنة الاجور الطبية .

ثلاثة عشر : يحق للطبيب أن يتقاضى أجور كشفية عن التقرير القضائي وكذلك يتقاضى أجوراً عن جلسات المحكمة بالشهادة أو بالخبرة .

اربعة عشر : على الطبيب أن يزود المريض الذي أجرى له اجراء طبي تشخيصي أو عملية جراحية بتقرير طبي يبين النتيجة مجاناً .

خامسة عشر : أتعاب الاجراءات الطبية لا تلغي الكشفية ولا تتضمنها .

سادس عشر : مراعاة الحالة الاقتصادية للمواطن يلتزم الطبيب بالحد الأدنى للاجور لنزلاء الدرجة الثالثة في المستشفيات .

سابع عشر : يتقاضى اختصاصي جراحة الاطفال نسبة ٢٠ ٪ زيادة على الاجور المقررة في أجور العمليات الجراحية التي يجريها للأطفال دون السنة الواحدة .

ثامن عشر : تُراجع هذه الاجور من قبل مجلس نقابة الاطباء كلما رأى ذلك مناسباً .

الطبيب العام

اولاً - الاجراءات :

		الحد الأدنى	الحد الأعلى
		بالدينار	
١	ازالة الزوان لكل جلسة	٤	٥
٢	ختان الوليد	١٠	١٥
٣	ختان الاطفال	١٥	٢٠
٤	الظفر الناشب	١٠	١٥
٥	فتح خراج صغير	٥	٧
٦	فتح خراج مع وضع مفجر	١٠	١٥
٧	خياطة الجروح السطحية الصغيرة ولغاية ٤ سم	٥	١٠
٨	خياطة الجروح السطحية المتوسطة ولغاية ٨ سم	١٠	١٢
٩	خياطة الجروح السطحية الكبيرة المتعددة	١٢	١٥
١٠	الحروق / الضماد الصغيرة مع المواد - المتوسط	٦	٨
١١	الحروق /الضماد مع المواد - الكبير	٨	١٠
١٢	ازالة ورم او كيس دهني سطحي	١٢	١٥
١٣	ازالة جسم غريب من الانف او الاذن	٤	٦
١٤	ثقب شحمة الاذن	٣	٥
١٥	اجرة الحقنة العضلية	..٥	١
١٦	اجرة الحقنة الوريدية	١	٢.
١٧	الابرة المفصلية	٤	٦
١٨	معاوضة السوائل بالطريق الوريدي	٤	٦
١٩	الولادة الطبيعية خارج المستشفى	٢٥	٣٥
٢٠	معالجة الرعاف الانفي بالتدكيك	٤	٥
٢١	الفحص الطبي لاغراض شركات التامين والتوظيف	٧	١٠
٢٢	اخذ اللطاخة المهبلية	٣	٥
٢٣	اجرة تركيب اللولب الرحمي (يضاف ثمن اللولب)	١٠	١٥
٢٤	نزع اللولب الرحمي	٤	٥
٢٥	غسيل الاذن	٤	٥
٢٦	التقرير الطبي	٢	
٢٧	الكشفية في منزل الطبيب خارج أوقات الدوام	ضعف اجرة الكشفية في العيادة	

- الاجراءات الطبية التي لم يرد ذكرها يكون حدها الاعلى للطبيب العام مساوياً للحد الادنى للطبيب الاختصاصي .
- يحتسب الحد الادنى للطبيب العام بتخفيض ٣٠٪ من الحد الادنى للاختصاصات الطبية .
- الاجراءات الطبية لا تلغي حق الطبيب العام في الكشفية .

ثانياً - التعاقد :

١- التعاقد الجزئي - طبيب الموقع

" زيارة لموقع العمل مع استقبال حالات بعيادة الموقع . "

الحد الادنى ١٥٠ ديناراً شهرياً .

٢- التعاقد الكامل -

الحد الادنى ٢٥٠ ديناراً

مع تمتعه بحقوق موظفي وعمال الشركة .

المستشفيات الخاصة :

الحد الادنى (٢٥٠) ديناراً مع تمتعه بحقوق موظفي وعمال المستشفى .

المدارس وكليات المجتمع :

الحد الادنى للمتفرغ (٢٥٠) ديناراً ولا يشمل ذلك الدروس التي قد يعطيها، وغير المتفرغ (١٥٠) ديناراً شهرياً .

المحاضرات لا تقل عن خمسة دنانير للمحاضرة الواحدة .

الجمعيات الخيرية والمجمعات الطبية :

الحد الادني (٢٥٠) ديناراً مع تمتعه بكامل حقوقه بموجب قانون العمل والعمال .

الامراض الداخلية

		الحد الادنى	الحد الأعلى
		بالدينار	
١	تخطيط القلب في العيادة	٦	١٢
٢	تخطيط القلب في المنزل	١٠	١٥
٣	بزل نخاع العظام	١٠	٢٠
٤	بزل نخاع العظام مع خزعة	٢٠	٤٠
٥	خزعة الكبد LIVER BIOPSY	٢٠	٤٠
٦	خزعة الغدة الدرقية	٢٠	٤٠
٧	خزعة الكلية KIDNEY BIOPSY	٣٠	٥٠
٨	تنظير المريء والمعدة والاثنى عشر	٣٠	٦٠
٩	أ - تنظير القنوات المرارية والبنكرياس	٦٠	١٢٠
	ب - تنظير القنوات المرارية والبنكرياس مع استئصال حصى القنوات المرارية	٨٠	١٦٠
١٠	تنظير القولون كامل	٦٠	١٠٠
١١	تنظير السين الحرقوفي SIGMOID	٢٠	٣٠
١٢	بزل البطن ASCITIS	١٠	٢٠
١٣	فحص تنبيه الغدد بالحث	١٥	٣٠
١٤	فحوصات الحساسية لكل مادة دينار واحد لاختصاصي الحساسية ونصف دينار لغيره		
١٥	تنظير الشرج يعتبر جزءاً من ضمن الكشفية أو العملية .		

أمراض القلب

		J.D.	
1	EKG	6	12
2	2D ECHOCARDIOGRAM WITH CONNECTION	20	30
3	2D ECHOCARDIOGRAM & DOPPLER WITH CONNECTION	30	50
4	TREADMILL TEST (IMI)	30	45
5	HOLTER MONITOR PER 24 HOURS		
	رسم الطبيب	15	20
	اجرة الجهاز	25	40
6	ELECTRICAL CARDIOVERSION (ELECTIVE)	30	40
7	PERICARDIOCENTESIS بذل الانسكاب التامورى	30	40
8	RIGHT HEART CATHETERIZATION	60	80
9	RIGHT & LEFT HEART CATHETERIZATION	80	100
10	RIGHT & LEFT HEART CATHETERIZATION & NATIVE CORONARY ANGIOGRAM	110	150
11	LEFT HEART CATHETERIZATION & SELECTIVE NATIVE CORONARY ANGIOGRAM	100	130
12	LEFT HEART CATHETERIZATION & SELECTIVE NATIVE CORONARY & GRAFT ANGIOGRAMS	120	175
13	ABDOMINAL AORTOGRAM (ADD TO BASIC PROCEDURES)	30	50
14	CAROTID ANGIOGRAM (ADD TO BASIC PROCEDURES)	35	50
15	TEMPORARY PACEMAKERS	40	60

هذه الاجراءات يقوم بها طبيبين واذا تعذر ذلك لامر قاهر وقام بها طبيب واحد له نصف الاجرة المقررة .

1	PTCA SINGLE VESSEL	300	400
2	PTCA TWO VESSELS	350	450
3	BALLOON MITRAL VALVOTOMY	300	400
4	BALLOON PULMONARY VALVOTOMY	200	300
5	BALLOON AORTIC VALVOTOMY	250	350
6	BALLOON TRICUSPID VALVOTOMY	200	300
7	BALLOON COARCTATION ANGIOPLASTY	250	350
8	BALLOON PERIPHERAL ARTERIAL ANGIOPLASTY	150	200
9	ENDOMYOCARDIAL BIOPSY	60	80
10	FLUROSCOPY	10	20

عند قيام الطبيب بعدة اجراءات في نفس الزيارة يتقاضى الاجر الاعلى ونصف الاجر على الاجراءات الأخرى مهما تعددت.



الامراض الصدرية

			الحد الأدنى	الحد الأعلى بالدينار
١	أ - تخطيط التنفس البسيط	Spirometry	٦	١٢
	ب - تخطيط التنفس بالكمبيوتر	P.F.T.	١٠	٢٠
٢	المعالجة التنفسية للجلسة		٥	٧
٣	بزل الجنب		١٠	٢٠
٤	بزل الجنب مع خزعة		١٥	٣٠
٥	تنظير القصبات		٣٥	٦٠
٦	تنظير القصبات مع خزعة رئوية		٥٠	٨٠
٧	اخذ خزعة بواسطة ابرة خارجية		٢٥	٥٠
٨	تنظير القصبات لازالة جسم غريب		٥٠	٨٠

الامراض الجلدية والتناسلية

١	ازالة الشعر كهربائياً لكل جلسة	٧	١٠
٢	المعالجة بثاني اكسيد الكربون وسائل النيتروجين لكل جلسة	٧	١٠
٣	المعالجة الكيماوية لكل جلسة	٥	٧
٤	تنظيف الزوان من الوجه او باقي اجزاء الجلد لكل جلسة	٥	٧
٥	تحسس البقعة	٣٠	٤٠
٦	فحص مجهري لعينة جلدية	٥	٧
٧	فحص غدة البروستاتا مع مساج	٥	٨
٨	المعالجة بالكي الكهربائي لكل جلسة	٨	١٢
٩	المعالجة بحقن الجلد لكل جلسة	٥	٧
١٠	المعالجة بالدرموجت لكل جلسة	٦	١٠
١١	اخذ خزعة من الجلد	١٠	١٥
١٢	المعالجة الضوئية لكل جلسة	٥	٧
١٣	علاج الاشعة القصيرة	٥	٨

- عند اجراء جلسات متعددة للعلاج تحدد مدة الجلسة الواحدة بعشر دقائق .
- عند معاينة المريض يحدد الطبيب عدد الجلسات اللازمة لعلاج حالته .

أمراض الكلى

		الحد الادنى – الحد الأعلى بالدينار
١	غسيل البطن	٢٠ – ٣٠ دينار
٢	غسيل الدم الحاد	٣٠ – ٤٥ دينار
٣	غسيل الدم المزمن لكل جلسة	٢٠ – ٣٠ دينار
٤	خزعة من الكلية	٣٠ – ٥٠ دينار

الأمراض العصبية

١	تخطيط الدماغ الكهربائي يضاف (١٠) دنانير بحالة اجراء التخطيط مع النوم	٢٥ – ٣٥ دينار
٢	تخطيط العضلات والاعصاب أ -تخطيط عضلات وأعصاب	٢٥ – ٣٥ دينار
	ب -تخطيط عضلات وأعصاب أكثر من طرفين ودراسة الشبكات العصبية الرئيسية BRACHIAL & LUMBOSACRAL PLEXUS	٣٠ – ٤٠ دينار
٣	تخطيط الاعصاب (النظر، السمع ، والاعصاب المحيطية) EVOKED POTENTIAL (V.E.R.)	٢٥ – ٣٥ دينار
٤	بزل سائل النخاع الشوكي يضاف (١٠) دنانير مع استخدام التلوين	١٠ – ٢٠ دينار

الأطفال

		الحد الادنى	الحد الأعلى
		بالدينار	
١	بزل النخاع الشوكي دون سن اثنى عشر سنة	١٥	٢٥
٢	عملية تغيير الدم	٢٥	٤٠
٣	الاستشارة لفحص الوليد في المستشفى بعد الولادة خلال ٢٤ ساعة	١٠	٢٠
٤	حضور عملية الولادة الطبيعية أو القيصرية	١٥	٢٠

الطب النفسي

١	الزيارة الاولى في عيادة الطبيب تشمل تقييم المريض من الناحية الطبية والنفسية والاجتماعية	٨	١٥
٢	المراجعات المراجعة على أن لا تتجاوز (١٥) دقيقة	٥	١٠
٣	المعالجة النفسية الفردية ، الجماعية ، معالجة الازواج ، معالجة الاضطرابات الجنسية ، المعالجة السلوكية بانواعها ، التفريغ الانفعالي	١٥	٢٠
٤	الاختبارات النفسية اختبار الذكاء ، اختبار الشخصية ، الاختبارات المقننة	١٥	٢٠
٥	العلاج الكهربائي الجلسة الواحدة بما في ذلك الادوية والعلاجات المستعملة بدون أتعاب اختصاصي التخدير والانعاش	٢٠	٣٠
٦	الاستشارة في المستشفى المرة الواحدة	٢٠	٣٠

الطب الطبيعي والتاهيل

		الحد الأدنى بالدينار	الحد الأعلى بالدينار
١	الاجراء التشخيصي :		
	أ - التخطيط العضلي E.M.G.	٢٥	٣٠
	ب - التشخيص الكهربائي الكلاسيكي (C.E.D.)	١٥	٢٠
	ج - التقييم الحراري الكهربائي وفحص الاحساس والتحمل E.D.M., G.P., (U.V.) TEST	٨	١٢
	د - فحص الجهد والتحمل بواسطة جهاز المشي والدراجة الثابتة .	١٠	١٥
٢	المعالجة الكهربائية (ELECTRO-THERAPY) أتعاب المعالجة الواحدة من (١٥-٣٠) دقيقة .	٧	١٢
٣	العلاج بالموجات الكهربائية القصيرة أو أمواج الرادار (SHORT WAVE)	٥	٨
٤	المعالجة الضوئية (PHOTO - THERAPY) أتعاب الجلسة الواحدة من (١٥ - ٢٠) دقيقة .	٥	٧
٥	المعالجة المائية (HYDRO-THERAPY) أتعاب الجلسة الواحدة من (١٥-٣٠) دقيقة .	٧	١٢
٦	المعالجة الحرارية (THERMO - THERAPY) أتعاب الجلسة الواحدة من (١٥-٣٠) دقيقة .	٥	٧
٧	المعالجة التنفسية (RESPIRATORY THERAPY) أتعاب الجلسة الواحدة من (١٥-٣٠) دقيقة .	٥	٧
٨	المعالجة الميكانيكية (MECHANO - THERAPY) أتعاب الجلسة الواحدة من (١٥-٣٠) دقيقة .	٧	١٢
٩	المعالجة الحركية (التمارين العلاجية) (KINESIO - THERAPY) أتعاب الجلسة الواحدة من (٣٠-٦٠) دقيقة .	٣	٥
١٠	العلاج الوظائفي (OCCUPATIONAL - THERAPY) أتعاب الجلسة الواحدة من (٣٠-٦٠) دقيقة .	٧	١٢

الطب الطبيعي والتاهيل

		الحد الأدنى بالدينار	الحد الأعلى بالدينار
١١	التاهيل بواسطة الاطراف الصناعية والأجهزة الطبية المساندة : PROSTHETIC AND ORTHOTIC FITNESS		
	أ - تركيب الاطراف الصناعية وأجهزة الشلل والتقويم يضاف اليها أسعار المواد حسب سعرها .	١٥	٢٠
	ب - تركيب الجبائر الطبية التصحيحية والوقائية يضاف اليها أسعار المواد المستخدمة حسب سعرها .	١٥	٢٠
١٢	المعالجة الدوائية الموضعية :		
	أ - حقن المفصل أو سحب السائل منه : JOINT ASPIRATION AND INFILTRATION	١٥	٢٠
	ب- حقن الانسجة الرخوة : SOFT TISSUE INFILTRATION	٥	٧

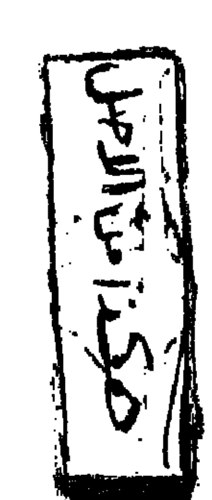
التخدير

يتقاضى الطبيب المخدر النسب التالية من أجور العمليات وحسب ما هو مقرر في هذه اللائحة ، منسجماً مع ما يتقاضاه الطبيب الجراح .

١ ٢٠٪ في حالات الجراحة العادية .
٢ ٢٥٪ في الحالات التالية :-
أ - تخدير الاطفال الرضع والخداج .
ب - تخدير كبار السن (٧٠) سنة فاكثر .
ج - تخدير المرضى المصابين بأمراض مهددة للحياة (HIGH RISK)
كحالات هبوط القلب أو الكلى أو الكبد أو الجلطة القلبية الحادة .....الخ .
د - تخدير عمليات الدماغ .
هـ - تخدير القلب المفتوح .
و - تخدير عمليات تنظير الحنجرة المباشر وتنظير القصبات الهوائية .
٣ الحد الادنى لاي اجراء تخديري أثناء النهار (حتى الساعة العاشرة مساءً) :
عشرة دنانير.
٤ الحد الادنى لاي اجراء تخديري في الليل (بعد الساعة العاشرة مساءً) :
خمسة عشرديناراً .

٥

	الحد الأدنى	الحد الأعلى
	بالدينار	
أ - استشارة طبية نهاراً	١٠	٢٠
- استشارة طبية ليلاً بعد العاشرة مساءً	١٥	٢٥
ب - وضع المريض على جهاز التنفس الاصطناعي	٢٠	٣٠
متابعة المريض يوميا	١٢	٢٠
ج - وضع CVP	١٠	١٥
وضع ART. LINE	١٠	١٥
وضع E.T.T.	١٠	١٥



الأشعة

ROUTINE STUDIES

			J.D.
1	CHEST	ONE VIEW	7
		TWO VIEWS	10
2	RIBS	ONE VIEW	7
		TWO VIEWS	10
3	ABDOMEN	ONE VIEW	7
		TWO VIEWS	10
4	K.U.B.		7
5	PELVIS	ONE VIEW	7
6	POST NASAL SPACE		8
7	PELVIMETRY	THREE VIEWS	18
8	JOINTS	TWO VIEWS	8
9	SHOULDER OR HIP	TWO FILMS	10
10	BONES	TWO VIEWS	8
11	FEMUR	TWO FILMS	10
12	SCAPHOID SERIES		10
13	SPINE EACH PART	TWO VIEWS	10
14	SKULL	TWO VIEWS	10
15	SINUSES	TWO VIEWS	10
16	MASTOIDS	TWO VIEWS	8
17	T.M.JOINTS	TWO VIEWS	8
18	MANDIBLE	TWO VIEWS	8
19	I.A.M		12
20	MAMMOGRAPHY	BOTH SIDES	30
21	CARDIAC SERIES		18
22	TOMOGRAPHY	EACH CUT	4
23	EXTRA FILM	EACH FILM	4

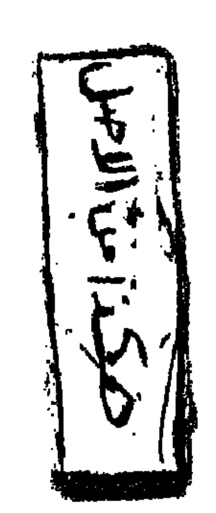
الحد الأعلى زيادة ٤٠٪ عن الحد الأدنى

الأشعة

CONSTRAST STUDIES

		J.D.
24	ORAL CHOLECYSTOGRAM	17
25	SIALOGRAM	17
26	BARIUM SWALLOW	20
27	BARIUM MEAL	22
28	BARIUM MEAL & FOLLOW THROUGH	30
29	BARIUM ENEMA (SINGLE CONTRAST)	25
30	BARIUM ENEMA (DOUBLE CONTRAST)	35
31	CHOLANGIOGRAM	25
32	BRONCHOGRAPHY ONE SIDE	18
33	I.V.P.	25
34	CYSTOGRAM	20
35	URETHROGRAPHY	20
36	RETROGRADE PYELOGRAPHY	20
37	HYSTEROSALPINGOGRAPHY	20
38	MYELOGRAPHY	30
39	ARTHROGRAM (WITH OPERATOR'S FEE)	40
40	P.T.C. (WITH OPERATOR'S FEE)	50
41	EXTREMITY VENOGRAM TOTAL/ONE SIDE	40

الحد الأعلى زيادة ٤٠٪ عن الحد الأدنى



الأشعة

ULTRASOUND & C-T

		J.D.
42	ULTRASOUND EXAMINATION (SINGLE)	20
43	ULTRASOUND OF ABDOMEN & PELVIS	25
44	BRAIN C-T WITHOUT CONTRAST	50
45	BRAIN C-T WITH CONTRAST	60
46	BRAIN C-T TWO SERIES	75
47	CHEST C-T WITHOUT CONTRAST	70
48	CHEST C-T WITH CONTRAST	75
49	ABDOMEN C-T	70
50	CHEST & ABDOMEN C-T	120
51	PELVIS C-T	60
52	ABDOMEN & PELVIS C-T	120
53	SPINE C-T FOR ONE SIDE DISC SPACE	50
	FOR EACH ADDITIONAL SPACE ADD	20

ANGIOGRAPHY PROFESSIONAL FEES

		J.D.
54	AORTOGRAM	40
55	AORTOGRAM AND LOWER LIMBS	50
56	FLUSH AORTOGRAM & SELECTIVE RENAL	50
57	CEREBRAL ANGIOGRAPHY	
	ONE VESSEL	40
	TWO VESSELS	50
	FOUR VESSELS	70
	FOUR VESSELS AND OBLIQUES	70
58	CAVOGRAM	40

الحد الأعلى زيادة ٢٠٪ عن الحد الأدنى

الأشعة

NUCLEAR MEDICINE

		J.D.
59	THYROID ISOTOPE SCAN	40
60	LIVER ISOTOPE SCAN	75
61	LUNG PERFUSION SCAN	75
62	BONE , KIDNEY OR BRAIN SCAN	75
63	DYNAMIC RENOGRAM	75

الحد الأعلى زيادة ٢٠٪ عن الحد الأدنى

الإجراءات الجراحية

تتضمن هذه اللائحة أسماء العمليات الجراحية لكل اختصاص وقد تم تقييمها بنقاط تعطي كل إجراء وزنه .

وعند احتساب الأجور للطبيب الجراح يحتسب الحد الأدنى للنقطة الواحدة بدينار وستماية فلس ، أما الحد الأعلى فيحتسب بثلاثة دنانير للنقطة الواحدة.

وسيقوم مجلس النقابة باعادة تسعير النقطة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

الجراحة العامة

الرقم	الاجراء	عدد النقاط
1101	CHOLECYSTECTOMY OPERATIVE	60
1105	CHOLECYSTECTOMY + OPERATIVE CHOLANGIOGRAPHY	65
1109	CHOLECYSTECTOMY + C.B.D EXPLORATION	75
1118	INTERNAL BILIARY DRAINAGE WITH OR WITHOUT CHOLECYSTECTOMY	106
1124	INTERNAL DRAINAGE OF PANCREATIC CYST	80
1136	SPLENECTOMY	60
1141	SPLENORRHAPHY	70
1149	SIMPLE INTESTINAL OBSTRUCTION	63
1158	INTESTINAL OBSTRUCTION WITH RESECTION OR BYPASS SINGLE	75
1163	INTESTINAL OBSTRUCTION WITH RESECTION OR BYPASS MULTIPLE	85
1174	HEMICOLECTOMY	90
1179	TOTAL COLECTOMY	109
1183	COLOSTOMY OR ILEOSTOMY	55
1190	TOTAL COLECTOMY + RESERVOIR	130
1200	LOW ANTERIOR RESECTION	94
1211	CLOSURE OF COLOSTOMY	55
1223	APPENDECTOMY	50
1230	LIVER ABSCESS DRAINAGE	55
1236	SUBPHRENIC ABSCESS DRAINAGE	60
1241	PEPTIC ULCER OPERATION	75
1248	TOTAL RADICAL GASTRECTOMY	113
1256	RECTAL PROLAPSE CIRCULAGE	44
1262	SOLITARY HYDATID/LIVER	70
1273	MULTIPLE HYDATID/LIVER	94
1281	PILONIDAL ABSCESS	19
1287	PILONIDAL SINUS	40
1294	PERIANAL ABSCESS	25
1305	SIMPLE PERIANAL ABSCESS FISTULA	40
1314	HEMORRHOIDECTOMY	40
1323	SUBTOTAL THYROIDECTOMY	65
1332	TOTAL THYROIDECTOMY	91
1341	OPEN THYROID BIOPSY	53
1350	THYROGLOSSAL CYST	53
1361	PAROTIDECTOMY	100
1372	SUBMANDIBULAR SIALDENECTOMY	55
1383	LYMPH NODE BIOPSY	19
1394	BREAST MASS EXCISION	19
1401	SIMPLE MASTECTOMY	46
1409	MASTECTOMY WITH AXILL. DISSECTION	91
1418	BREAST ABSCESS	19
1427	INGUINAL BABY HERNIA	47
1436	INGUINAL ADULT HERNIA	55
1445	RECURRENT HERNIA ADULT	65
1454	INCISIONAL HERNIA	65
1463	TESTICULAR TORSION	50
1472	CIRCUMCISION ADULT	25



العيون

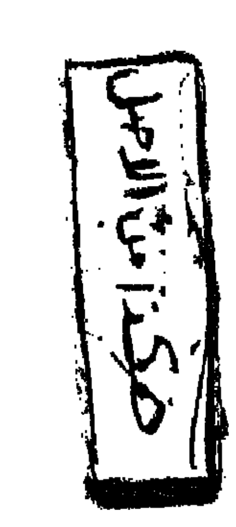
الاجراءات داخل العيادة

الرقم	الاجراء	عددالنقاط
1701	PTERYGIUM	21
1712	CHALAZION	8
1723	ENTROPION	31
1734	ECTROPION	31
1745	PTD REMOVAL , ONE EYE	9
1756	SUBCONJUNCTIVAL INJECTION	6
1767	SYRINGING OF LACRIMAL DUCTS	6
1778	PROBING SYRINGING	9
1789	ELECTROLYSIS PER EYE	8
1801	VISUAL FIELDS	6
1812	GONIOSCOPY OR FUNDUS EXAMINATION	3
1823	FLUORESCINE ANGIOGRAPHY	44
1834	LASER TRABECULOPLASTY	25
1845	LASER IRIDOTOMY	25
1856	LASER PHOTO / PANPHOTOCOAGULATION	25
1867	CORNEAL FOREIGN BODY	5
1878	PROBING ONE OR BOTH EYES	10

العيون

الاجراءات داخل المستشفى

الرقم	الاجراء	عدد النقاط
1901	EXCISION OF CONJUCTIVAL NAEVUS	19
1945	PTOSIS, FASANELLA - SERVAT OPERATION	49
1956	PTOSIS, LEVATOR RESECTION OR SLING	46
1967	ENTROPION	21
1978	ECTROPION	21
1989	EVISCERATION	34
2001	ENUCLEATION	33
2023	PTERYGIUM	20
2034	RADIAL KERATOTOMY , ONE EYE	56
2045	KERATOPLASTY	90
2056	REMOVAL OF INTRA OCULAR FOREIGN BODY	55
2067	TRABECULECTOMY , GLAUCOMA, SCLERAL RESECTION	53
2078	IRIDECTOMY	30
2089	CYCLOCRYOPEXY	19
2101	RETROBULBAR ALCOHOL INJECTION	19
2112	INTRACAPSULAR CATARACT EXTRACTION	56
2123	EXTRACAPSULAR CATARACT EXTRACTION WITHOUT IOL	66
2134	EXTRACAPSULAR CATARACT EXTRACTION WITH IOL	88
2145	CAPSULOTOMY	24
2156	PARS PLANA VITRECTOMY	110
2167	RETINAL DETACHMENT WITH VITRECTOMY	132
2178	RETINAL DETACHEMENT	80
2189	LASER PHOTOCOAGULATION FIRST SESSION	25
2201	SQUINT FOR ONE MUSCLE	28
2212	DCR, DACRYO CYSTO RHINOSTOMY	55
2234	TARSORRAPHY LA OR GA ONE POINT	28
2245	TARSORRAPHY LA OR GA DOUBLE	25
2256	EYELID LACERATION , LA OR GA SKIN/ ORBICULARIS	24
2267	EYELID LACERATION , LA OR GA LID MARGIN	44
2278	EYELID LACERATION , LA OR GALEVATOR	59
2289	REPAIR , LACERATED LAC. CANALICULUS	40
2301	LACRIMAL PROBING AND DILATATION PER EYE	19
2312	RECURRENT PTERYGIUM OR IF REACHING PUPIL	25



النسائية والتوليد

الاجراءات داخل العيادة

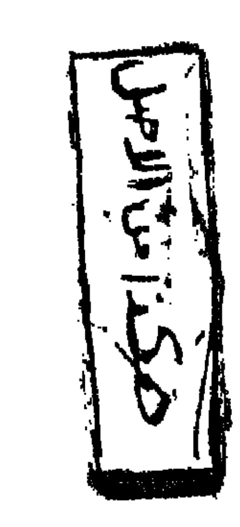
الرقم	الاجراء	عدد النقاط
2501	PCT OFFICE	5
2512	ULTRASOUND WHEN INDICATED	3
2523	TUBAL INSUFFLATION	3
2534	ELECTRO CAUTARY OF CERV. (OFFICE)	5
2545	WET SWAB (OFFICE)	1.5
2556	PAP SMEAR (OFFICE)	3
2567	REMOVAL OF I.U.C.D.	5
2578	COLPOSCOPY	9
2589	COLPOSCOPY + BIOPSY	13

الاجراءات داخل المستشفى

الرقم	الاجراء	عدد النقاط
2601	INCISION , DRAINAGE OF ABSCESS (VULVA)	19
2612	BIOPSY	19
2623	PERINIOPLASTY THIRD DEGREE TEAR	26
2634	4TH DEGREE TEAR	40
2645	INCISION , DRAINAGE OF BARTHOLIN ABSCESS	19
2656	MARSUPIALIZATION OF BARTHOLIN ABSCESS OR CYST	20
2667	EXCISION OF BARTHOLIN CYST	25
2678	VULVECTOMY PARTIAL UNILATERAL	40
2689	RADICAL VULVECTOMY + LYMPHADENECT - INGUINAL	94
2701	RADICAL VULVECTOMY WITH LYMPHADENECT.	94
2712	PLASTIC REPAIR OF VULVA	38
2723	EXCISION AND FULGURATION OF CONDYLOMATA	19
2734	COLPOTOMY FOR DRAINAGE OF PELVIC ABSC.	20
2745	BIOPSY OF VAGINAL MUCOSA	19
2756	COLPECTOMY OR COLPOCLEISIA (LAFORT)	46
2767	EXCISION OF VAGINAL SEPTUM	26
2778	REPAIR OF VAGINAL INJURY	21
2789	ANTERIOR COLPORRHAPHY	33
2801	POSTERIOR COLPORRHAPHY RECT.	30
2812	ANTERIOR & POSTERIOR COLPOEREN.	50
2823	ANTERIOR & POSTERIOR COLPOEREN WITH MANCHEST.	55
2834	VAULT PROLAPSE REPAIR	65
2845	RECTOVAGINAL FISTULA VAG. APPROACH	69
2856	RECTOVAGINAL FISTULA ABDOMINAL APP.1.S	69
2867	URETHEROVAGINAL FISTULA	61
2878	VESICOVAGINAL FISTULA VAG. APPROACH	70
2889	CONSTRUCTION OF ARTIFICIAL VAGINA GYN.	77

النسائية والتوليد

الرقم	الاجراء	عدد النقاط
2901	SALPINGECTOMY UNILATERAL OR BILATERAL	44
2912	SALPINGO OOPHORECTOMY UNI OR BILATERAL	55
2923	SALPINGOPLASTY MICROSURGERY	80
2934	SALPINGOPLASTY	60
2945	ECTOPIC PREGNANCY WITHOUT LAPAROSCOPY	55
2956	ECTOPIC PREGNANCY WITH LAPAROSCOPY	56
2967	BIOPSY OR WEDGE RESECTION UNILATERAL	50
2978	BIOPSY OR WEDGE RESECTION BILATERAL	55
2989	EXCISION OF OVARIAN CYST UNILATERAL	45
3001	OOPHORECTOMY UNILATERAL	45
3012	OOP. BILATERAL OR UNILATERAL + OMENTECOM.	60
3023	NORMAL VAGINAL DELIVERY WITH OR WITHOUT EP.	30
3034	DIFFICULT OR COMPLICATED DELIVERY	35
3045	TWIN DELIVERY	40
3056	CAESARIAN SECTION WITH OR WITHOUT TUBAL LIGATION	60
3067	REPEAT CAESARIAN SECTION	70
3078	1ST TRIMESTER ABORTION COM. SURGICALLY	20
3089	MISSED OF SEPTIC ABORTION VESICULAR MOLE	25
3101	INDUCTION OF 2ND TRIMESTER ABORTION	38
3112	D&C FOR POSTPARTUM HEMORRHAGE	20
3123	MANUAL REMOVAL OF PLACENTA NOT BY DEL. SUR	20
3134	BIOPSY U.G.A. ENDOMETRIAL OR CERVIX	19
3145	CONE BIOPSY	29
3156	CAUTERY ELECTRO OR THERMAL IN OR. U.G.A	19
3167	TRACHELORRAPHY NON OBSTETRICAL	25
3178	D & C DIAGNOSTIC OR THERAPEUTIC NON OB	19
3189	MYOMECTOMY	60
3201	TOTAL ABDOMINAL HYSTERECTOMY (SIMPLE)	60
3212	TOTAL ABD. HYS. + VAG. CUFF	80
3223	EXTENDED HYSTERECTOMY FOR CA OF UTERUS	88
3234	WERTHEIM HYSTERECTOMY (+ LYMPH NODES)	94
3245	VAGINAL HYSTERECTOMY	60
3256	UTERINE SUSPENSION	40
3267	HYSTERORRHAPHY FOR RUPTURE (UT)	60
3278	HYSTEROPLASTY	65
3289	HYSTEROSCOPY DIAGNOSTIC	38
3301	HYSTEROSCOPY + PROCEDURE	60
3312	ENDOMETRIAL BIOPSY O.B. (OFFICE)	19
3323	CRYO CAUTERY O.R.(OFFICE)	19
3334	LAPAROSCOPY DIAGNOSTIC	26
3345	LAPAROSCOPY WITH T. L	35
3356	LAPAROSCOPY WITH VENTRO SUSP.	45
3367	LAPAROSCOPY WITH REMOVAL OF UCD	45
3378	LAPAROSCOPY WITH ADESOLYSIS	94
3389	SLING OPERATION	88
3401	MARSHAL MARKITTI KRUNZ	88



الأذن والأنف والحنجرة

الاجراءات داخل العيادة

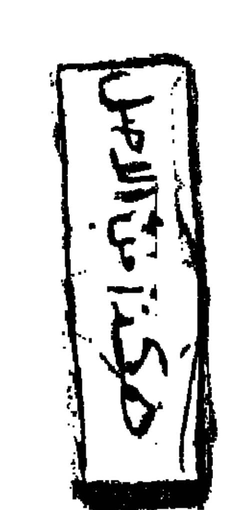
الرقم	الاجراء	عدد النقاط
3801	PURE TONE AUDIOGRAM	3
3812	AUDIOGRAM WITH SPECIAL TEST	6
3823	STAP, REFLEX & TYMPANOGRAM	3
3834	CALORIC TEST	6
3845	EAR SYRINGING	3
3856	F B. EAR, NOSE	4
3867	NASAL ANTERIOR PACK	3
3878	NASAL CAUTARY	4
3889	A.W.O ONE SIDE	9
3901	BILATERAL A.W.O.	12
3912	SINGLE NASAL POLYPECTOMY	12
3923	SEPTAL ABSCESS - HEMATOMA	9
3934	DRAINAGE OF QUINSY	9
3945	PIERCING OF EARS	3
3956	NASO- LARYNGO PHARYNGOSCOPY (FIBER OPTIC)	9

الاجراءات داخل المستشفى

الرقم	الاجراء	عدد النقاط
4001	AURICULO-PLASTY UNILATERAL	44
4009	BIOBSY OF EXTERNAL EAR	19
4018	DRAINAGE OF AURICULAR ABSCESS	19
4027	DRAINAGE OF AURICULAR ABSCESS COMPLICATED	40
4133	DRAINAGE OF EXTERNAL CANAL ABSCESS	19
4140	DRAINAGE OF AURICULAR HEMATOMA	19
4147	EXCISION OF AURICULAR PARTIAL WITH SIMPLE REPAIR	30
4155	TOTAL ,WITH FLAP REPAIR	46
4163	... FOR MALIGNANCY OF THE EXT. MEATUS	75
4172	EXOSTOSIS OF EXT. ANY APPROACH	46
4181	RECONS. OF EXT. MEATUS IN MEATAL ATRESIA	78
4190	REMOVAL OF F.B. FROM EXT. MEATUS G.A.	19
4199	AURAL POLYPECTOMY UNILATERAL	19
4208	CLOSURE OF POST AURICULAR FISTULA WITHOUT MASTOIDECTOMY	40
4217	DECOMPRESSION OF FACIAL NERVE	100
4226	MASTOIDECTOMY CORTICAL	55
4235	MODIFIED RADICAL MASTOIDECTOMY	90
4244	MASTOID OBLITERATION	90
4253	MYRINGOPLASTY	50
4362	MYRINGOTOMY UNILATERAL	19.
4271	MYRINGOTOMY WITH GROMMET UNILATERAL	19
4280	OSSICULOPLASTY	77
4291	PETROUS EPISECTOMY + RADICAL MASTOIDECTOMY	110
4299	STAPEDECTOMY	100
4308	SUTURE OR GRAFTING OF THE FACIAL NERVE	100
4317	SUCTION CLEARANCE UNILATERAL	19

الأذن والأنف والحنجرة

الرقم	الاجراء	عدد النقاط
4326	TYMPANOPLASTY WITH MASTOIDECTOMY	100
4335	TYMPANOTOMY	33
4344	LARYINGOTECTOMY ANY TYPE	77
4352	CORDA TYMPANI RESECTION	44
4360	ROUND WINDOW RUPTURE REPAIR	40
4369	GLUMOUS TUMOR EXCISION PARTIAL OR COMPLETE	115
4377	CAUTERIZATION OF TURBINATE SUPERFICIAL OR SUBMUCOUS:	
	UNILATERAL	19
4385	DRAINAGE OF ABSCESS IN THE NASAL VESTIBULE	19
4393	DRAINAGE OF SEPTAL ABSCESS / HEMATOMA	19
4401	ANTRAL WASH OUT UNILATERAL	19
4409	LYSIS OF SYNECHIA	19
4417	NASAL BIOPSY OF SOFT TISSUE	19
4426	CAUTERY NASAL BLEEDING	19
4435	POSTERIOR PACKING & ANTERIOR PACKING	20
4446	POSTERIOR PACKING & CAUTERY	25
4455	VASCULAR LIGATION OF ANTERIOR ETHMOIDAL ARTERY	66
4464	INTERNAL MAXILLARY ARTERY LIGATION	65
4473	EXTERNAL CAROTID ARTERY LIGATION	50
4482	OPENING OF CHOANAL ATRESIA. TRANSNASAL	34
4491	TRANS PALATINE	80
4500	REMOVAL OF NASAL F.B. G.A.	19
4508	REPAIR OF ORO-ANTRAL WITHOUT CALDWELL-LUC FISTULA	31
4516	REPAIR OF ORO-ANTRAL WITH CALDWELL-LUC	65
4527	RESECTION OF INFERIOR TURBINATE SUBMUCOUS OR	19
	OTHERWISE UNILATERAL	55
4538	SEPTOPLASTY	45
4549	SMR	19
4561	NASAL POLYPECTOMY UNILATERAL	60
4572	ANTROSTOMY SUBLABIAL (CALDWELL LUC)	
	UNILATERAL & RADICAL	40
4583	ANTROSTOMY INTRANASAL UNILATERAL RADICAL	30
4594	SAME TRANSNASAL UNILATERAL	75
4603	EXISION OF ANGIOFIBROMA POSTNASAL	95
4614	SAME TRANSPALATAL	110
4625	EXPLORATION OF MULTIPLE SINUSES FRONTAL AND	
	ETHMOID OR FRONTAL ETHMOID AND MAXILLARY	80
4636	MAXILLECTOMY PARTIAL UNILATERAL	
4647	MAXILLECTOMY TOTAL WITHOUT ORBITAL	120
	EXCENTRATION UNILATERAL	156
4658	WITH ORBITAL EXCENTRATION UNILATERAL	
	(ADD OPHTHALMOLOGIST FEES)	30
	PLUS BLOCK DISSECTION UNILATERAL ADD	53
4669	SINUSOTOMY FRONTAL	67
4691	SINUSOTOMY SPHENOIDAL	65
4712	FOR REMOVAL OF CYST FROM MAXILLARY SINUS	66
4723	ENDOSCOPIC INFUNDIBULECTOMY UNILATERAL	44
4734	FRACTURE NOSE CLOSED REDUCTION	
4745		



الأذن والأنف والحنجرة

الرقم	الاجراء	عدد النقاط
4756	FRACTURE NOSE OPEN REDUCTION SIMPLE	44
4767	FRACTURE MAXILLA ALL TYPE	80
4778	BLOW OUT FRACTURE	46
4789	FRACTURE ZYGOMA	40
4800	FRACTURE MANDIBLE	60
4811	ARYTENOIDECTOMY ENDOSCOPIC	46
4822	SAME EXTERNAL APP.	66
4833	CORDOPEXY & ARYTENDECTOMY	78
4844	LARYNGECTOMY PARTIAL ALL TYPES & TOTAL	100
4855	PLUS BLOCK DISSECTION UNILATERAL ADD	44
4866	SAME WITH BILATERAL BLOCK DISSECTION ADD	66
4877	LARYNGOFISSURE FOR LARYNGOCELE	65
4888	SAME FOR STENOSIS	65
4899	SAME FOR TUMOR	65
4912	SAME FOR WEB	65
4923	SAME FOR V.C. EXCISION	65
4934	MICROLARYNGOSCOPY DIAGNOSTIC	25
4945	SAME FOR BIOPSY	25
4956	SAME FOR EXCISION OF TUMOR	30
4967	SAME FOR INJECTION OF CORD WITH TEFLON	35
4978	SAME FOR REMOVAL OF F.B.	31
4989	SAME FOR STRIPPING OF V.C.	44
5001	LARYNGOSCOPY DIAGNOSTIC	19
5012	SAME FOR BIOPSY	25
5023	TRACHEOSTOMY	40
5034	VOICE PROSTHESIS	25
5045	LYMPH NODE BIOPSY	19
5056	SUBMANDIBULAR SALIVARY GLAND EXCISION	66
5067	RANULA	35
5078	STONE IN THE SUBMANDIBULAR GLAND INTRA ORAL	29
5089	ESOPHAGOSCOPY DIAGNOSTIC & FOR BIOPSY	20
5101	SAME FOR REMOVAL OF F.B.	25
5112	CRICOPHARYNGEAL MYOTOMY	50
5123	ADENOIDECTOMY	19
5134	TONSILLECTOMY ADULT 12 YEARS & OVER	37
5145	TONSILLECTOMY CHILD WITH OR WITHOUT ADENOIDECTOMY	25
5156	SECONDARY BLEEDING AFTER TONSILLECTOMY	25
5167	PALATO-PHARYNGOPLASTY	44
5178	STYLOID PROCESS EXCISION TRANS ORAL	45
5189	SAME EXTERNAL	70
5201	PHARYNGOTOMY	50
5212	PHARYNGO-LARYNGECTOMY WITH ALL TYPE OF RECON.	180
	PLUS THORACIC OR OTHER SURGEONS FEES	38
5223	BRONCHOSCOPY DIAGNOSTIC AND FOR BIOPSY	50
5237	BRONCHOSCOPY DIAGNOSTIC FOR F.B.	125
5245	CLEFT PALATE REPAIR	75
5256	THYROGLOSSAL CYST EXCISION	94
5267	CAROTID BODY TUMOR	94
5273	PAROTIDECTOMY PARTIAL	125
5289	PAROTIDECTOMY TOTAL	

جراحة المسالك البولية

الرقم	الاجراء	عدد النقاط
5501	CYSTOURETHROSCOPY	25
5512	CYSTOURETHROSCOPY + URETHRAL DIL.	31
5523	CYSTOURETHROSCOPY + OTIS URETHROTOMY	31
5534	CYSTOURETHROSCOPY + BIOPSY	31
5545	CYSTOURETHROSCOPY + DIATHERMY	31
5556	CYSTOURETHROSCOPY + UNILATERAL RETROG.	31
5567	CYSTOURETHROSCOPY + BILATERAL RETROG.	31
5578	CYSTOURETHROSCOPY + DBL. J STENT IN.UN.	31
5589	CYSTOURETHROSCOPY + DBL. J STENT IN.BL.	38
5601	CYSTOURETHROSCOPY + REMOVAL OF STENT	19
5612	CYSTOURETHROSCOPY + CHANGE OF DBL. J-STENT	20
5623	CYSTOURETHROSCOPY + STONE EXT. BY DOR.	56
5634	CYSTOURETHROSCOPY + ATTEMPT (UNSUC. D)	31
5645	CYSTOURETHROSCOPY + CYSTO-LITHORIPSY	50
5656	CYSTOURETHROSCOPY + INTERNAL OPTICAL URETHROTOMY	50
5667	CYSTOURETHROSCOPY + BLADDER N.INC.	56
5678	CYSTOURETHROSCOPY + RESECT.URETH. VALVE	46
5689	CYSTOURETHROSCOPY +ANTERIOR URETH.STONE	30
5701	BLADDER TUMOUR (TURT)	75
5712	RESECTION OF PROSTATE. (TURP)	80
5723	URETERO - RENOSCOPY + URETERIC STONE EXTRACTION	84
5734	URETERO - RENOSCOPY + FAILED STONE EXTRACTION	39
5745	URETEROCELECTOMY	39
5756	SIMPLE NEPHRECTOMY	75
5767	PARTIAL NEPHRECTOMY	75
5778	RADICAL NEPHRECTOMY	84
5789	NEPHRO URETERECTOMY	94
5801	EXCISION OF SIMPLE RENAL CYST	60
5812	PYELOPLASTY	90
5823	NEPHROPEXY	44
5834	PYELOLITHOTOMY	75
5845	OPEN NEPHROSTOMY	60
5856	PERCUTANEOUS NEPHROSTOMY	21
5867	DRAINAGE OF PERNEPHRIC ABSCESS	44
5878	URETEROLITHOTOMY MID 1/3	53
5889	URETEROLITHOTOMY UP/LOW 1/3	65
5901	URETEROLYSIS (RETROPERITONEAL FIBROSIS)	70
5912	TRANSURETERAL URETEROSTOMY	84
5923	RESECTION ANASTOMOSIS OF URETER (STRICTURE)	84
5934	URETERIC REIMPLANTATION (INCL. UREROCOELE)	84
5945	URETERIC REIMPLANTATION. BOARI FLAP	95
5956	REPAIR OF RETROCAVAL URETER	88
5967	ILEAL CONDUIT-URINARY DIVERSION + CYSTECTOMY	140
5978	SUPRAPUBIC CYSTOSTOMY - A = OPEN	45
5989	PARTIAL CYSTECTOMY	60



جراحة المسالك البولية

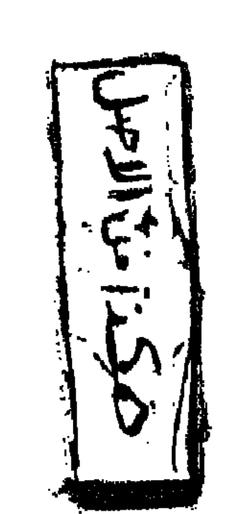
الرقم	الاجراء	عدد النقاط
6001	COLCO- ILEO-CYSTOPLASTY (AUGMENTAT.)	100
6012	CYSTODIVERTICULECTOMY	65
6023	CYSTOLITHOTOMY WITH OR WITHOUT-CYSTIC	40
6034	OPEN PROSTATECTOMY	80
6045	BLADDER NECK RECONSTRUCTION	85
6056	COLPOSUSPENSION , OPEN & ENDOSCOPIC	85
6067	IMPLANTATION OF AN ARTIFICIAL SPHINCTER	100
6078	RECIRCUMCISION - CORRECTION OF PREVIOUS CIRC.	19
6089	CIRCUMCISION	30
6101	HYPOSPADIUS - FIRST STAGE	47
6112	- SECOND STAGE	60
6123	REPAIR OF COMPLICATED HYPOSPADIUS / FISTULA	77
6134	MEATOTOMY ·	21
6145	DIVISION OF PENILE SUSPENSORY LIGAMENT	44
6156	LIGATION OF INCOMPETENT PENILE VEINS	56
6167	PARTIAL AMPUTATION OF PENIS	50
6178	RADICAL AMPUTATION OF PENIS	60
6189	URETHROPLASTY=ANTERIOR=DIRECT SUTURE	56
6201	URETHROPLASTY=PATCH OR TUBE GRAFT	77
6212	FULG OF PENILE WART	19
6223	EXCISION OF SMALL PENILE LESION	19
6234	SPONGI-CAVERNOUS SHUNT	56
6245	SAPHENO-CAVERNOUS SHUNT	60
6256	VARICOCELE	30
6267	HYDROCELE	30
6278	EXCISION OF EPIDIDY. CYST OR SPER.	30
6289	EXPLORATION OF TESTES	44
6301	ORCHIDOPEXY UNILATERAL	50
6312	BIL. TESTICULAR BIOPSY	21
6323	ORCHIDECTOMY SIMPLE	30
6334	EPIDODYMO-VASOSTOMY UNILATERAL	60
6345	BIL. VASOGRAPHY	19
6356	REPAIR RUPTURED URETHRA A. ANT.	56
6367	REPAIR RUPTURED URETHRA B. POSTERIOR	70
6378	REPAIR OF PENILE FRACTURE	40

العظام

الرقم	الاجراء	عدد النقاط
6501	CAP. CTRCT. RLSE. SHLDR	53
6513	ACROMIECTOMY	35
6524	PARTIAL EXCISION BONE FOR OSTEOMYELITIS	46
6535	SCAPULOPEXY	64
6546	REPAIR OF RUPTURED SUPRASPINATUS TENDON	53
6557	CAP. RHAPHY SHLDR. ANTERIOR	64
6568	CAP. RHAPHY SHLDR BANKART	66
6589	CLAVICLE FX WO REDUCT	19
6601	CLAV. FX OPEN MANIP . RED	37
6613	CLAV. FX ORP.+- IF/EF	44
6624	STRN. CLAV. DISL. CR.	19
6635	STRN. CLAV. DISL. ORP.	48
6646	ACRM. CLAV. DISL. OPR.	41
6657	HUMERUS -NECK FR-CR	23
6668	HUMERUS -NECK FR OR +FIX	53
6679	SHOULDER DISL. CR. W/O ANEST.	19
6690	SHOULDER DISL. C.R. + ANEST.	19
6701	SHOULDER DISL. WITH FX. GRT TUR CR.	19
6712	SHOULDER DISL. WITH FX. NECK HUM. CR.	30
6722	SHOULDER DISL. OPEN RED.	77
6734	FUSION . SHOULDER JT W/WO GFT.	77
6745	DISARTICULATION SHOULDER	61
6758	ARTHROTOMY ELBOW FOR EXCISION BIOPSY	33
6767	ELBOW - SYNOVECTOMY	47
6778	EXCISION OLECRANON BURSA	19
6789	EXCISION CYST. OR B. TUMOUR /TUM - NO B. GRAFT	46
6800	EXCISION CYST. OR B. TUMOUR - B. GRAFT	92
6811	PART EXCISION HD/NECK RADIUS + HUM.	48
6822	FLEXOR PLASTY ELBOW	57
6833	REPAIR MALUNION OR NON UNION HUM . W/O GRAFT	92
6844	REPAIR MALUNION OR NON UNION HUM. B. GRAFT	92
6855	ELBOW DISL. MR W ANEST.	19
6866	ELBOW DISL. CMPD.MR	35
6877	ELBOW DISL. OPR	40
6888	SUPRA /TRSCONDL. FX. C.R.	21
6901	SUPRA /TRSCONDL. FX. O.P.R.	61
6912	EPICONDYLAR FX OPR +- FIX	33
6923	EXC. STERNOCLEIDOMASTOID	57
6934	DIV. SCALENUS + EXC.C.RIB	66
6945	RADIAL HD/NK.FX. SIM.CR.	19
6956	RADIAL HD/NK.FX. OPR	30
6967	ULNAR FX. PROX. END SIM.CR	19
6978	ULNAR FX. PROX. END OPR	30
6989	ULNAR FX. PROX. END OPRFIX	76
7001	EXC.LES. TEND.SHTH/CAP.	19
7012	SYNOVECTOMY CARPAL JT	53

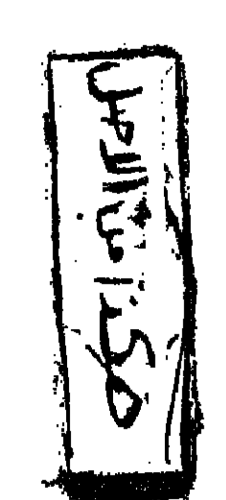
العظام

الرقم	الاجراء	عدد النقاط
[illegible]	EXC. CYST RADIUS/ULNA	30
[illegible]	EXC. CYST RADIUS/ULNA + GFT	46
[illegible]	EPIPHS. ARST. RADIUS + ULNA	30
[illegible]	RPR MALUN RADIUS + ULNA + GFT	80
7067	RADIUS+ULNA CFX.MAN RED	20
7078	RADIAL SHFT.FX.ORIF/OREF	31
7089	FOREARM FR OR FIX/EXT/FIX ONE BONE	40
7101	MONTEGGIA F.DISL.SIM.CR.	24
7112	MONTEGGIA F.DISL.OPR.	40
7123	MONTEGGIA F.DISL.OPR. + FIX	53
7134	COLLES CFX +- ULN. STP. MR	19
7145	COLLES FX +- ULN.STP. OPR	21
7156	COLLES FX ORIF/ORIF	31
7167	EXC CYST/BTUM.CAPPAL	30
7178	CARPECTOMY ONE BONE	39
7189	CARPAL DISL CR	19
7201	CARPAL DISL OPLN RED.	37
7212	FUSION WRIST WO. GFT	61
7223	FUSION WRIST W BONE GFT	79
7234	AMP FOREARM	48
7245	DISARTICULATION WRIST	48
7256	AMP. HAND THRU. MCARP.	48
7267	AMP. MCARP. + FNGR/TMB. SNGL.	21
7278	DRN.TEND. SHTH. 1 DGT/PALM	19
7289	(TENOVAGINOTOMY) TRIG.FINGER.	25
7301	(TENORGINTOMY) RAD. STYLOID	24
7312	FASCIECT. PALMAR COMPLETE	88
7323	FASCIECT PALM + DGTS COMP.	88
7334	SYNVECT. CARPOMETACARPAL	35
7345	SYNVECT. INTER PHALANGEAL	29
7356	RAD TENOSYNVEC. FLX / PALM	33
7367	RAD TENOSYNVEC. EXTN. PLM.	40
7378	EXC. BGN. TUM. PHALANX.	21
7389	EXC. BGN. TUM. PHALANX + GFT	46
7401	1 ARY. TEND. RPR. SNGL. FLX.	40
7412	1 ARY. TEND. RPR. FLX. EA. ADD	19
7423	2 ARY. TEND. RPR. FLX. +-GFT.	60
7434	2 ARY. TEND. RPR. FLX. EA. ADD	29
7445	TENOLYSIS FINGER SINGLE	46
7456	TEND. TFR. CARPMTCARP. SNGL.	46
7467	POLLICIZATION POSITIVE CHANGE	100
7478	CTRCT. MCARP- PHLNG. SINGLE	25
7489	CTRCT. INTRPHLNG. JT. SNGL.	25
7501	ARPLSTY. MCARPOPHLNG. SNGL.	25
7512	ARPLSTY. MCARPOPHLNG + PRST	66
7523	ARPLSTY. MCARPOPHLNG + MULT	88



العظام

الرقم	الاجراء	عدد النقاط
7534	OSTEOTOMY PHALANX	33
7545	1 ARY. TEND. RPR. EXTN. SNGL.	25
7556	1 ARY. TEND. RPR. EXTN. EA. ADD.	16
7567	TENODESIS. MTCARP-PHLNG.	38
7578	OPPONENS PLSTY + TFR + GFT	60
7589	METACARPAL CFX. SNGL. CR.	19
7600	METACARPAL C/OFX . OPR.	37
7611	CARP-MCARPO DISL. TMP. MR.	19
7622	CARP-MCARPO DISL. TMB. OPR.	35
7633	MCARP-PHLNG. DISL. MR + ANES.	19
7644	MCARP-PHLNG. DISL. ORP.	35
7655	PHLNG. PRX/MID. OFX. MR.	19
7666	ARTHRD. MCARP/PHLNG. + - IF	41
7677	ARTHRD. INTERPHLNG. + - FIX	41
7688	TENOTOMY ADDUCTOR .S/C CLSD	19
7699	TENOTOMY ADDUCTOR OPEN	30
7710	TFR. ILIOPSOAS TO GRTTROC	83
7721	ARTHROTOMY HIP JT. FR. BX.	55
7732	SYNOVECTOMY HIP JOINT	65
7743	REMOVAL HIP PROSTHESIS	77
7754	HIP RECSTR GIRDLESTONE	65
7765	HIP RECSTR COLONA TYPE	80
7776	HIP ARPLSTY CUP OR PRSTH	92
7787	HIP ARPLSTY TOTAL HIP	135
7798	OSTMY ILC/ACETB. UND. 6YRS	63
7809	OSTMY ILC/ACETB + FEM. UND. 6	80
7820	OSTMY.IL/ACETB + OPR HP. UND. 6	78
7831	OSTMY. INTR/SUBTROC +- FIX	80
7842	FEMUR CFX. INTERTROC - RED	46
7853	FEMUR OFX. INTERTROC - MR.	46
7864	FEMUR FX. PRXEND NK. ORIF.	66
7875	HIP DISL. TRM OPR +- IF/EF.	61
7886	HIP DISL. TRM. CLSD CR.	26
7897	HIP DISL. CONG. W ANEST.	19
7908	FUSION HIP JOINT + GFT.	109
7919	DISARTICULATION OF HIP	80
7930	ARTHROT. KNEE EXPL/DRN.	40
7941	ARTHROT. KNEE FR. MNSCTY.	47
7952	SYNOVECTOMY KNEE	53
7963	HAMSTRING MUS. NEURECTOMY	37
7974	POPLITEAL NEURECTOMY	37
7985	EXC. PREPATELLAR BURSA	19
7996	EXC. SYNV. CYST. POPLITEAL.	30
8014	PATELLA FX. OPR. + RPR / EXC.	46
8025	KNEE POST.CAPS RELEASE	47
8036	SUTR. INFRAPATELLAR TEND.	37
8047	SUTR. QUADRICEPS RUPTURE	42



العظام

الرقم	الاجراء	عدد النقاط
8058	RPR.2 ARY COLL/ CRUC. LIG.	63
8069	TRNSPL. HAMST TEND. TO PAT.	61
8080	RECUR. DISL. PATEL. CAMPBEL	61
8091	PATELLA OP. DISL. MR.	19
8102	QUADRICEPSPLASTY	61
8113	ARPLSTY KN. FEM. CONDYLES	80
8124	ARPLSTY KNEE TOTAL PRST	108
8135	OSTMY. FEM. SHFT/SUPRACOND	61
8146	OSTMY. PRX. TIB/FIB 8 YRS	61
8157	RPR. MALUN. FEM. DISL. TO HD.	56
8168	RPR. MALUN. FEM. GFT.	79
8179	EPIPHYSEAL ARREST. FEMUR	47
8190	EPIPHS. ARST. COMB. FEM/TIB.	63
8201	FEM. SHFT. CFX MAN. RED.	44
8212	FEM. SHFT. OFX MAN. RED.	61
8223	FEM. SHFT. FX. OPR. +- IF/EF	83
8234	PARTIAL FR. RPR. OR EXC.	46
8245	TIBIA CFX. ORX. CR	30
8256	TIBIA OFX. PRX. MAN RED.	44
8267	TIBIA FX. PRX. OPR.+- FIX	66
8278	AMP. TIGHT THRU. FEMUR CL.	53
8289	DISARTICULATION KNEE	47
8300	AMP. THRU. TIB. AND FIB. OPEN	40
8311	AMP. ANK. PLST. CL. + RSECT. NV.	40
8322	TENOTOMY ACHILLES SC.	21
8333	LENGTH/SHORT: ACHILL. TEND.	30
8344	SUT. RUPTR. ACHILLES. TEND.	37
8355	SUT. ACHILLES. TEND. W. GFT.	47
8366	ARTHROT. ANKLE FOR BX.	30
8377	ARTHROT. ANKLE FOR SYNVECT.	40
8388	EXC. CYST. BGN. TUM. TIB/FIB.	37
8399	EXC. CYST. TIB/FIB. W. GFT.	61
8410	TFR. TRNSPL TEND. LEG SUPF.	37
8421	TFR. TEND. LEG INTEROSS.	44
8432	PARTIAL EXC. OSTEOM. VELITIR. FEM / DRAIN	44
8443	PAR. EXC. TIB/FIB OSTMYL.	44
8454	RPR. MALUNION. TIB. WO. GFT.	78
8465	RPR MALUN. TIB + ILIAC. GFT.	73
8476	EPIPHS. ARREST DIST. TIBIA	40
8487	TIBIA SHFT. CFX CR.	26
8498	TIBIA SHFT. OFX MR.	30
8509	TIBIA SHFT. FX. ORIF / OREF	55
8520	FEMUR CONDYLAR FR - CR + GA	44
8531	FEMUR CONDYLAR FR SOFT TIS. + CR	61
8542	FEMUR CONDYLAR FR OR.+IF	44
8553	TIBIA DIST. END. CFX. CR	26
8564	TIBIA DIST. END. OFX. MR	30
8575	TIBIA DIST. END. FX. ORIF	44

العظام

الرقم	الاجراء	عدد النقاط
8586	2 MALLEO CFX ANK MR	26
8597	2 MALLEO FX. ANK OPR +- FIX	46
8608	3 MALLEO CFX. ANK CR	26
8619	3 MALLEO FX. OPR +- IF / EF	48
8630	ANKLE FUSION	61
8641	EXC. MORTON NEUROMA SNGL.	26
8652	ASTRAGALECTOMY	33
8663	METATARSECTOMY	26
8674	FASCECTY. PLANTAR RADICAL	44
8685	RPR/ SUTR TEND FT FLX SNG	26
8696	RPR TEND FT. FLX. EA ADD.	19
8707	HAMMER TOE OPER. ONE TOE	26
8718	GR. TOE INTRPHLNG. ARTHRD.	26
8729	HALL. VALG. CORRCT KELLER	44
8740	HALL. VALG + MTARS . OSTMY	37
8751	OSTECT. + IF OS CALCIS	37
8762	CAPSURTOMY MID. FOOT + TEND. LENGTH .	63
8773	CLUB FOOT UNILATERAL	9
8784	CLUB FOOT BILATERAL	19
8795	OS CALCIS CFX. CR. + GA.	20
8806	OS CALCIS OFX. MR.	30
8817	OS CALCIS FR. OR + INT. FIX	48
8828	TALUE FR. CR. + GA	19
8839	TALUE FR. OFR .+ MR.	26
8850	TALUE FR. OR. +INT. FIX.	44
8861	TARSAL BONE CR. + GA	19
8877	TARSAL BONE OFX. + MR.	26
8883	TARSAL BONE OR. + INT FIX.	44
8894	METATARSAL FR. CR. + GA	19
8805	METATARSAL FR. OFR + MR.	26
8816	METATARSAL FR. RED + INT FIX	44
8827	TOES/ PHALANGES CR. + GA	19
8838	TOES / PHALANGES OFX. + MR	26
8849	TOES/ PHALANGES RED. + INT. FIX.	44
8860	MID. TARSAL ARTHRODESIS MULTIPLE	37
8871	METARS - PHALANG. ARTHRODESIS	37
8882	ARTHRODESIS KNEE	66
8893	ARTHRODESIS ANKLE	63
8904	ARTHRODESIS TRIPPLE	55
8915	SUBASTRAGALAR ARTHRODESIS	46
8926	MINERVA CAST	21
8937	PLASTER JACKET	20
8948	SHOULDER SPICA	20
8959	LONG ARM CAST	19
8970	SHORT ARM CAST	19
8981	HIP SPICA	19
8992	LONG LEG CAST	19
9003	SHORT LEG CAST	7
9014	REMOVAL P. OD	3

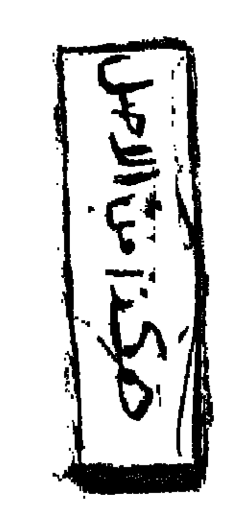


جراحة الدماغ والأعصاب

الرقم	الاجراء	عدد النقاط
	SPINAL	
[illegible]	POSTERIOR SPINAL DECOMPRESSIVE PROCEDURES	
10001	1 LUMBAR DISC PROLAPSE FENESTRATION ONE LEVEL UNILATERAL	81
10002	2 EVERY OTHER FENESTRATION ADD	19
10003	3. LUMBAR LAMINECTOMY + DISCECTOMY ONE LEVEL =	100
	(AS BILATERAL FENESTRATIONS ONE LEVEL)	
10004	EACH ADDITIONAL LEVEL ADD (AS 2 ADDITIONAL FENESTRATIONS)	38
10005	4 REPEAT POSTERIOR EXPLORATION OR RE-OPENING OF POSTERIOR	109
	EXPLORATION MORE THAN SIX MONTHS AFTER ORIGINAL PROCEDURE,	
	INCLUDES FORAMINOTOMY DISCECTOMY OR NEUROLYSIS	
10006	5 MULTIPLE LEVELS, TO ABOVE PER ADDITIONAL LEVEL ADD	13
10007	6. FORAMINOTOMY TO ABOVE ADD	16
10021	1. SIMPLE ANTERIOR CERVICAL DISCECTOMY	81
10022	2. EACH ADDITIONAL DISC LEVEL DECOMPRESSED , TO ABOVE ADD	38
10023	3. ANTERIOR CERVICAL SPINAL CORD OR NERVE ROOT DECOMPRESSION	100
	INCLUDING REMOVAL OF DISC OR VERTEBRAL BODY, SINGLE DISC LEVEL	
10024	1. COSTO TRANSVERSECTOMY	100
10025	2 LAMINECTOMY + FUSION WITH ORTHOPAEDIC SURGEON (FEES FOR BOTH)	135
	FUSIONS	
10031	ANTERIOR CERVICAL INTERBODY FUSION BY SAME SURGEON.	
	TO DISCECTOMY PER DISC LEVEL ADD	16
	TUMOURS	
10041	EXTRADURAL PARTIAL OR TOTAL REMOVAL	131
10042	INTRAMEDULLARY	
10043	1. BIOPSY AND/OR DECOMPRESSION	94
10044	2. REMOVAL	153
	OTHER LAMINECTOMIES (UNI OR BILATERAL)	
10051	LAMINECTOMY FOR INTRADURAL NEUROLYSIS OR UNUSUAL LESION E.G.	125
	DIASTEMATOMYELLA, TETHERED CONUS, INTRAMEDULLARY	
	HAEMATOMA, ETC	
10052	LAMINECTOMY EXTENDING OVER THREE SEGMENTS OR MORE	
	(APPLIES TO TETHERED CONUS, DIASTEMATOMYELIA, EXTRADURAL,	
	INTRADURAL OR INTRAMEDULLARY TUMOUR.AVM, OR OTHER	
	DECOMPRESSIVE LAMINECTOMY) ADD	25
10053	SYRINGO SUBARACHNOID SHUNT	109
	SPINAL FRACTURES	
10061	SKULL CALIPERS	9
10062	HALO TRACTION	16
10063	OPEN REDUCTION	
10064	1. POSTERIOR APPROACH	63
10065	2. ANTERIOR APPROACH	63
10066	FUSION BY SAME SURGEON	
10067	1. ONE LEVEL ADD	38
10068	2. MULTIPLE LEVELS ADD	48
10069	3. ANTERIOR CERVICAL INTERBODY FUSION PER LEVEL ADD	38

جراحة الدماغ والأعصاب

الرقم	الاجراء	عدد النقاط
10070	FUSION OF CL-2	88
10071	WITH INSTRUMENTATION ADD	16
	MENINGOCELE AND MENINGOMYELOCELE	
10081	REPAIR OF MENINGOCELE	61
10082	REPAIR OF MENINGOMYLOCELE	92
10083	REPAIR OF LIPOMENINGOCELE	131
	(TO INCLUDE RELEASE OF TETHERED SPINAL CORD)	
10084	REPAIR OF INTRASPINAL MENINGOCELE (EXTRADURAL CYST)	123
10085	SPINAL DUROPLASTY (APPLIES TO ANY SPINAL PROCEDURE)	38
	PERIPHERAL NERVES	
10090	ADD 40% OF BASIC FEE FOR NEUROLYSIS , TUMOUR EXCISION , NERVE	
	OR GRAFT WHEN USING OPERATING MICROSCOPE EXPLORATION,	
	DECOMPRESSION , DIVISION, BIOPSY, NEUROLYSIS , TRANSPOSITION,	
	(INCLUDING TUMOUR AND NEUROMA)	24
10092	MINOR NERVE E.G. DIGITAL OR CUTANEOUS	40
10093	MAJOR NERVE (EXCEPT CARPAL TUNNEL OR ULNAR AT ELBOW)	70
10094	SCIATIC NERVE IN BUTTOCK	55
10095	TUMOUR OR NEUROMA-MAJOR NERVE	28
10096	NERVE SUTURE - MINOR	68
10097	- MAJOR	48
10098	NERVE GRAFT - MINOR	92
10099	- MAJOR	19
10100	FOR EACH ADDITIONAL CABLE , ADD TO ABOVE	28
10101	CARPAL TUNNEL RELEASE / UNILATERAL	40
10102	ULNAR NERVE DECOMPRESSION , TRANSPOSITION AT ELBOW	64
10103	DECOMPRESSION, EXPLORATION FOR THORACIC OUTLET SYNDROME	
	INCLUDING EXCISION OF CERVICAL AND / OR FIRST RIB AND TO	
	INCLUDE SCALENOTOMY	20
10104	EXCISION OF MORTON'S OR SUBCUTANEOUS NEUROMA, GLOMUS OR	
	SMALL CUTANEOUS NERVE TUMOUR	
	AUTONOMIC NERVOUS SYSTEM	63
10111	1. CERVICAL UNILATERAL	92
10112	2. CERVICODORSAL UNILATERAL	68
10113	3. THORACIC APPROACH	55
10114	LUMBAR SYMPATHECTOMY	70
10115	THORACO LUMBAR SYMPATHECTOMY	
	CRANIAL NERVES	61
10121	1. PRECUTANEOUS COAGULATION OR GLYCEROL INJECTION OF GASSERIAN	
	(TRIGEMINAL) GANGLION OR ROOT-UNILATERAL NERVE	90
10122	2. V-DECOMPRESSION OR RHIZOTOMY (PARTIAL OR COMPLETE)	
	TRIGEMINAL NERVE	53
10123	3. VII-DIFFERENTIAL SECTION FACIAL NERVE FOR HEMI-FACIAL SPASM	
	(EXTRACRANIAL APPROACH)	



جراحة الدماغ والأعصاب

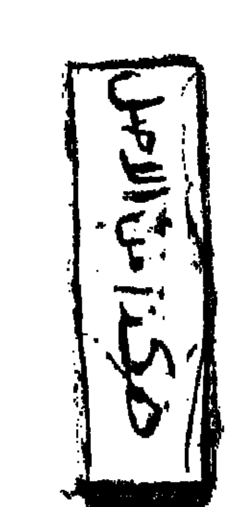
الرقم	الاجراء	عدد النقاط
10124	4 ANASTOMOSIS HYPOGLOSSAL OR ACCESSORY TO FACIAL NERVE	90
10125	5 XI-DIVISION OF NERVE TO STERNOMASTOID IN NECK	48
10126	6 INFERIOR DENTAL NEURECTOMY	32
10127	7 INFRAORBITAL OR SUPRAORBITAL NEURECTOMY	24
10128	8 MENTAL NERVE TRANSECTION	20
10129	9 INFERIOR ALVEOLAR N. TRANSECTION	30
10130	10. GREATER OCCIPITAL NERVE TRANSECTION	20
	CAROTID AND VERTEBRAL ARTERIES	
10141	1. CAROTID ENDARTERECTOMY (WITH OR WITHOUT BYPASS AND/	128
	OR PATCH GRAFT	
10142	2 TEMPORAL ARTERY, LIGATION OR CRYOSURGERY	19
	CSF SHUNTING PROCEDURES	
10151	1. CSF SHUNTING PROCEDURES , ALL TYPES	85
10152	2. REVISION OF SHUNT , OPERATIVE-ALL TYPES	63
10153	3. REMOVAL OF SHUNT ANY TYPE	35
10154	4 INSERTION OF CSF RESERVOIR (OMMAYA) INCLUDING BURR HOLES	53
	SKULL	
10160	1 REPAIR OF SKULL DECT:	
10161	- ACRYLIC OR METAL CRANIOPLASTY LESS THAN 5 CM.	70
10162	- ACRYLIC OR METAL CRANIOPLASTY OVER 5 CM.	100
10163	2. SKULL TUMOUR, EXCISION	80
10164	3 CRANIOSYNOSTOSIS, LINEAR CRANIECTOMY - ONE SUTURE	80
10165	- MULTIPLE SUTURE	100
10166	4. LATERAL CANTHAL ADVANCEMENT	160
10167	a. UNILATERAL	
10181	- ONE SURGEON	118
10182	- TWO SURGEONS - MAJOR PORTION	71
10183	- LESSER PORTION	53
10184	b. BILATERAL	
10191	- ONE SURGEON	146
10192	- TWO SURGEONS - MAJOR PORTION	100
10193	- LESSER PORTION	80
	CRANIO-CEREBRAL INJURIES	
10200	1. REDUCTION OF SKULL FRACTURE	61
10201	- SIMPLE DEPRESSED	80
10202	- COMPOUND	83
10203	2. SUBDURAL HAEMATOMA EVACUATION/ BURR HOLES	
10208	3. EXTRADURAL HAEMATOMA AND/OR HYGROMA	85
10211	- DRAINAGE BY BURR HOLE (S = UNILATERAL)	123
10212	- DRAINAGE AND/OR REMOVAL BY CRANIOTOMY EXTRADURAL	123
10213	- DRAINAGE AND/OR REMOVAL BY CRANIOTOMY SUBDURAL	
10214	4. CEREBRAL INJURY	123
10215	- REMOVAL OF INTRACEREBRAL HAEMATOMA AND / OR	
	DEBRIDEMENT OF TRAUMATIZED BRAIN (INCLUDES MANAGEMENT	
	OF ANY SKULL FRACTURE)	123
10216	- REMOVAL OF FOREIGN BODY FROM BRAIN	

جراحة الدماغ والأعصاب

الرقم	الاجراء	عدد النقاط
10217	C.S.F. LEAK-INTRACRANIAL REPAIR	153
	(TO INCLUDE TRANSSPHENOIDAL APPROACH)	
10218	DECOMPRESSIVE CRANIECTOMY (FRONTAL , SUBTEMPORAL)	100
10219	SUBDURAL TAP (S) - UNILATERAL (THROUGH FONTANELLE)	9
10220	DIAGNOSTIC BURR HOLE (S) - UNI - OR BILATERAL	40
	ORBIT	
10231	1. CRANIOTOMY PLUS REMOVAL OF ORBITAL TUMOUR	159
10232	2. CRANIOTOMY PLUS ORBITAL DECOMPRESSION	143
	(ROOF OF ORBIT WITH OR WITHOUT LATERAL WALL)	
10233	3. CRANIOTOMY FOR DECOMPRESSION OF OPTIC NERVE (S)	159
	BRAIN	
10240	ASTROCYTOMA , OLIGODENDROGLIOMA , OLIGOBLASTOMA OR	
	METASTATIC TUMOUR	
10241	1. CRANIOTOMY PLUS EXCISION	
10242	- SUPRATENTORIAL	168
10243	- INFRATENTORIAL	168
10244	2. CRANIOTOMY PLUS LOBECTOMY	159
10250	MENINGIOMA AND OTHER TUMOUROUS LESIONS ,	
	INCLUDING PITUITARY TUMOURS	
10251	1. CRANIOTOMY PLUS EXCISION	
10252	- SUPRATENTORIAL	168
10253	- INFRATENTORIAL OR BASAL	168
10254	2. TRANSSPHENOIDAL MICROSCOPIC APPROACH TO THE PITUITARY FOSSA	178
	FOR HYPOPHYSECTOMY , REMOVAL OF ADENOMA OR OTHER TUMOURS	
10255	INTRACRANIAL ANEURYSM REPAIR - CAROTID CIRCULATION PER VESSEL	185
10256	CEREBRAL ARTERIOVENOUS MALFORMATION CRANIOTOMY	
	FOR OBLITERATION AND/OR EXCISION	
10257	- SUPRATENTORIAL	185
10258	- INFRATENTORIAL	129
10259	CAROTID-CAVERNOUS FISTULA	
10260	- INTRACRANIAL OBLITERATION	185
	(TO INCLUDE COMBINED CERVICAL AND INTRACRANIAL PROCEDURES)	
10261	SPONTANEOUS INTRACEREBRAL HAEMORRHAGE	
10262	1. CRANIOTOMY PLUS REMOVAL	
10263	- SUPRATENTORIAL	123
10264	- INFRATENTORIAL	136
10265	2. BURR HOLES PLUS DRAINAGE	77
10279	INTRACRANIAL CYST	
10280	1. CRANIOTOMY PLUS EVACUATION (TO INCLUDE INTERVENTRICULOSTOMY)	
10281	- SUPRATENTORIAL	130
10282	- INFRATENTORIAL	136
10283	2. BURR HOLE PLUS ASPIRATION	53
10290	BRAIN ABSCESS :	
10291	1. CRANIOTOMY	185
10292	2. BURR HOLES ASPIRATION	80
10293	3. SUBSEQUENT ASPIRATION THROUGH EXISTING BURR HOLES	21
	WITHIN 30 DAYS	[illegible]

جراحة الدماغ والأعصاب

الرقم	الاجراء	عدد النقاط
[illegible]	CRANIOTOMY FOR BRAIN BIOPSY (OTHER THAN FOR TUMOUR)	100
[illegible]	LOBECTOMY AND/OR EXCISION OF CORTICAL SCAR FOR EPILEPSY	130
[illegible]	CRANIOTOMY PLUS MIDLINE COMMISSUROTOMY	138
[illegible]	REPAIR OF ENCEPHALOCELE	123
[illegible]	POSTERIOR FOSSA DECOMPRESSION FOR ARNOLD CHIARI MALFORMATION	153
[illegible]	POSTERIOR FOSSA CRANIECTOMY AND PLUGGING OF APEX (TO INCLUDE	153
	DECOMPRESSION OF ARNOLD CHIARI MALFORMATION IF PRESENT)	
[illegible]	BURR HOLE PLUS NEEDING OF BRAIN FOR BIOPSY	36
[illegible]	VENTRICULOGRAM (INCLUDING BURR HOLES, AIR OR POSITION CONTRAST)	21
[illegible]	VENTRICULOGRAM PUNCTURE THROUGH PREVIOUS BURR HOLE FONTANELLE	
	OR PUNCTURE THROUGH AND/OR ASPIRATION OF CISTERNA MAGNA	9
10310	EXTERNAL VENTRICULAR DRAINAGE	36
10311	INSERTION OF INTRACRANIAL CATHETER OR TRANSDUCER FOR PURPOSES	
	OF MONITORING	48
10312	SUBSEQUENT REVISION OR REPLACEMENT WITHIN 30 DAYS EACH	32
10315	RE-OPENING OF CRANIOTOMY FOR POST OPERATION	
	HAEMATOMA OR OF REMOVAL OF BONE FLAP	64
	OTHERS	
10320	1. MICROSCOPE	
10321	- CRANIAL AND SPINAL (OTHERS THAN BELOW) ADD	36
10322	- DISC OR DECOMPRESSIVE PROCEDURES ADD	9
10341	2. SPINAL DUPAL OPENING WITH DECOMPRESSIVE PROCEDURES	21
10352	3. CRANIAL OR SPINAL DUROPLASTY	23
10363	SUPERFICIAL TEMPORAL-MID CEREBRAL ARTERY ANASTOMOSES	200
10374	OCCIPITED - P. INF. CRBL.ART. ANASTOMOSIS	225
10385	- STEREOTACT. LES. PALLIDITOMY	120
10396	- STEREOTACT. LES. THALAMITOMY	120
10401	- STEREOTACT. OTH. S / CORT.	120
10412	- STEREOTACT. HYPOPHYSECTOMY	100
10423	- STEREOTACT. LOCALIZATION	120
10434	- MICSUR. RPR. BRAC. PLX. 1 TRK	275
10445	- MICSUR. BRAC. PLX. ADD. TRK	80
10456	- BRAC. PLX SUPRA + SUBCLAV.	350
10467	- MICSUR. LARGE PERIPH. TRK	150
10478	- MICSUR. RPR DIGIT NV. SINGLE	75
10489	- MICSUR. RPR ADD DIGIT. NV.	30
10501	- MYELOGRAM	16

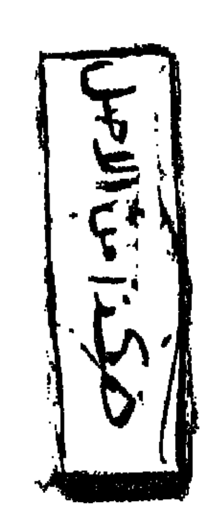


القلب والشرايين

الرقم	الاجراء	عدد النقاط
10601	CARDIOTOMY , EXPLORATORY (INCLUDES REMOVAL OF	80
	FOREIGN BODY) WITHOUT BY-PASS	
10612	CARDIOTOMY, EXPLORATORY WITH BY-PASS	130
10623	PERICARDIOTOMY FOR DRAINAGE , BIOPSY, ETC.	65
10634	CREATION OF ATRIAL SEPTAL DEFECT (BLALOCK-HANLON)	100
10645	PERICARDIECTOMY PARTIAL	80
10656	PERICARDIECTOMY WITHOUT BY-PASS	130
10667	PERICARDIECTOMY WITH BY-PASS	150
10678	EXCISION OF INTRACARDIAC TUMOR WITH BY-PASS	130
10689	DIVISION OF PATENT DUCTUS - INFANT OR CHILD -ADULT	90
10693	REPAIR OF COARCTATION OF AORTA , INFANT OR CHILD -ADULT	130
10701	REPAIR OF ARCH ANOMALIES (VASCULAR RINGS, ETC)	100
10712	INSERTION / REPLACEMENT OF PACEMAKER WITH	70
	MYOCARDIAL ELECTRODE BY THORACOTOMY	
10723	INSERTION / REPLACEMENT OF PACEMAKER WITH	50
	ENDOCARDIAL TRANSVENOUS ELECTRODE	80
10734	CARDIORRHAPHY	165
10745	AORTIC VALVE REPAIR OR VALVULOPLASTY WITH BY-PASS	175
10756	AORTIC VALVE REPLACEMENT	
10767	AORTIC ANNULOPLASTY (ENLARGEMENT OF THE RING OR	30
	RECONSTRUCTION) ADD TO ABOVE	200
10778	AORTIC VALVE REPLACEMENT PLUS DACRON GRAFT ASC.	105
10789	MITRAL VALVOTOMY (COMMISSUROTOMY , CLOSED)	165
10801	MITRAL VALVULOPLASTY WITH BY-PASS	175
10812	MITRAL VALVE REPLACEMENT	165
10823	TRICUSPID VALVULOPLASTY + BP	175
10834	TRICUSPID VALVE REPLACEMENT	225
10845	2-VALVE PROCEDURE	265
10856	3-VALVE PROCEDURE	90
10867	PULMONARY VALVOTOMY WITHOUT BY-PASS	165
10878	PULMONARY VALVOTOMY & OR INFUNDIBULAR RESECTION + BP	300
10884	PULMONARY ATRESIA WITH CONDUIT	250
10901	PULMONARY ATRESIA WITHOUT CONDUIT	300
10912	BASTELLI PROCEDURE	165
10923	PULMONARY VALVOTOMY PLUS PERICARDIAL OR SYNTHETIC	
	PATCH TO OUTFLOW TRACT	200
10934	CORONARY ANGIOPLASTY , REVASCULARIZATION,	
	ANASTOMOSIS ETC. SINGLE, WITH BP	250
10945	CORONARY ANGIOPLASTY , REVASCULARIZATION,	
	ANASTOMOSIS ETC, DOUBLE, WITH BP	275
10956	CORONARY ANGIOPLASTY , REVASCULARIZATION,	
	ANASTOMOSIS ETC, TRIPPLE, WITH BP	300
10967	CORONARY ANGIOPLASTY , REVASCULARIZATION,	
	ANASTOMOSIS ETC, 4 VESSELS, WITH BP ADD	15
10978	USE OF INTERNAL MAMMARY	175
10989	VENTRICULAR ANEURYSM	150
11001	ATRIAL SEPTAL DEFECT, SECUNDUM WITH BP	200
11012	ATRIAL SEPTAL DEFECT, PRIMUM WITH BP	

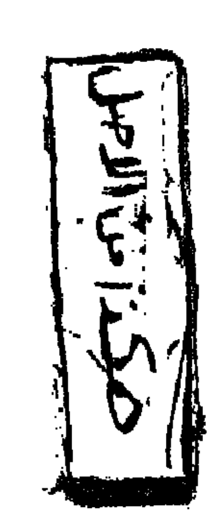
القلب والشرايين

الرقم	الاجراء	عدد النقاط
11023	ENDOCARDIAL CUSHION DEFECT	285
11034	TRANSPOSITION OF THE GREAT VESSELS MUSTARD	300
	OR SENNING ARTERIAL SWITCH	
11045	VENTRICULAR SEPTAL DEFECT	165
11056	TETRALOGY OF FALLOT , TOTAL CORRECTION	235
11067	SINUS OF VALSALVA FISTULA	150
11078	ANOMALOUS CORONARY VESSEL WITHOUT BP	90
11089	ANOMALOUS CORONARY VESSEL WITH BP	165
11101	ANOMALOUS VENOUS RETURN-TOTAL	215
11112	ANOMALOUS PULMONARY VENOUS RETURN -PARTIAL	200
11123	ANOMALOUS PULMONARY VENOUS RETURN	235
11134	FONTAN PROCEDURE	300
11145	DOUBLE OUTLET RIGHT / LEFT VENTRICLE EMBOLECTOMY	300
11156	CAROTID	80
11167	SUBCLAVIAN	60
11178	AXILLARY-BRACHIAL	50
11189	INNOMINATE	90
11201	RENAL	100
11212	CELIAC OR MESENTERIC	80
11223	AORTO-ILIAC	90
11234	FEMORO-POPLITEAL	60
11245	PULMONARY WITH BY-PASS	115
11256	CATHETER, SUBCLAVIAN	50
11267	AXILLARY, BRACHIAL	50
11278	AORTO-ILIAC	90
11289	FEM-POP	50
11301	VENOUS THROMBECTOMY	
11312	VENA CAVA AND / OR ILIACS	
11323	ABDOMINAL APPROACH	85
11334	CATHETER	60
11345	EXTREMITY	50
11356	ANEURYSMS	
11367	EXTERNAL CAROTID	65
11378	COMMON, INTERNAL	115
11389	AXILLARY, BRACHIAL	90
11401	SUBCLAVIAN	95
11412	INNOMINATE	110
11423	ANEURYSM ASC. PLUS VALVE SUSPENSION	265
11434	ANEURYSM ASC. PLUS VALVE REPLACEMENT	275
11445	ANEURYSM DESCENDING THORACIC AORTA - WITHOUT BY-PASS	155
11456	DESCENDING THORACIC AORTA - WITH BY-PASS	185
11467	TRANSVERSE ARCH - WITH BY-PASS	265
11478	ABDOMINAL AORTA - INFRA-RENAL	125
11489	- INVOLVING RENAL	165
11501	- INVOLVING ILIAC VESSELS	150
11512	- TOTAL ABDOMINAL ADD 25%	
11523	- RUPTURED ADD	10
11534	SPLENIC	80
11545	HEPATIC, CELIAC OR MESENTERIC	125
11556	RENAL ARTERY	110



القلب والشرايين

الرقم	الاجراء	عدد النقاط
11567	ILIAC	100
11578	BILATERAL	75
11589	FEMORAL	90
11601	POPLITEAL	90
11612	REPAIR OF ARTERIO-VENOUS FISTULA	
11623	EXTERNAL CAROTID	90
11634	COMMON CAROTID / INTERNAL	100
11645	CHEST	105
11656	ABDOMEN	105
11667	EXTREMITY	90
11678	THROMBO-ENDARTECTOMY CAROTID	100
11689	THROMBO-ENDARTECTOMY CAROTID WITH GRAFT	115
11701	THROMBO-ENDARTECTOMY VERTEBRAL	120
11712	THROMBO-ENDARTECTOMY AXILLARY BRACHIAL	100
11723	THROMBO-ENDARTECTOMY SUBCLAVIAN	100
11734	THROMBO-ENDARTECTOMY INNOMINATE	110
11745	THROMBO-ENDARTECTOMY ADD. AORTA	125
11756	THROMBO-ENDARTECTOMY MESENTERIC / CELIAC	125
11767	THROMBO-ENDARTECTOMY RENAL UNILATERAL	105
11778	THROMBO-ENDARTECTOMY ILIAC	105
11789	THROMBO-ENDARTECTOMY AORTO-ILIAC	150
11801	THROMBO-ENDARTECTOMY C. FEMORAL /DEEP FEMORAL	90
11812	THROMBO-ENDARTECTOMY PLUS PROFUNDOPLASTY	105
11823	THROMBO-ENDARTECTOMY SUP. FEMORAL	100
11834	THROMBO-ENDARTECTOMY FEMORAL WITH GRAFT	110
11845	BYPASS GRAFT - CAROTID	100
11856	BYPASS GRAFT - CAROTID- SUBCLAVIAN	100
11867	BYPASS GRAFT - SUBCLAVIAN - AXILLARY	100
11878	BYPASS GRAFT - AXILLARY - FEMORAL	100
11889	BYPASS GRAFT - AXILLARY - AXILLARY	100
11901	BYPASS GRAFT - AORTO-CAROTID, SUBCLAVIAN	110
11912	AORTO - CELIAC , MESENTERIC	115
11923	AORTO - RENAL	105
11934	SPLENO - RENAL	105
11945	AORTO - ILIAC	105
11956	BILATERAL ADD	25
11967	AORTO-FEMORAL	105
11978	BILATERAL ADD	25
11989	AORTO-FEM-POPLITEAL	125
12001	FEMORAL - FEMORAL	90
12012	FEMORAL - POPLITEAL	90
12023	FEMORAL - TIBIAL	115
12034	FEMORAL - PERONEAL	100
12045	EXPLORATION - CAROTID	40
12056	EXPLORATION - FEMORAL	35
12067	EXPLORATION - POPLITEAL	35
12078	EXPLORATION - OTHER ARTERY	35
12089	BANDING PULM. ARTERY	80
12101	REPAIR AORTIC ARCH ANOMALIES , VASCULAR RING	100
12112	AORTOPULMONARY WINDOW WITHOUT BY-PASS	80



القلب والشرايين

الرقم	الاجراء	عدد النقاط
12123	AORTOPULMONARY WINDOW WITH BY-PASS	165
12134	COARCTATION OF AORTA	130
12145	COARCTATION OF AORTA WITH BY-PASS	165
12156	SYSTEMIC-PULM. SHUNT	100
12167	SYSTEMIC-PULM. A SHUNT WITH GRAFT	130
12178	PULM. - SYC ANASTOMOSIS GLENN SHUNT	100
12189	LIGATION / DIVISION PDA	90
12201	PORTOCAVAL SHUNT	105
12212	CAVAL MESENTERIC SHUNT	105
12223	SPLENO-RENAL , CENTRAL	105
12234	SPLENO-RENAL , WARREN SHUNT	115
12245	PERITONEAL - VENOUS SHUNT	65
12256	ARTERIORRHAPHY , REPAIR OF MAJOR ARTERIAL INJURY	60
12267	ARTERIAL RESECTION WITH END TO END ANASTOMOSIS	85
12278	ARTERIAL RESECTION WITH GRAFT INTERPOSITION	85
12289	ARTERIORRHAPHY - CHEST	80
12301	ARTEPIORRHAPHY -ABDOMEN	80
12312	ARTERIORRHAPHY - EXTREMITY	50
12323	PHLEBORRHAPHY, MAJOR VEIN	40
12334	PHLEBORRHAPHY, CHEST	75
12245	PHLEBORRHAPHY, ABDOMEN	75
12356	PHLEBORRHAPHY, EXTREMITY	40
12367	VEIN RESECTION WITH END TO END ANASTOMOSIS	50
12378	VEIN REPAIR WITH GRAFTING	65
12389	LIGATION EXT. CAROTID	35
12401	LIGATION INT / COMMON CAROTID A	35
12412	LIGATION OF IVC	55
12423	PLICATION IVC	55
12434	LIGATION FEM. VEIN	25
12445	LIGATION ILIAC VEIN	50
12456	LIGATION DIVISION OF LONG SAPH. VEIN	25
12467	LIGATION , DIVISION , STRIPPING , LONG OR SHORT SAPH. V.	45
12478	LIGATION , DIVISION , STRIPPING , LONG & SHORT SAPH. V.	50
12489	BILATERAL	80
12501	LINTON PROCEDURE WITH OR WITHOUT SKIN GRAFT	80
12512	PLACEMENT OF A-V SHUNT	20
12523	CREATION OF A-V FISTULA	30
12534	REPLACEMENT OF SHUNT	10
12545	VEIN OR GORTEX GRAFT FOR FISTULA	50
12556	PROSTHETIC GRAFT FOR AXILLARY-AXILLARY FIST.	100
12567	BRACHIOCEPHALIC A-V FISTULA	40
12578	KIDNEY TRANSPLANT (PER DOCTOR)	100
12589	MEDIASTINOSCOPY , EXPLORATORY, CERVICAL APPROACH	15
12601	MEDIASTINOSCOPY , EXPLORATORY TRANSTHORACIC	35
12612	MEDIASTINOTOMY , STERNAL SPLIT	65
12623	EXCISION MEDIASTINAL CYST	80
12634	EXCISION , MEDIASTINAL TUMOR	100
12645	LIGATION THORACIC DUCT , CERVICAL APPROACH	40
12656	LIGATION THORACIC DUCT, THORACIC APPROACH	60

القلب والشرايين

الرقم	الاجراء	عدد النقاط
12667	MEDIASTINOSCOPY AND BIOPSY	40
12678	DIAPHRAGMATIC HERNIA , TRANS-ABDOMINAL	80
12689	DIAPHRAGMATIC HERNIA , NEONATAL , TRANS-ABDOMINAL	100
12701	DIAPHRAGMATIC HERNIA , THORACIC	100
12712	DIAPHRAGMATIC HERNIA , THORACO-ABDOMINAL APPROACH	100
12723	DIAPHRAGMATIC HERNIA , NEONATAL THORACO -	120
	ABDOMINAL APPROACH	
12734	DIAPHRAGMATIC HERNIA , TRAUMATIC	100
12745	TRACHEOSTOMY-INDEPENDENT PROCEDURE	30
12756	BRONCHOSCOPY, DIAGNOSTIC , WITHOUT BIOPSY	20
12767	BRONCHOSCOPY , INFANT	40
12778	BRONCHOSCOPY , RIGID WITH BIOPSY	40
12789	BRONCHOSCOPY PLUS TRACH DILATION	50
12801	BRONCHOSCOPY REMOVAL OF FOREIGN BODY	50
12812	BRONCHOSCOPY + EXCISION OF TUMOR	20
12823	BRONCHOSCOPY + ASPIRATION OF T-BRONCHIAL SECRETION	20
12834	BRONCHOSCOPY INFANT	35
12845	BRONCHOSCOPY + DRAINAGE LUNG ABSCESS	20
12856	BRONCHOSCOPY + INJECTION OF CONTRAST	20
12867	TRACHEOPLASTY - CERVICAL	120
12878	TRACHEOPLASTY-INTRATHORACIC	130
12889	BRONCHOPLASTY - GRAFT REPAIR	130
12901	BRONCHOSCOPY - EXCISION OF STENOSIS	130
12912	TRACHEORRHAPHY EXTERNAL , CERVICAL	60
12923	TRACHEORRHAPHY INTRATHORACIC	80
12934	CLOSURE TRACHEOSTOMY , FISTULA	13
12945	CLOSURE TRACHEOSTOMY WITH PLASTIC REPAIR	20
12956	TUBE THORACOSTOMY , UNDERWATER SEAL	15
12967	TUBE THORACOSTOMY , UNDERWATER SEAL - COMPLICATED	10
12978	TUBE THORACOSTOMY , UNDERWATER SEAL - EMPYEMA	20
12989	EXPLORATORY THORACOTOMY WITH OR WITHOUT BIOPSY	60
13001	WITH CONTROL OF HEMORRHAGE OR LEAK	70
13012	THORACOTOMY FOR POST -OF COMPLICATION	60
13023	THORACOTOMY FOR OPEN DRAINAGE OF EMPYEMA	40
13034	THORACOTOMY FOR EXCISION OF SIMPLE CYSTS	60
13045	THORACOTOMY FOR EXCISION HYDATID CYST	70
13056	THORACOTOMY FOR REMOVAL OF FOREIGN BODY	60
13067	PNEUMONOTOMY WITH OPEN DRAINAGE, ABSCESS OR CYST	50
13078	PNEUMONOTOMY REMOVAL FOREIGN BODY	50
13089	DECORTICATION - TOTAL	90
13101	DECORTICATION - PARTIAL	60
13112	PNEUMONOTOMY	105
13123	LOBECTOMY	105
13134	LOBECTOMY + BRONCHOPLASTY	105
13145	LOBECTOMY WITH DECORTICATION	120
13156	WEDGE RESECTION	80
13167	PULMONARY RESECTION PLUS THORACOPLASTY	120
13178	EXTRAPLEURAL ENUCLEATION OF EMPYEMA CAVITY	80
13189	WITH LOBECTOMY	120

جراحة التجميل والترميم

الرقم	الاجراء	عدد النقاط
14001	INCISION AND DRAINAGE OF INFECTED OR NON INFECTED	13
	SUBCUTANEOUS CYST SIMPLE AND COMPLICATED	
14012	INCISION AND REMOVAL OF FOREIGN BODY, SUBCUTANEOUS	
14013	- SIMPLE	13
14014	- COMPLICATED	19
14025	BIOPSY EXCISION OF SKIN SUBCUTANEOUS TISSUE OR	10
	MUCOUS MEMBRANE INCLUDING SIMPLE CLOSURE	
	UNLESS OTHERWISE LISTED (INDEPENDENT PROCEDURE)	
14036	SKIN TAGS EXCISION OF MULTIPLE FIBRO CUTANEOUS TAGS UP TO 3	13
14047	EXCISION (INCLUDING SIMPLE CLOSURE) OF MALIGNANT	22
	LESION OF SKIN TRUNK / LIMB / ETC	
14058	EXCISION MALIGNANT LESION FACE / EYELID / MUCOUS	31
14069	EXCISION PILONID . CYST / SINUS	40
14080	EXCISION MALIGNANT BENN. CYST/ SINUS	28
14091	SIMPLE EXCISON AND/OR REPAIR BY DIRECT CLOSURE OF LESION	19
	OR LACERATION RESULTING IN LINEAR REPAIR UP TO 2CM.	
14102	EXCISION AND/OR REPAIR BY ADJACENT TISSUE TRANSFER OR	45
	REARRANGEMENT (E.G. Z. PLASTY, ROTATION FLAP ADVANCED	
	FLAP (DOUBLE PEDICLE FLAP) FOR DEFECT UP TO 2CM. TRUNK	
14113	EXCISION AND/OR REPAIR ADJACENT TISSUE TRANSFER	57
	OR REARRANGEMENT (AS ABOVE) FACE	
14124	SPLIT OR FULL THICKNESS GRAFT , UP TO 50 CM TRUNK	55
14125	, UP TO 100 CM TRUNK	83
14126	, FACE	83
14137	DELAY OF LARGE FLAP WITHOUT TRANSFER	50
14148	PRIMARY ATTACHEMENT OF PEDICLE FLAP TO RECIPIENT	70
	SITE REQUIRING MINIMAL PREPARATION	
14159	EXCISION OF LESION AND/OR EXCISIONAL PREPARATION	50
	OF RECIPIENT SITE AND ATTACHEMENT OF FLAP	
14170	ISLAND PEDICLE FLAP SCALP	60
14181	NEUROVASCULAR PEDICLE FLAP, HAND	66
14192	COMPOSITE GRAFT (FULL THICKNESS OF EXTERNAL EAR OR NASAL ALR	50
14203	DERMATO FACIA GRAFT	50
14214	ABRASION OF SKIN, TOTAL FACE REMOVAL OF SCARS TATOOS	75
	ACTINIC CHANGE (KERATOSES ETC PRIMARY OR SECOND)	
14225	REGIONAL (1/4 FACE , CHEEKS, CHIN, FORHEAD	30
	OR ELSE WHERE) PRIMARY OR SECOND	
14236	FACIAL NERVE PARALYSIS, FEE FACIAL GRAFT	110
	INCLUDING OBTAINING FACIAL	
14247	FACIAL PARALYSIS REANIM. MUSCLE TRANSFER	110
	DRESSING AND/OR DEBRIDMENT , INITIAL OR SUBSEQUENT	
14258	LATER ANESTHESIA IN CLINIC - SMALL 1/4 HR. SEPARATE	19
14259	- LARGE 1/2 HR. SEPARATE	19

جراحة التجميل والترميم

الرقم	الاجراء	عدد النقاط
14270	PUNCTURE ASPIRATION OF CYST IN HOSPITAL	19
14281	MASTOTOMY WITH EXPLORATION OR DRAINAGE OF ABSCESS, DEEP	19
14292	EXCISION OF CYST , FIBRO - ADENOMA OR OTHER BENIGN TUMOR	25
	ABERRANT BREAST TISSUE DUCT LESION OR NIPPLE LESION MALE,	
	FEMALE UNILATERAL	
14303	AS ABOVE BUT BILATERAL	38
14314	MASTECTOMY FOR GYNECOMASTIA THROUGH CIRCUMAREOL	50
	OR EXCISION UNILATERAL	
14325	NIPPLE AREOLA RECONSTRUCTION	100
14336	PROSTHESIS OPERATION (SEPARATE)	100
14347	BONE GRAFT NASAL MAXILLARY AND LATER AREAS	50
14358	CARTILAGE GRAFT , RIB, AUTOGENOUS , TO FACE , NOSE	50
14369	EAR CARTILAGE TO NOSE OR EAR	
	ADD OBTAINING BONE GRAFT	44
14380	NASAL FRACTURE C / REDUCTION	20
14391	NASAL FIXATION OPEN REDUCTION	20
14402	NASAL FIXATION OPR.	60
14413	MALAR FX. WITHOUT REDUCTION	31
14424	MALAR FX. DEPR. OPR.	35
14435	MALAR FX COMPLICATED ORIF	60
14446	ORBIT FLOOR FIX PERIORBIT ORIF	53
14457	ORBIT FLOOR FIXATION PERIORBIT IMPT.	53
14468	ORBIT FLOOR FX. OR + BONE GRAFT	70
14479	MAXL. FX. CR. + WIRING TEETH	44
14490	MAXL. FX. ORIF INFEROSS	60
14501	MAXL. FX. COMPLICATED LEFORT	120
14512	MNDBL. FX. CR. + DENTAL FIX	70
14534	MNDBL. FX. COMPL. ORIF	90
14545	TEMP. MANDIBLE DISL. COMPL.	25
14556	DRAINAGE OF TENDON SHEATH, FACIA , JOINT OF THE HANDS	19
14567	EXCISION OF LESIONS OF TENDON SHEATH,	38
	SYMOVIAL MEMBRANE OF FACIA OF HAND	
14578	EXCISION OF TUMORS OF BONE OF HAND	38
14589	TENDON REPAIR OR ADVANCEMENT , FLEXOR, SINGLE PRIMARY	40
14601	AS ABOVE BUT SECONDARY	60
	FOR EACH ADDITIONAL TENDON	19
14612	EXTENSOR DORSUM OF HAND , SINGLE PRIMARY	38
14623	EXTENSOR DORSUM OF HAND , SINGLE SECONDARY	46
14634	TENDON TRANSFER OR TRANSPLANT CARPO-METACARPAL	60
	AREA DORSUM O.F HAND WITH FREE TENDON GRAFT	
14645	AS ABOVE FALMAR , SINGLE	50
14656	TENDON GRAFT ADD	19
14667	EACH ADDITIONAL	19

جراحة التجميل والترميم

الرقم	الاجراء	عدد النقاط
14678	REPAIR OF SYNDACTYLY WITH FLAP AND GRAFT	50
	AS ABOVE , COMPLEX INVOLVING BONE, NOULS ETC.	63
14689	OSTEOTOMY FOR CORRECTION OF DEFORMITY METACARPAL	28
14701	BONE GRAFT METACARPAL (INCLUDES OBTAINING GRAFT)	55
14712	METACARPAL FIXATION SINGLE REDUCTION	19
14723	METACARPAL FIXATION SINGLE CR.	19
14734	METACARPAL OPEN FIXATION SINGLE WITH REDUCTION	19
14745	METACARPAL C/O FIXATION + OPEN REDUCTION	31
14756	METACARPAL C/ FIXATION MULTIPLE -RED.	19
14767	METACARPAL C/ FIXISION MULTIPLE CR	19
14778	METACARPAL C/ FIX MULT. MR.	19
14789	METACARPAL C/O FIX MUL. OPR.	38
14812	CARPAL METACARPAL DISLOCATION THUMB RED	19
14823	ARTHRODESIS CARPO - METACARPAL JOINT WITHOUT	28
	INTERNAL FIXATION	
14834	ARTHRODESIS CARPO - METACARPAL WITH GRAFT	38
14845	ARTHRODESIS CARPO - METACARPAL PHALANX	25
	WITHOUT INTERNAL FIXATION IF	
14856	ARTHRODESIS METACARPAL / PHALANX WITH GRAFT	28
14867	AMPUTATION HAND THRU- METACARPAL	35
14878	AMPUTATION MALACAPAL AND FINGER/ THUMB SINGLE	25
14889	AMPUTATION FINGER ANY JOINT OR PHALANX SINGLE	19
14901	V-EXCISION OF LESION OF LIP WITH PRIMARY DIRECT LEVER CLOSURE	60
14912	AS ABOVE WITH LOCAL FLAP RECONSTRUCTION	79
14923	AS ABOVE WITH DIST AND FLAP RECONSTRUCTION	79
14934	PLASTIC OF CLEFT LIP, PRIMARY,	63
14945	PLASTIC REPAIR WITH NASAL DEFORMITY	78
14956	SECONDARY PLASTIC REPAIR UNILATERAL CLEFT LIP BY	61
	RECREATION OF DEFECT AND CLOSURE	
14967	GLOSSECTOMY, PARTIAL (LESS THAN ONE HALF OF TONGUE)	36
14978	PALATOPLASTY: PLASTIC OPERATION FOR CLEFT PALATE,	75
	SOFT AND/OR HARD PALATE	
14989	PALATOPLASTY MAJOR REVISION	75
15001	PALATOPLASTY ATTACHEMENT PHARYNGEAL FLAP	75
15012	EXCISION OF PAROTID TUMOUR AND DISSECTION FACIAL NERVE	100
15023	EXCISION OF SUBMAXILLARY TUMOUR AND/OR GLAND	46
15034	MEATOMY: CUTTING OF MEATUS (INDEPENDENT PROCEDURE)	22
	CIRCUMCISION OPEN PROCEDURE	25
15045	PLASTIC OPERATION OF PENIS FOR STRAIGHTENING OF CHORDEE	50
	(E.G. HYPOSPADIAS),WITH OR WITHOUT MOBILIZATION OF URETHRA	
15056	URETHROPLASTY AND STRAIGHTENING OF CHORDEE (INCLUDING	79
	URINARY DIVERSION) COMPLETE ONE STAGE FOR HYPOSPDS.	

